

الإفصاحُ

عَنْ مَعْنَى السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ



سِلْسِلَةُ الرَّسَائِلِ الشَّاذِلِيَّةِ

الإِفْصَاحُ

عَنْ مَعْنَى السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ

عَلِيٌّ مِقْدَادِي الْحَاتِمِي الْأَشْعَرِي



الإفصاحُ عَنْ مَعْنَى السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فِي اللُّغَةِ وَالْأَصْطِلَاحِ

تأليف: الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَلِيٌّ مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

الطبعة الأولى: ٢٠٢٠م

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة ، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه

، أو تجزأته في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون

إذن خطي سابق من المؤلف...

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (٢٠١٩/٦/٣٠١٢)

الرقم المعياري الدولي للكتاب :

ISBN (٩٧٨-٩٩٢٣-٧٤٩-٠٠-٥) (ردمك)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، وَصَفِيَّهُ وَخَلِيلَهُ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
[آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أَمَّا بَعْدُ :

فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لَنَا أَنْ الْبِدْعَ وَاقِعَةٌ فِي الدِّينِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : " إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (١)
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا : " مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (٢) . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَيْضًا : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَرْزُهَا وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ،
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (٣) . وَبِنَاءِ عَلَيَّ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٦/١) برقم (٢٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٠/٦) برقم (٢٦٨٦٠) ، مسلم (٣/١٣٤٣) ، ابن ماجه (٧/١) برقم (١٤) ، ابن حَبَّان في الصحيح (٢٠٨/١) برقم (٢٦) ، الدارقطني في السنن (٥/٤٠٢) برقم (٤٥٣٤) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/٢٣١) برقم (٣٥٩) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) برقم (٢٠٥٣٦) ، السنن الصغير (٤/١٣١) برقم (٣٢٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/٧٠٤) برقم (١٠١٧) ، واللفظ له) ، الطيالسي في المسند (٢/٥٥) برقم (٧٠٥) ، ابن الجعد في المسند (ص ٨٩) برقم (٥١٦) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٠٩) برقم (٩٨٩٦) ، أحمد في المسند (٤/٣٥٧) برقم (١٩٣٦٩) ، النسائي في السنن الكبرى (٣/٦٠) برقم (٢٣٤٦) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٢٣) برقم (٢٤٣) ، م ١٤٩٤ ، ابن حَبَّان في الصحيح (٨/١٠١) برقم (٣٣٠٨) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٢٨) برقم (٢٣٧٢) ، المعجم الأوسط (٨/٣٨٤) برقم (٨٩٤٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/٥٥) برقم (٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٣) برقم (٧٧٤١) ، السنن الصغير (٢/٦٨) برقم (١٢٤٧) ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٣٠) ، شعب الإيمان (٥/٢٦) برقم (٣٠٤٨) ، الغوي في شرح السُّنَّة (٦/١٦٠) برقم (١٦٦١) ، أبو عوانة في المسند (١/١٤٢) برقم (٤٨٨) .

الإسلام سُنَّةٌ حَسَنَةٌ" ، فَإِنَّ الْبَدْعَ عَلَى قَسْمَيْنِ : بَدْعٌ حَسَنٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ ... ، وَبَدْعٌ سَيِّئٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ ، فَمَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ فَهِيَ مِنَ الدِّينِ ، وَخَارِجَةٌ عَنِ الضَّلَالَةِ وَكَذَا الْعَمَلُ بِهَا ، وَالَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ ، وَدَاخِلَةٌ فِي الضَّلَالَةِ ، وَكَذَا الْعَمَلُ بِهَا ... وَعَلَى ضَوْءِ مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَقْسِيمِ الْبَدْعَةِ إِلَى : بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَأُخْرَى سَيِّئَةٍ ، كَمَا قَسَمُوا الْبَدْعَةَ الْحَسَنَةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ ، مِنْهَا : مَا يَجِبُ الْقِيَامُ بِهِ ، كصناعة آلات الحرب وعدته ، وكذا تعلم الأدلة والحجج التي تقطع حُجج الخصوم في المناظرات الدنيوية ، ومنها : ما هو مندوبٌ ، كتصنيف كتب العلم ، ومنها : ما هو مباح ، كالتبسط في ألوان الطعام والشرب ، ومنها : ما هو مكروه كزخرفة المساجد ، ومنها : ما هو حرام ، كمذهب المجسمة ، والمشبّهة ، والمرجئة ... وسبيل معرفة ذلك لا يكون إلا بعرض المحدث على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد الحرام فهي محرمة ...

وقد دلت على البدع الحسنة أدلة عديدة من الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد: ٢٧] ، فهم من ابتدعها ، ولذلك عاتبهم الله على تركها ، وذمهم على ترك رعايتها ما ابتدعوا ... ولا شك في أن ما ابتدعوا كان حسناً ومرضيّاً عند الله تعالى ... ولذلك عاتبهم على تركها وعدم رعايتها ... وقد بين الله سبحانه تعالى في الآية الكريمة أنه أتى الذين رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا الأجر على ما ابتدعوا ، فقال تعالى : ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد: ٢٧] . فمن ابتدع بدعة طيبة حسنة موافقة للدين فله أجره بنص الكتاب العزيز ، والأجر لا يتحصّل إلا إذا كان العمل مرضياً عنه عند الله تعالى ...

وهناك أدلة عديدة تضمّننها هذا الكتاب ... دلت دلالة صريحة على البدع الحسنة ، التي هي من الدين ، ولم يُخالَف في ذلك إلا فئة قليلة أشاحت بوجهها عن الحق بعدما تبين ، وتكّبت سبيل الأمة ، فكانت سبباً في اختلاف كلماتها ، وتشتت شملها ، وتنازع وتناحر أبنائها ، حتى كفر بعضهم بعضاً ، وقاتل بعضهم بعضاً ، واستحل بعضهم دماء بعض (١) ... مع أن الله تعالى أمرنا باتباع سبيل المؤمنين ، ونهانا عن ترك

(١) انظر : "عنوان المجد في تاريخ نجد" لعثمان بن عبد الله بن عثمان بن البشر والمشهور باسم ابن بشر (١٨٧١م) الموافق (١١٩٤هـ -

١٢٩٠هـ) وهو كتاب أُرِخَ للحركة الوهابية ، وذكر فيه من الفضائل التي ارتكبتها الوهابية ما يشيب له الوليد ...

سبيلهم ، فقال : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] ...

لقد ابتليت الأمة الإسلامية في عدة فترات زمنية من تاريخها بمن كانوا سبباً في شقاوتها ، وانتكاستها ، وتشردُومها ، وذهاب ريجها ، وبالتالي طمع الأعداء فيها ... أولئك النفر الذين قتلهم تقليد الرجال ، والدِّفاع بل والقتال من أجل نصرة ما يعتقدون ، ولو أُزِقت بسببه الدِّماء ، وتطارت الأشلاء ، كما حدث في القرن الثاني عشر الهجري ، من قِبَلِ أناس لم يقبلوا إلا بما قاله ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، بل جعلوا كلامها ميزاناً وزنوا به كل شيء حتى وصل الأمر إلى عقائد النَّاس ، مع أنَّ ابن تيمية سُجن عدة مرَّات بسبب مخالفاته الشرعيَّة المختلفة لعموم الأمة الإسلاميَّة ... ومات في السِّجن بسبب العديد من أقواله التي ما سبقه إليها أحد ...

والغريب العجيب في الأمر أن تجعل هذه الفئة من السلف الصالح شِاعة علقت عليها الكثير من أقوالها ومعتقداتها التي لم يقل بها السلف الصالح أصلاً ، بل إنَّ بعضها هو ممَّا يضاد آيات الكتاب العزيز ، وصحيح سنَّة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

ولم ترعوي تلك الفئة القليلة لأدلة الشرع المطالبة بنذ الشقاق والنزاع كقوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، وقوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣]

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَلَا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا " (١) ... بل أدارت هذه الفئة ظهرها وأشاحت بوجهها عن كل توجيهات الكتاب والسنة الداعية لنزاد الخلاف ، فقاموا يدعون لفكرهم بكل رعونة وعنجهية وهمجية ، من خلال منطق عقيم ، وفهم سقيم ، وجهل عميم ، وتداول على الحق وأهله عظيم ... غير آبهين ولا مكترئين بما أحدثه فكرهم للأمة من أزمات ومصائب ومعاطب ونكبات ...

يقول الإمام محمد بن علوي المالكي (١٤٢٥هـ) : " ... وإنَّ من الأدعياء أولئك الذين ينسبون أنفسهم إلى السلف الصالح ، فقاموا يدعون إلى السلفية في همجية جهلاء ، وعصبيَّة عمياء ، وبعقول عقيمة ،

(١) أخرجه البخاري (٤/١٧٥ برقم ٣٤٧٦) ، الطيالسي (١/٣٠٤ برقم ٣٨٧) ، البغوي في شرح السنة (٤/٥٠٦ برقم ١٢٢٩) .

وأفهام سقيمة ، وصدور ضيِّقة ، تُحارب كلَّ جديد ، وتُنكر كلَّ مخترع مفيد ، بدعوى أنَّه بدعة ، وأنَّ كلَّ بدعة ضلالة ، دون التَّفريق بين أنواع البدعة ، مع أنَّ روح الشَّريعة الإسلاميَّة توجب علينا أن نميِّز بين أنواع البدعة وأن نقول : إنَّ منها البدعة الحسنة ، ومنها البدعة السيِّئة ، وهذا ما يقتضيه العقل النِّير والنَّظر الثَّاقب . وهذا ما حقَّقه علماء الأصول من سلف هذه الأُمَّة ، رضي الله عنهم ، كالإمام العزَّاب بن عبد السَّلام ، والنَّووي ، والسُّيوطي ، والمحليُّ ، وابن حجر . والأحاديث النَّبويَّة يفسِّر بعضها بعضاً ، ويكتمل بعضها بعضاً ، ولا بدَّ من النَّظر إليها نظرة واحدة متكاملة ، ولا بدَّ من تفسيرها بروح الشَّريعة ومفهومها ، المتَّفق عليه بين أهل النَّظر .

ولذا نجد كثيراً من الأحاديث الشَّريفة تحتاج في تفسيرها إلى عقل عاقل ، وفكر ثاقب ، وفهم لائق ، وقلب ذائق ، يستمدُّ من بحر الشَّريعة الغرَّاء ، ويراعي أحوال الأُمَّة وحاجتها ، ويسايرها في حدود القواعد الشَّرعية ، والنُّصوص القرآنيَّة النَّبويَّة التي لا يجوز الخروج عنها .
ومن أمثلة ذلك هذا الحديث : " كلُّ بدعة ضلالة " ، فلا بدَّ من القول : أنَّ المراد بذلك البدعة السيِّئة التي لا تدخل تحت أصل شرعيِّ . وهذا التَّقيد واردٌ في غير هذا الحديث كحديث : " لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ " (١) . فهذا الحديث مع أنَّه يفيد الحصر في نفي صلاة جار المسجد ، إلا أنَّ عمومات الأحاديث تفيد تقييده بأن لا صلاة كاملة .

وكحديث : " لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ " (٢) ، قالوا : أي : صلاة كاملة .

وكحديث : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " (٣) ، قالوا : أي إيماناً كاملاً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٥ برقم ٣٤٨٨) ، محمَّد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصَّلاة (٢/ ٥٧٥) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤) ، الدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٢ برقم ١٥٥٢) ، الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/ ٣٧٣ برقم ٨٩٨) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٣٨ برقم ١٤٢٨) ، السنن الكبرى (٣/ ٨١ برقم ٤٩٤٢) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١/ ٤٩٧ برقم ١٩١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ برقم ٥٦٠) ، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤ برقم ٥٠٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٢ برقم ١٣) ، الطيالسي في المسند (٣/ ٤٩٧ برقم ٢١١٦) ، أحمد في المسند (٣/ ٢٧٨ برقم ١٤٠٠٨) ، الدارمي (٣/ ١٨٠١ برقم ٢٧٨٢) ، الترمذي (٤/ ٢٤٨ برقم ٢٥١٥) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، ، محمَّد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصَّلاة (١/ ٤٤٧ برقم ٤٦١) ، النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥٣٤ برقم ١١٧٤٧) ، السنن الصغرى (٨/ ١١٥ برقم ٥٠١٦) أبو عوانة في المستخرج (١/ ٤١ برقم ٩١) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٦٧ برقم ٨٢٩٢) ، ابن منده في الإبان (١/ ٤٤٢ برقم ٢٩٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة (٥/ ٩٨٥ برقم ١٦٤٦) ، البيهقي في الآداب (١/ ٤٦ برقم ١١٠) ، شعب الإبان

وكحديث: " وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قَالُوا : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَارُ ، جَارًا لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْتِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا بِوَأَيْتِهِ ؟ قَالَ : شَرُّهُ " (١) .
 وكحديث: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ " (٢) .

وكحديث: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ " (٣) .

وكحديث " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ لَوْلَادِيهِ " (٤) .

فالعلماء قالوا: إنَّه لا يدخل دخولا أَوْلِيًّا أو لا يدخل إذا كان مستحلاً لذلك الفعل .

(١٣/٤٥٦ برقم ١٠٦١٣) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١٣/٦٠ برقم ٣٤٧٤) ، ابن المبارك في الزهد (١/٢٣٦ برقم ٦٧٧) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (٥/٤٢٧ برقم ٢٩٥٠) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٨٨ برقم ٧٨٦٥) ، البخاري (٨/١٠ برقم ٦٠١٦) ، الزبار (١٥/١٦٤ برقم ٨٥١٣) ، محمد بن نصر المُرُوزِي في تعظيم قدر الصَّلَاة (٢/٥٩٠ برقم ٦٢٢) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٨٧ برقم ٤٨٧) ، الحاكم في المستدرک علی الصحیحین (١/٥٣ برقم ٢١) ، البيهقي في الآداب (ص ٢٨ برقم ٦٦) ، شعب الإيمان (١٢/٨٦ برقم ٩٠٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٧ برقم ٦٠٥٦) ، الأدب المفرد (ص ١١٩ برقم ٣٢٢) ، مسلم (١/١٠١ برقم ١٠٥) ، الطيالسي (١/٣٣٧ برقم ٤٢٢) ، الحميدي في المسند (١/٢١٠ برقم ٤٤٣) ، أحمد في المسند (٥/٣٨٢ برقم ٢٣٦٣٦) ، أبو داود (٤/٢٦٨ برقم ٤٨٧١) ، الترمذي (٣/٤٤٣ برقم ٢٠٢٦) ، وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، الزبار (٧/٣٥٦ برقم ٢٩٥٤) ، محمد بن نصر المُرُوزِي في تعظيم قدر الصَّلَاة (٢/٦٢٦) ، النسائي في السنن الكبرى (١٠/٣١٠ برقم ١١٥٥٠) ، الدولابي في الكنى والأسماء (١/٢٩٩ برقم ٥٢٠) ، ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ (٢/٨٤٤) ، أبو عوانة في المستخرج (١/٣٩ برقم ٨٦) ، ابن حبان في الصحيح (١٣/٧٨ برقم ٥٧٦٥) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٧٨ برقم ٤١٩٢) ، المعجم الصغير (١/٣٣٨ برقم ٥٦١) ، المعجم الكبير (٣/١٦٨ برقم ٣٠٢١) ، ابن منده في الإيمان (٢/٦٤٦ برقم ٦٠٩) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/١٧٨) ، القضاعي في مسند الشهاب (٢/٥٨ برقم ٨٧٦) ، البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٨٧ برقم ١٦٦٧٢) ، معرفة السنن والآثار (١٤/٣٨٣ برقم ٢٠٨٥٥) ، الآداب (ص ٤٤ برقم ١٠٨) ، شعب الإيمان (١٣/٤٤١ برقم ١٠٥٩١) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١٣/١٤٧ برقم ٣٥٦٩) ، الحميدي في المسند (١/٤٠٩ برقم ٤٤٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٢٩ برقم ٢٦٥٨٥) .

(٣) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/١٧٤ برقم ٢٠٢٤١) ، البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٧ برقم ٦٤) ، مسلم (٤/١٩٨١ برقم ٢٥٥٦) ، أبو داود (٢/١٣٣ برقم ١٦٩٦) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٣١ برقم ٣٥٣٧) ، مسند الشاميين (٣/٥٢ برقم ١٧٩١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/٣٠٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ (٢/٨٦٥) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٣٧٤ برقم ٩١٥) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٩ برقم ٢٣٣٥) ، مسند الشاميين (٣/٢٥٤ برقم ٢٢٠٠) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٠/٢٧٦ برقم ٧٤٨٩) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٧/٣٤٥ برقم ١٣٨٥٩) .

الحاصل أنهم لم يجروه على ظاهره ، وإنما أولوه بأنواع التأويل . وحديث البدعة هذا من هذا الباب ، فعمومات الأحاديث وأحوال الصحابة تفيد أن المقصود به البدعة السيئة التي لا تدرج تحت أصل كلي . وفي الحديث : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " . وفي الحديث : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ " ، ويقول عمر في صلاة التراويح : نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " (١) .

ومن أجل تجلية الكلام في مسألة البدع والابتداع ، وكذا البرهنة على أن جمهور علماء الأمة يقولون بتقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وأخرى سيئة ... بخلاف ما يقوله من يدعون ويتمسحون بالسلف زوراً وبهتاناً ، كان هذا الكتاب الذي اشتمل على مقدمة وخمسة فصول ، هي :

المَقْدَمَةُ :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ .

المَبْحَثُ الثَّانِي : البِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ .

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ : أدلَّةُ المُثْبِتِينَ لِلْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أدلَّةُ النَّافِيْنَ لِلْبِدْعِ الْحَسَنَةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا .

المَبْحَثُ الْخَامِسُ : إنْكَارُ الْمُتَمَسِّلِينَ لِتَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَبَدْعَةٍ سَيِّئَةٍ .

والله تعالى أسأل أن يرزقنا سُبُلَ الهدى ، وأن يُجِنِّبنا موارد الهوى والردي ، وسُبُلَ الغواية والعمى ، ونسأله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، في السرِّ والعلن ، إنَّه أهل ذلك والقادرُ عليه ...

وَسُبِّحَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
 وَبِحَمْدِكَ
 نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
 نَسْتَغْفِرُكَ وَنُتُوبُ إِلَيْكَ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ

(١) انظر : مفاهيم يجب أن تُصحَّح (ص ١٠٢-١٠٣) .

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ

أَوَّلًا: السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ:

تُطْلَقُ السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ وَيُرَادُ بِهَا الطَّرِيقُ أَوِ الْمَسْلِكُ أَوِ الْمَنْهَجُ أَوِ السَّيْرَةُ ... وَالسُّنَّةُ قَدْ تَكُونُ مَحْمُودَةً أَوْ مَذْمُومَةً ... قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا (هـ: ٣٩٥): "السَّيْنُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مَطَّرَدٌ، وَهُوَ جَرِيَانُ الشَّيْءِ وَإِطْرَادُهُ فِي سَهُولَةٍ، وَالْأَصْلُ قَوْلُهُمْ: سَنَنْتُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ أَسْنُهُ سَنًّا، إِذَا أُرْسِلَتْهُ إِرسَالًا. ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ رَجُلٌ مَسْنُونٌ الْوَجْهَ، كَأَنَّ اللَّحْمَ قَدْ سَنَّ عَلَى وَجْهِهِ. وَالْحَمَّا الْمَسْنُونُ مِنْ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ قَدْ صُبَّ صَبًّا. وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ السُّنَّةُ، وَهِيَ السَّيْرَةُ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سِيرَتُهُ. قَالَ الْهَذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سُنَّةِ أَنْتِ سَرَّتَهَا فَأَوَّلُ رَاضِي سُنَّةٍ مِنْ يَسِيرِهَا

وَأِنَّمَا سَمَّيْتِ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَجْرِي جَرِيًّا. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: امْضِي عَلَى سَنَنِكَ وَسُنَنِكَ، أَي: وَجْهَكَ "

(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ الْهَرُوي (هـ: ٣٧٠): "وَالسُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الْمَحْمُودَةُ" (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ (هـ: ٥٠٢): "السُّنُنُ: جَمْعُ سُنَّةٍ، وَسُنَّةُ الْوَجْهِ: طَرِيقَتُهُ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ:

طَرِيقَتُهُ الَّتِي كَانَ يَتَحَرَّاهَا، وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: قَدْ تَقَالُ لَطَرِيقَةُ حِكْمَتِهِ، وَطَرِيقَةُ طَاعَتِهِ، نَحْوُ: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]، ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] (٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ (هـ: ٦٠٦): "... وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّرِيقَةُ وَالسَّيْرَةُ" (٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ (هـ: ١٢٥٠): "هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُسْلُوكَةُ، وَأَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنَنْتُ الشَّيْءَ بِالْمَسْنِ،

إِذَا أَمْرُتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَثَّرَ فِيهِ سَنًّا، أَي: طَرِيقًا.

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: مَعْنَاهَا: الدَّوَامُ، فَقَوْلُنَا: سُنَّةٌ، مَعْنَاهُ: الْأَمْرُ بِالْإِدَامَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: سَنَنْتَ الْمَاءَ إِذَا

وَالَيْتَ فِي صَبِّهِ.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٤٢٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣٨٨هـ): «أَصْلُهَا الطَّرِيقَةُ الْمُحْمَدِيَّةُ، فَإِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَيْهَا، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهَا مُقَيَّدَةً، كَقَوْلِهِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ»، وَقِيلَ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُعْتَادَةُ، سِوَاءَ كَانَتْ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً...» (١).

فالسُّنَّةُ هِيَ الْمَسْلُوكُ أَوْ الْمَنْهَجُ... وَمِنْ مَعَانِي السُّنَّةِ أَيْضاً: الطَّرِيقَةُ وَالسَّيْرَةُ الْمُتَّبَعَةُ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّرِيقَةُ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، فَالْحَسَنَةُ مِنْهَا مَحْمُودَةٌ، وَالسَّيِّئَةُ مَذْمُومَةٌ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجُوزِيِّ (٥٩٧هـ) فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَقَوْلُهُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، أَي: فَعَلَ فِعْلاً جَمِيلاً فَاقْتَدَى بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ فِعْلاً قَبِيحاً فَاقْتَدَى بِهِ، فَلِيَجْتَهِدَ الْإِنْسَانُ فِي فَعَلٍ خَيْرٍ يُلْحِقُهُ ثَوَابُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَلْحِذُ مَنْ فَعَلَ شَرًّا يُدْرِكُهُ إِثْمُهُ بَعْدَ تَلْفِهِ» (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (٦٧٦هـ) فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ، وَاسْتِنَ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ اخْتِرَاعِ الْأَبْطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ. وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا فَتَتَابَعُ النَّاسُ». وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحِ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَخْصِصُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبَدْعُ الْمَذْمُومَةُ» (٣). فَالْإِبْتِدَاءُ بِالْخَيْرَاتِ الطَّيِّبَاتِ الْحَسَنَاتِ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ... وَالْحَدِيثُ يُخَصِّصُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ»... وَسَبِيلُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ السُّنَّةِ الْحَسَنَةِ وَالسُّنَّةِ السَّيِّئَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ أُصُولِ الشَّرْعِ وَعَدْمِهَا، قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي التَّوَيْ، أَبُو الْحَسَنِ، نَوْرِ الدِّينِ السَّنْدِيِّ (١١٣٨هـ): «قَوْلُهُ: «سُنَّةٌ حَسَنَةٌ»، أَي: طَرِيقَةٌ مَرْضِيَّةٌ يُقْتَدَى فِيهَا، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ بِمُوَافَقَةِ أُصُولِ الشَّرْعِ وَعَدْمِهَا» (٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ (١٣٥٣هـ): «قَوْلُهُ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٍ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، أَي: أَتَى بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٩٥).

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٣٤).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/١٠٤).

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) (١/٩٠).

أُصُولِ الدِّينِ ، " فَاتَّبِعْ " بِصِغَةِ الْمُجْهُولِ وَالضَّمِيرُ إِلَى مَنْ " عَلَيْهَا " أَوْ عَلَى تِلْكَ السَّنَةِ ، " فَلَهُ أَجْرُهُ " الضَّمِيرَانِ يَرَجِعَانِ إِلَى مَنْ سَنَّ ، أَي : لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بِتِلْكَ السَّنَةِ " غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً " بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ ، أَي : لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً مِنَ النِّقْصِ ، " وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا " ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : " وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً " ، أَي : طَرِيقَةً غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ ، لَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ " (١) . فَكُلُّ طَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، هِيَ سُنَّةٌ مَرْضِيَّةٌ مَحْبُوبَةٌ مَقْبُولَةٌ مَجْزِيٌّ بِالْخَيْرِ صَاحِبُهَا ، وَكُلُّ طَرِيقَةٍ لَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ هِيَ سُنَّةٌ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ ، مَعَاقِبٌ بِالْعَذَابِ صَاحِبُهَا ، وَهِيَ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ بِبَدْعَةِ الضَّلَالَةِ الَّتِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا وَالابْتِعَادُ عَنْهَا ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا ...

ثَانِيًا : السُّنَّةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ :

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْعَدِيدُ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ لِلسُّنَّةِ إِصْطِلَاحًا ، وَمِنْ تِلْكَ التَّعْرِيفَاتِ :

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ (٦٠٦هـ) : " ... وَإِذَا أُطْلِقَتْ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَهَى عَنْهُ ، وَنَدَبَ إِلَيْهِ ، قَوْلًا وَفِعْلًا ، مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ . وَهَذَا يُقَالُ فِي أُدْلَةِ الشَّرْعِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، أَي : الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ " (٢) . فَالسُّنَّةُ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ - هِيَ كُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَا كُلُّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قَوْلًا وَفِعْلًا مِمَّا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ...

وَعَرَّفَهَا الْإِمَامُ الْأَمَدِيُّ (٦٣١هـ) بِقَوْلِهِ : " ... وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ ، فَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ نَافِلَةً مَنْقُولَةً عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنِ الرَّسُولِ مِنَ الْأُدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا لَيْسَ بِمَنْتَلَوْ ، وَلَا هُوَ مُعْجِزٌ وَلَا دَاخِلٌ فِي الْمُعْجِزِ ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمُقْصُودُ بِالْبَيَانِ هَاهُنَا ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَفْعَالُهُ وَتَقَارِيرُهُ " (٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ (٧٩٠هـ) : " يُطْلَقُ لَفْظُ السُّنَّةِ عَلَى مَا جَاءَ مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْخُصُوصِ ، مِمَّا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ... وَيُطْلَقُ أَيْضًا فِي مُقَابَلَةِ الْبِدْعَةِ ؛ فَيُقَالُ : " فُلَانٌ عَلَى سُنَّةٍ " إِذَا عَمِلَ عَلَى وَفَّقِ مَا عَمِلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ ذَلِكَ مِمَّا نُصَّ عَلَيْهِ فِي

(١) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣٦٥/٧) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٩/٢) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١٦٩/١) .

الْكِتَابِ أَوْ لَا ، وَيُقَالُ : " فَلَانٌ عَلَى بَدْعَةٍ " إِذَا عَمِلَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ إِنَّمَا اعْتَبِرَ فِيهِ عَمَلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ السُّنَّةِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ . وَيُطْلَقُ أَيْضًا لَفْظُ السُّنَّةِ عَلَى مَا عَمِلَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، وَجِدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ ؛ لِكُونِهِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةٍ ثَبَتَتْ عِنْدَهُمْ لَمْ تُثْقَلْ إِلَيْنَا ، أَوْ اجْتِهَادًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ خُلَفَائِهِمْ ؛ فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ إِجْمَاعٌ ، وَعَمَلُ خُلَفَائِهِمْ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى حَقِيقَةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ جِهَةِ حَمْلِ النَّاسِ عَلَيْهِ حَسَبِ اقْتِضَاءِ النَّظَرِ الْمُصْلِحِيِّ عِنْدَهُمْ ؛ فَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْإِطْلَاقِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَالِاسْتِحْسَانُ ، كَمَا فَعَلُوا فِي حَدِّ الْخَمْرِ ، وَتَضْمِينِ الصَّنَاعِ ، وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ ، وَحَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ ، وَتَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ " (١) .

فالشَّاطِئِي يَعْرِفُ السُّنَّةَ بِأَنَّهَا كُلُّ مَا نَقَلَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِيَانِهِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ ، سِوَاءِ كَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَوْجَدْ ، يُعْتَبَرُ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ (٢) ، وَالِاسْتِحْسَانُ (٣) ...

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ (٧٩٥هـ) فِي تَعْرِيفِهِ لِلْسُّنَّةِ : " هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكُ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ ، وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ قَدِيمًا لَا يُطْلَقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَرَوِي مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ " (٤) .

وَبِنَاءِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ ، فَإِنَّ السُّنَّةَ الشَّامِلَةَ الْكَامِلَةَ تَشْمَلُ كُلَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَقْوَالِ ...

(١) انظر : الموافقات (٢٨٩-٢٩٣) .

(٢) تُطْلَقُ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَيُرَادُ بِهَا : كُلُّ مَنفَعَةٍ لَمْ يَشْهَدْ أَصْلَ شَرْعِيٍّ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ بِالِاعْتِبَارِ وَلَا بِالِإِلْغَاءِ وَكَانَتْ مِلَاتِمَةً لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ وَمَا تَفْرَعُ عَنْهُ مِنْ قَوَاعِدِ كَلِيَّةٍ . كَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَكِتَابَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ...

(٣) الْإِسْتِحْسَانُ فِي اللُّغَةِ : عَدُّ الشَّيْءِ حَسَنًا ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ : هُوَ عُدُولُ الْمُجْتَهِدِ عَنْ مَقْتَضَى قِيَاسِ جَلِيٍّ إِلَى مَقْتَضَى قِيَاسِ خَفِيِّ ، أَوْ عَنْ حُكْمِ كَلِيٍّ إِلَى حُكْمِ اسْتِثْنَائِيٍّ لِذَلِيلِ انْقِدَاحٍ فِي عَقْلِهِ رَجَّحَ لَدَيْهِ هَذَا الْعُدُولُ " انظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ص ٧٩) .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم (٢/ ١٢٠) .

وقال الإمام الشُّوكاني (١٢٥٠هـ) مُعَرِّفًا بِالسُّنَّةِ: " هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ ، وَتَطْلُقُ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ عَلَى الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ ، وَأَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ ، فَإِنَّمَا يُطْلَقُهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَتَطْلُقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ ، كَقَوْلِهِمْ : فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ .
قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي " فِقْهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ " : وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : سُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ .

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَادِينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ " . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ هُنَا الطَّرِيقَةَ .

وَقِيلَ فِي حَدِّهَا اضْطِلَاحًا هِيَ : مَا يُرَجَّحُ جَانِبٌ وَجُودِهِ عَلَى جَانِبٍ عَدَمِهِ تَرْجِيحًا لَيْسَ مَعَهُ الْمُنْعُ مِنَ النَّقِيضِ . وَقِيلَ : هِيَ مَا وَاطَبَ عَلَى فِعْلِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَرْكِ مَا بَلََا عُدْرٍ . وَقِيلَ : هِيَ فِي الْعِبَادَاتِ النَّافِلَةِ ، وَفِي الْأَدِلَّةِ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ " (١) .

أقول : والذي يعيننا هنا هو أن السُّنَّةَ تطلق على ما يُقابل البدعة ، كما جاء في حديث العُرباضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لِنَا؟ قَالَ : " قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ ، فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا انْقَادَ " (٢) . وروى ابن ماجه وغيره مرفوعاً : " مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي ، فَعَمِلَ

(١) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/٩٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٣٧٤ برقم ١٧١٤٢) ، قال الشيخ الأرنؤوط في تحريجه : " حديث صحيح بطرقه وشواهد ، وهذا إسناد حسن ، عبد الرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال الذهبي في " الكاشف " : صدوق ، وقد صحَّ حديثه الترمذي ، والحاكم ، والذهبي ، وأبو نعيم فيما نقله ابن رجب في " جامع العلوم والحكم " ١٠٩/٢ ، والبراز فيما نقله ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ص ٤٨٣ ، وابن عبد البر ، وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي هذا حُجْر بن حجر الكلاعي فيما سيرد برقم (١٧١٤٥) ، وعبد الله بن أبي بلال الخزاعي فيما سيرد (١٧١٤٦) ، وثمة طرق أخرى للحديث تأتي في موضعها في التخريج ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم ٩٦/١ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (٤٣) ، وابن عبد البر في " جامع بين العلم " ص ٤٨٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، به . وأخرجه ابن أبي عاصم في " السنة " (٣٣) و (٤٨) و (٥٦) ، والطبراني في " الكبير

بِهَا النَّاسَ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمَلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ، فَعَمِلَ بِهَا ، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلِ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمَلَ بِهَا شَيْئًا " (١) .

وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرِضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ النَّاسِ " (٢) .

فبناء على ما سبق بيانه ، تبين أنَّ السُّنَّةَ تُطْلَقُ على ما يقابل البدعة ، فتُطْلَقُ على كُلِّ ما وافق القرآن ، وكذا على كُلِّ ما ثبت أو وافق ما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير ، وكذا يدخل فيها ما ورد عن الصَّحابة رضوان الله عليهم ، سواء وُجِدَ ذلك في الكتاب والسُّنَّة أم لا ، لأنَّ ما ثبت عنهم يُعْتَبَرُ سُنَّةً ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " .
وبالاستقراء تبين أنَّ السُّنَّةَ تُطْلَقُ ويُراد بها :

" ١٨ / (٦١٩) ، وفي " مسند الشاميين " (٢٠١٧) ، والآجري في " الشريعة " ص ٤٧ ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ص ٨٢ من طريقتين عن معاوية بن صالح ، به . وله طريق ثانية عند ابن أبي عاصم (٢٨) و (٢٩) و (٥٩) ، والطبراني ١٨ / (٦٢٣) ، أخرجه من طريقتين عن أبي البيان الحكم بن نافع ، عن إسماعيل ابن عياش ، عن أرطاة بن المنذر ، عن المهاصر بن حبيب ، عن العرياض بن سارية ، وهذا إسناد حسن إن ثبت سماع المهاصر من العرياض ، فقد ذكره ابن حبان في " أتباع التابعين " ، غير أن ابن أبي حاتم ذكر في " الجرح والتعديل " ٨ / ٤٣٩-٤٤٠ أنَّ له رواية عن أبي ثعلبة الخشني ، وهذا يعني أنه من التابعين ، فيكون متصل الإسناد ، ونقل عن أبيه قوله فيه : لا بأس به . وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذه منها . وله طريقٌ ثالثة عند ابن ماجه (٤٢٠) ، وابن أبي عاصم (٢٦) و (٥٥) ، والطبراني في " الكبير " ١٨ / (٦٢٢) ، والحاكم ١ / ٩٧ أخرجه من طريق يحيى ابن أبي مطاع ، عن العرياض بن سارية ، به . ويحيى بن أبي مطاع ، وإن صرح بالسماع من العرياض بن سارية ، واعتمده البخاري في " تاريخه " ، أنكر حفاظ أهل الشام سماعه منه ، فيما ذكر المزي في " التهذيب " ، وابن رجب في " جامع العلوم والحكم " ٢ / ١١٠ ، فالإسناد منقطع . قال ابن رجب : وقد روي عن العرياض من وجوه أخر ...

وفي رسالة خاصة بهذا الحديث ، اسمها : " حوار مع الشيخ الألباني في مناقشة لحديث العرياض بن سارية " ... ذكر شيخنا العلامة المُحدِّثُ الأصولي اللغوي الأستاذ حَسَّانُ عبد المَنَّانِ جميع طرق الحديث ، وحكم عليها بالضعف بعد مناقشة مستفيضة ، ولم ينس أحد بنت شفه في معارضته أو الردِّ عليه . انظر : حوار مع الشيخ الألباني في مناقشة لحديث العرياض بن سارية " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ " .

(١) أخرجه ابن ماجه (١ / ٧٦ برقم ٢٠٩) ، الترمذي (٤ / ٣٤٢ برقم ٢٦٧٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) ، ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٢ / ٨٢ برقم ٩٣) ، البزار (٨ / ٣١٤ برقم ٣٣٨٥) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٧ / ١٦ برقم ١٠) البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٧٣ برقم ١٦٩٣٠) ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٣١) ، الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية (ص ٣٤٣) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١ / ٢٣٣ برقم ١١٠) ، عبد بن حميد في المسند (ص ١٢٠ برقم ٢٨٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١ / ٢٣ برقم ٤٢) ، المعجم الكبير (١٧ / ١٦ برقم ١٠) .

أَوَّلًا: كَلَّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " (١).

ثَانِيًا: وَتَأْتِي السُّنَّةُ وَيُرَادُ بِهَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ " (٢).

ثَالِثًا: وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ وَيُرَادُ بِهَا مَا قَابِلُ الْبَدْعَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْعُرْبَاصِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَعٌ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : " قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ ، فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَيْفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادًا " ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ...

رَابِعًا: وَتُطْلَقُ السُّنَّةُ وَيُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا اسْتَحَبَّهُ الشَّارِعُ وَرَغَّبَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ ... وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَشْمَلُ كُلَّ الْمُنْدُوبَاتِ ...

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢/٧) بِرَقْمِ (٥٠٦٣) ، مُسْلِمٌ (٢/١٠٢٠) بِرَقْمِ (١٤٠١) ، أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٥٨) بِرَقْمِ (٦٤٧٧) ، الدارمي (٣/١٣٨٦) بِرَقْمِ (٢٢١٥) ، البزار (١٣/٢٦٧) بِرَقْمِ (٦٨٠٧) ، النسائي في السنن الكبرى (٥/١٥٢) بِرَقْمِ (٥٣٠٥) ، أبو عوانة في المستخرج (٣/٥) بِرَقْمِ (٣٩٨٦) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٦٨) بِرَقْمِ (١٢٤١) ، ابن حبان (١/١٩١) بِرَقْمِ (١٤) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٢٨٥) ، البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٢٣) بِرَقْمِ (١٣٤٤٨) ، شعب الإيمان (٧/٣٣٤) بِرَقْمِ (٥٠٩٣) ، البغوي في شرح السُّنَّةِ (١/١٩٦) بِرَقْمِ (٩٦) ، عبد بن حميد (ص٣٩٢) بِرَقْمِ (١٣١٨) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٦/١٦٧) بِرَقْمِ (١٠٣٧٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الدارقطني (٥/٤٤٠) بِرَقْمِ (٤٦٠٦) ، الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/١٧٢) بِرَقْمِ (٣١٩) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّةِ والجماعة (١/٨٨) بِرَقْمِ (٩٠) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩٥) بِرَقْمِ (٢٠٣٣٧) .

أَوَّلًا: الْبِدْعَةُ فِي اللَّغَةِ:

البدعة في اللغة العربية اسمٌ من الابتداء، قال الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ): "الباء والدال والعين أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال. فالأول قولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال. والله بديع السموات والأرض. والعرب تقول: ابتدع فلان الركي إذا استبتطه. وفلان بدع في هذا الأمر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير (١) و"الابتداء إيجاد ما لم يسبق إلى مثله، يقال: أبدع فلان، إذا أتى بالشيء الغريب" (٢). قال الإمام الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): "الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء... والبدعة في المذهب: إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأمثالها المتقدمة وأصولها المتقنة" (٣).

وقال الإمام الزبيدي (١٢٥هـ): "البدع، بالكسر: الأمر الذي يكون أولاً، وكذلك البديع، ومنه قوله تعالى: قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ، أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير. ويقال: فلان بدع في هذا الأمر، أي أول لم يسبقه أحد. والبدع: الغم من الرجال، عن ابن الأعرابي. والبدن البدع: الممتلي، والبدع: الغاية في كل شيء يقال: رجل بدع، وامرأة بدعة، وذلك إذا كان عالماً، أو شجاعاً، أو شريفاً وقال الكسائي: البدع يكون في الخير والشر..."

والبدعة، بالكسر: الحدوث في الدين بعد الإكمال... وقال ابن السكيت: البدعة: كل محدثة. وفي حديث قيام رمضان نعمت البدعة هذه وقال ابن الأثير: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض عليه، أو رسوله، فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء، وفعل المعروف، فهو

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٢٠٩-٢١٠)، وانظر: جهرة اللغة (١/٢٩٨)، تهذيب اللغة (٢/١٤٢)، لسان العرب (٨/٦).

(٢) انظر: معجم الفروق اللغوية (ص٩).

(٣) انظر: المفردات القرآنية (ص٣٩).

من الأفعال المحمودّة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشّرْعُ به، لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قد جعل له في ذلك ثواباً، فقال: " من سنّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها ". وقال في ضده: " من سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها "، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسله، قال: ومن هذا النوع قول عمر رضي الله تعالى عنه: نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير، وداخله في حيز المدح سماها بدعة ومدحها (١).

وجاء في المصباح المنير: " أبدع الله تعالى الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثال، وأبدعت الشيء وأبتدعته: استخرجته وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة: بدعة، وهي اسم من الإبتداع كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لحنبيه أصل في الشّرْع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس، وفلان بدع في هذا الأمر، أي: هو أول من فعله، فيكون اسم فاعل بمعنى مبتدع، والبديع: فعيل من هذا، فكان معناه: هو منفرد بذلك من غير نظائره، وفيه معنى التعجب، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ﴾ [الأحزاب: ٩]، أي: ما أنا أول من جاء بالوحي من عند الله تعالى وتشريع الشرائع، بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين ومنذرين فأنا على هدايتهم " (٢).

و " البدع: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة. والله بديع السموات والأرض ابتدعها، ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمها متوهم، وبدع الخلق. والبدع: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، كما قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ﴾ " (٣).

" والبديع: المبتدع. وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال. والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها، وهو البديع: الأول قبل كل شيء، ويجوز أن يكون بمعنى مبتدع أو يكون من بدع الخلق، أي: بداه، والله تعالى كما قال سبحانه: ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧]؛ أي: خالقها ومبتدعها، فهو سبحانه الخالق المخرع لا عن مثال سابق، قال أبو إسحاق: يعني أنه أنشأها على غير حذاء ولا مثال إلا أن بديعاً من بدع لا من أبداع، وأبداع: أكثر في الكلام من بدع، ولو استعمل بدع لم يكن خطأ

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٢٠/٣٠٧-٣١٠).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٨).

(٣) انظر: كتاب العين (٢/٥٤).

، فَبَدِيعٌ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، مِثْلُ : قَدِيرٌ بِمَعْنَى قَادِرٍ ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، لِأَنَّهُ بَدَأَ الْخَلْقَ عَلَى مَا أَرَادَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ تَقَدَّمَهُ " (١) .

و " الْبِدْعَةُ : كُلُّ عَمَلٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ فَهُوَ بِدْعَةٌ " (٢) .

وَأَبَدَعَ وَابْتَدَعَ وَتَبَدَّعَ : أَتَى بِدْعَةٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد: ٢٠] .

وَأَبَدَعْتَ الشَّيْءَ : اخْتَرَعْتَهُ لَا عَلَى مِثَالٍ (٣) .

وَأَسْتَبَدَّعُهُ : عَدَّهُ بَدِيعًا ، وَبَدَّعَهُ تَبْدِيعًا : نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ (٤) .

فَمَّا سَبَقَ بَيَانَهُ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مَادَّةَ " بَدَعَ " تَعْنِي : الْإِبْتِدَاءَ وَالْإِحْدَاثَ وَالْإِخْتِرَاعَ لَا عَلَى مِثَالٍ سَابِقٍ ،

وَالْبَدِيعُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ ، أَي : مُبْدِعٌ ...

ثَانِيًا : الْبِدْعَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ :

تَبَايَنَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْبِدْعَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَصَرَهَا بِالْحَادِثِ الْمَذْمُومِ ... وَمِنْهُمْ

مَنْ أَطْلَقَ الْبِدْعَةَ عَلَى كُلِّ مُسْتَحْدَثٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، سِوَاهِ كَانَ مَمْدُوحًا أَوْ مَذْمُومًا ، وَسِوَاهِ كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ

أَوْ الْعَادَاتِ ، فَمِنْ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ : الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (٢٠٤هـ) ، الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ (٥٠٥هـ) ، الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ

(٥٩٧هـ) ، الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ (٦٣٠هـ) ، الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ (٦٦٥هـ) ، الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ (٧٥٦هـ) ، الْإِمَامُ الْعَزْبِيُّ

عَبْدُ السَّلَامِ (٦٦٠هـ) ، الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (٦٧٦هـ) ، الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ (٧٨٦هـ) ، الْإِمَامُ التَّنْفَازِيُّ (٧٩٢هـ) ، الْإِمَامُ

ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ (٧٩٥هـ) ، الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (٨٥٢هـ) ، الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ (٨٥٥هـ) ، الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ

الْهِتَمِيُّ (٩٧٣هـ) ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ ... (٥) .

(١) انظر : لسان العرب (٦/٨-٧) .

(٢) انظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٢٢٦) .

(٣) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣٣/٢) ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (٣/١١٨٣) .

(٤) انظر : مختار الصحاح (ص٣٠) ، لسان العرب (٦/٨) ، القاموس المحيط (ص٧٠٢) .

(٥) انظر بالترتيب : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١١٣/٩) ، إحياء علوم الدين (١/٢٧٦) ، تلبيس إبليس (ص١٦) ، النهاية في

غريب الحديث والأثر (١/١٠٦) ، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٢-٢٣) ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ،

الزيدي (٣/٤١٨) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٠٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٢) ، الكواكب الدراري في شرح

صحيح البخاري (٥/٧٧) ، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/٢٧١) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

(٢/١٢٨) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٢٥٣) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢٦) ، الفتاوى الحديثية

(ص٢٠٠) .

ومن الفريق الثَّانِي : الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، الإمام الشَّاطِبي (٧٩٠هـ) ، الإمام ابن الوزير (٨٤٠هـ) ، الإمام محمَّد صديِّق خان (١٣٥٧هـ) ، وغيرهم (١) .

والحقُّ أنَّه وبناءً على الفهم الصَّحيح لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " ، قال الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " الْبِدْعَةُ بِدَعْتَانِ : بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ . فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ " (٢) .

وأكد التَّكَلُّفُ السَّابِقُ عن الإمام الشَّافعيِّ الإمام أبو القاسم شهاب الدِّين عبد الرَّحْمَنِ بن إِسْمَاعِيلِ بن إبراهيم المقدسي الدَّمَشْقِي المعروف بأبي شامة (٦٦٥هـ) فنقل " عن حَرَمَلَةَ ابْنِ يَحْيَى (٢٤٣هـ) : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ : الْبِدْعَةُ بِدَعْتَانِ : بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ " (٣) .

وأخرج البيهقيُّ بسنده عن الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : الْمُحَدَّثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ لِبِدْعَةِ الضَّلَالَةِ . وَالثَّانِيَةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرٌ مَذْمُومَةٌ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، يَعْنِي : أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى (٤) .

قال الإمام ابن تيمية : " هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمُدْخَلِ " (٥) ... وبناءً على ما جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً " عَرَّفَ العلماءُ البدعةَ بتعريفاتٍ متقاربة ... ولعلَّ من أفضلِ التَّعْرِيفَاتِ التي عَرَّفَ بها العلماءُ البدعةَ ، ما عَرَّفَهَا به الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) ، قال : " ... فكم من مُحدثٍ حَسَنٍ ، كما قيل في إقامة الجماعات في التَّراويح : إثمها من مُحدثاتِ عمر

(١) انظر بالترتيب : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٦٣) ، (١/٥٢ فيما بعدها) ، إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص ١٠٧ ، ٢٢٣) ، الدِّين الخالص (٣/٢٠) .

(٢) انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/١١٣) .

(٣) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٢) ، وانظر : حلية الأولياء (٩/١١٣) .

(٤) انظر : المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٠٦) .

(٥) انظر : درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٩) ، مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٣) .

رضي الله عنه ، وأنها بدعة حسنة ، إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها " (١) .

" فليس كل ما أُبدِعَ مِنْهَا ، بَلِ الْمُنْهَى بِدَعَةُ تَضَادُّ سُنَّةً ثَابِتَةً ، وَتَرَفَعُ أَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعَ بَقَاءِ عِلَّتِهِ ، بَلِ الْإِبْدَاعُ قَدِ يَجِبُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْأَسْبَابُ " (٢) .

وقال الإمام ابن بطال (هـ: ٤٤٤) : " البدعة اختراع ما لم يكن قبل ، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة ، وما وافقها فهو بدعة هدى ، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ، ونعم البدعة " (٣) .

وقال الإمام أبو عبد الله الحميدي الأندلسي (هـ: ٤٨٨) : " والابتداع من المخلوقين إن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في حيز الذم والإنكار ، وإن كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه أو رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في حيز المدح ، وإن لم يكن مناله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، ودليله قوله عليه السلام : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا " ، فهذا فعل من الأفعال المحمودة لم يكن الفاعل سبق إليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشرع ، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غبطه ثواب ذلك ، وقد أتبعها عليه السلام بضدّها في " وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا " ، وهذا في خلاف ما أمر الله به ورسوله .

وقول عمر رضي الله عنه : " نعمت البدعة هذه " في حيز المدح ، لأنه فعل من أفعال الخير وحرص على الجماعة المندوب إليها ، إن كانت لم تكن في عهد الخليفة قبله ، فقد صلاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة ، وإنما قطعها إشفاقا من أن تفرض على أمته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، على ما ورد به النص من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٤) .

وقال الإمام ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (هـ: ٤٥٦) : " والبدعة : كل ما قيل أو فعل مما ليس له أصل فيما نسب إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو في الدين : كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويعذر بما قصد إليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه

(١) انظر : إحياء علوم الدين (١/٢٧٦) .

(٢) انظر : إحياء علوم الدين (٢/٣) .

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٤٧) .

(٤) انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص ١٣٧-١٣٨) .

صاحبه ويكون حسناً ، وهو ما كان أصله الإباحة ، كما روي عن عمر رضي الله عنه : " نعمت البدعة هذه " ، وهو ما كان فعل خير جاء النَّصُّ بعموم استحبابه ، وإن لم يقرّر عمله في النَّصِّ ، ومنها ما يكون مذموماً ولا يُعذر صاحبه ، وهو ما قامت به الحجة على فساده فتأدى عليه القائل به " (١) .

وقال الإمام ابن عبد البرّ (٤٦٣هـ) : " وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ : " نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ " فِي لِسَانِ الْعَرَبِ اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ وَابْتِدَاؤُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ خِلَافًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِتْلِكَ بِدْعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا ، وَوَجِبَ دَمُهَا ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا ، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا ، وَهَجْرَانُ مُبْتَدِعِهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ سُوءُ مَذْهَبِهِ . وَمَا كَانَ مِنْ بَدْعَةٍ لَا تُخَالِفُ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ فِتْلِكَ نِعْمَتِ الْبِدْعَةِ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ ، لِأَنَّ أَصْلَ مَا فَعَلَهُ سُنَّةٌ .

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : وَلِلضُّحَى صَلَاةٌ .
وذكر بن أبي شيبه عن بن علية عن الجريري عن الحكم عن الأعرج ، قال : سألت بن عمر عن صلاة الضُّحَى ، فَقَالَ : بَدْعَةٌ وَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ [الحديد ٢٧] ، وَأَمَّا ابْتِدَاعُ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا عَيْبَ عَلَى فَاعِلِهِ " (٢) .

قال الإمام أبو الوليد الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ) : "... وَفَوَلُّهُ : " فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ " ، يَعْنِي : أَنَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى الْإِتِّبَامِ بِهِ وَالصَّلَاةِ مَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةٌ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ ، يَعْنِي : الَّذِي جَمَعَهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : " نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " ، هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ نِعْمَةً فِيمَا رَأَيْتَ مِنَ النُّسْخِ نِعْمَةً بِالْهَاءِ ، وَذَلِكَ وَجْهُ الصَّوَابِ عَلَى أَصُولِ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ نِعْمَتٌ بِالتَّاءِ الْمُدَوَّدَةِ ، لِأَنَّ نِعْمَ عِنْدَهُمْ فَعْلٌ فَلَا تَتَّصِلُ بِهِ إِلَّا تَاءُ التَّائِيثِ دُونَ هَذَا ، وَهَذَا الْقَوْلُ تَصْرِيحٌ مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ بِقَصْدِ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَرَتَّبَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ تَرْتِيبًا مُسْتَقَرًّا ، لِأَنَّ الْبِدْعَةَ هُوَ مَا ابْتَدَأَ فِعْلُهُ الْمُبْتَدِعُ دُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَابْتَدَعَهُ عُمَرُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالنَّاسُ إِلَى هَلْمٍ جَرًّا ، وَهَذَا أُبَيِّنُ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِنِعْمَتِ الْبِدْعَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا " (٣) .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٤٧/١) .

(٢) انظر : الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلما الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (٦٧/٢) .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٢٠٧/١) .

وقال الإمام إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الملقب بقوام السنّة (٥٣٥هـ): "... قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ ". وَهَذَا مِمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْبِدْعَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ: بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ وَبِدْعَةٌ حَسَنَةٌ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْقَصَصُ بِدْعَةٌ وَنِعْمَتُ الْبِدْعَةِ، كَمَنْ مِنْ أَخِي مُسْتَفَادٌ، وَدَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَسُؤَالٌ مُعْطَى. وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، قَالَ: بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْعِلْمِ حَسَنًا وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى الْمُجْلِدِينَ وَالزَّنادِقَةَ وَالْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ (سَائِرِ) الْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ لَا النَّظَرُ وَالْإِعْتِبَارُ مَا عَرَفَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيحِ، وَبِهَذَا الْعِلْمِ انْزَاخَتْ الشُّبُهَةُ عَنْ قُلُوبِ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَتَبَّتْ قَدَمُ الْيَقِينِ لِلْمُوحِدِينَ ... " (١).

وقال الإمام أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ): " اعلّموا علمكم الله أن المحدث على قسمين : مُحَدَّثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا الشَّهْوَةُ وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَى الْإِرَادَةِ ، فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَمُحَدَّثٌ يَحْمِلُ النَّظِيرَ عَلَى النَّظِيرِ ، فَهَذِهِ سُنَّةُ الْخُلَفَاءِ وَالْأئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ ، وَلَيْسَ الْمُحَدَّثُ وَالبِدْعَةُ مَذْمُومًا لِلفِظِ مُحَدَّثٍ وَبِدْعَةٍ وَلَا لِمَعْنَاهَا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مَنْ رَّبِّهِمْ مُحَدَّثٌ ﴾ [الأنبياء: ٢] ، وَقَالَ عُمَرُ: " نِعْمَتُ الْبِدْعَةِ هَذِهِ " ، وَإِنَّمَا يُدْمَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مَا خَالَفَ السُّنَّةَ ، وَيُدْمَمُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ مَا دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ " (٢).

وقال الإمام أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ): " وَقَوْلُهُ: " مِنْ سَنٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ " ؛ أَي: مِنْ فِعْلٍ فِعْلًا جَمِيلًا فَاقْتَدِي بِهِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلَ قَبِيحًا فَاقْتَدِي بِهِ فِيهِ . وَيُفِيدُ التَّرْغِيبَ فِي الْخَيْرِ الْمُتَكَرِّرِ أَجْرَهُ بِسَبَبِ الْاِقْتِدَاءِ ، وَالتَّحْذِيرَ مِنَ الشَّرِّ الْمُتَكَرِّرِ إِثْمَهُ بِسَبَبِ الْاِقْتِدَاءِ " (٣).

وقال الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ): " وَالبِدْعَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلٍ لَمْ يَكُنْ فَايْتَدِعُ ، وَالْأَغْلَبُ فِي الْمُبْتَدِعَاتِ أَنَّهَا تَصَادِمُ الشَّرِيعَةَ بِالمُخَالَفَةِ ، وَتَوْجِبُ التَّعَاطِيَّ عَلَيْهَا بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانِ ، فَإِنْ ابْتَدَعَ شَيْءٌ لَا يَخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَلَا يُوجِبُ التَّعَاطِيَّ عَلَيْهَا ، فَقَدْ كَانَ جَمْهُورُ السَّلَفِ يَكْرَهُونَهُ ، وَكَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ مُبْتَدِعٍ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا حَفِظًا لِأَصْلِهِ وَهُوَ الْاِتِّبَاعُ .

وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالوا له: اجمع القرآن: كيف تفعلان شيئاً لم يفعلهُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة (١/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) انظر: عارضة الأحوذبي شرح صحيح الترمذي (١٠/١٠٦-١٠٧).

(٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٩/٣٣).

وأخبرنا محمد بن علي بن أبي عمر، قال: أخبرنا علي بن الحسين نا ابن شاذان نا أبو سهل نا أحمد البرني ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعد بن مالك سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخبرنا محمد بن أبي القاسم بإسناد يرفعه إلى أبي البحري، قال: أخبر رجل عبد الله بن مسعود أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوا الله كذا وكذا، قال عبد الله: فإذا رأيتمهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم فأتاهم فجلس، فلما سمع ما يقولون قام فأتى ابن مسعود فجاء وكان رجلاً حديداً، فقال: أنا عبد الله بن مسعود والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً، ولقد فضلتم أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علماء، فقال عمرو بن عتبة: أستغفر الله، فقال: عليكم بالطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلنَّ ضلالاً بعيداً.

أبنا أبو بكر بن أبي طاهر عن أبي محمد الجوهري عن أبي عمر بن أبي حياة ثنا أحمد بن معروف ثنا الحسين بن فهم ثنا محمد بن سعد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا ابن عوف، قال: كنا عند إبراهيم النخعي فجاء رجل، فقال: يا أبا عمران، أدع الله أن يشفيني!! فرأيت أنه كرهه كراهية شديدة حتى عرفنا كراهية ذلك في وجهه، وذكر إبراهيم السنّة فرغّب فيها وذكر ما أحدثه الناس فكرهه، وقال فيه: أخبرنا المحمدان ابن ناصر وابن عبد الباقي نا أحمد نا أبو نعيم سمعت محمد بن إبراهيم يقول: سمعت محمد بن ريان يقول: سمعت ذا النون وجاءه أصحاب الحديث فسألوه عن الخطرات والوساوس، فقال: أنا لا أتكلّم في شيء من هذا، فإنّ هذا محدث، سلوني عن شيء في الصلّة أو الحديث.

ورأى ذو النون عليّ خفّاً أحمر، فقال: انزع هذا يا بُني، فإنّه شهرة ما لبسه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنّها لبس أسودين ساذجين.

فصل: قال الشيخ أبو الفرج رحمه الله: قد بينّا أنّ القوم كانوا يتحدّرون من كلّ بدعة وإن لم يكن بها بأس لئلاّ يحدثوا ما لم يكن، وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأساً، كما روي أنّ الناس كانوا يصلّون في رمضان وحداناً، وكان الرجل يصلّي فيصليّ بصلاته الجماعة، فجمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما، فلما خرج فراهم، قال: " نعمت البدعة هذه " لأنّ صلاة الجماعة مشروعة، وإنّما قال الحسن في القصص نعمت البدعة كم من أخ يستفاد ودعوة مستجابة، لأنّ الوعظ مشروع، ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم، فأما إذا كانت البدعة كالمتّم، فقد اعتقد نقص الشريعة، وإن كانت مضادّة فهي أعظم، فقد بان با ذكرنا أنّ أهل السنّة هم

المتَّبِعُونَ ، وأنَّ أهل البدعة هم المظهرون شيئاً لم يكن قبل ولا مستند له ، ولهذا استتروا ببدعتهم ، ولم يكتفوا
أهل السُّنَّة مذهبهم ، فكلمتهم ظاهرة ، ومذهبهم مشهور ، والعاقبة لهم " (١) .

قلت : كلام الإمام ابن الجوزي نفيس وقد ذكر فيه قيّد البدعة الحسنة والبدعة السيئة ، فتأمل ...

وقال الإمام ابن الأثير (٦٠٦هـ) : " الْبِدْعَةُ بِدَعْتَانِ : بِدْعَةٌ هُدًى ، وَبِدْعَةٌ ضَلَالٌ ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِنكَارِ ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ
إِلَيْهِ وَحَصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمُدْحِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنُوعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ
وَفِعْلٍ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحْمُودَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافٍ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا " (٢) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " كُلُّ بِدْعَةٍ صَدَرَتْ مِنْ مَخْلُوقٍ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ
أَوَّلًا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ كَانَتْ وَاقِعَةً تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَصَّ رَسُولُهُ عَلَيْهِ ، فَهِيَ فِي حَيْزِ الْمُدْحِ .
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثَالُهُ مَوْجُودًا كَنُوعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلٍ الْمَعْرُوفِ ، فَهَذَا فِعْلُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُحْمُودَةِ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنِ الْفَاعِلُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ . وَيَعْضُدُ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ
الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيْزِ الْمُدْحِ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّاهَا إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ
عَلَيْهَا ، وَلَا جَمَعَ النَّاسَ ، عَلَيْهَا ، فَمَحَافِظَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا ، وَجَمْعُ النَّاسِ لَهَا ، وَنَدْبُهُمْ إِلَيْهَا ، بِدْعَةٌ
لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ مُحْمُودَةٌ مَمْدُوحَةٌ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَهِيَ فِي حَيْزِ الذَّمِّ وَالْإِنكَارِ ، قَالَ مَعْنَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ . قُلْتُ :
وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ : " وَسَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " يُرِيدُ مَا لَمْ يُوَافِقْ
كِتَابًا أَوْ سُنَّةً ، أَوْ عَمَلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا بِقَوْلِهِ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ
لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً
كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " . وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا
ابْتَدِعَ مِنْ قَبِيحٍ وَحَسَنِ ، وَهُوَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقُ " (٣) .

(١) انظر : تلبیس إبلیس (ص ١٧-١٨) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٠٦) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٢/٨٧) .



وقال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): " وقوله: " وإياكم ومحدثات الأمور " اعلم أن المحدث على قسمين: مُحدثٌ ليس له أصل في الشريعة فهذا باطل مذموم. ومُحدثٌ يحمل النَّظِيرَ على النَّظِيرِ ، فهذا ليس بمذموم ، لأنَّ لفظ المحدث ولفظ البدعة لا يذمَّانَ لمجرد الاسم بل لمعنى المخالفة للسُّنَّةِ والدَّاعي إلى الضَّلالة ، ولا يذمُّ ذلك مطلقاً ، فقد قال الله تعالى : ﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٢] ، وقال عمر رضي الله عنه " نعمت البدعة هذه " يعني التَّراويح " (١) .

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ): " وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي قَاعِدَةِ " السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ " : أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّينِ هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرٌ إِجْبَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ . فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرٌ إِجْبَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَعَلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ : فَهُوَ مِنَ الدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ وَإِنْ تَنَازَعَ أَوْ لُو الْأَمْرُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ . وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَمَا فِعْلُهُ بِأَمْرِهِ - مِنْ قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْحَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَفَارِسَ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ وَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ " (٢) .

وفي فتاواه ذكر الإمام ابن تيمية أن البدعة تنقسم إلى قسمين : بدعة حسنة مستحبة ، وهي التي وافقت الكتاب أو السُّنَّةَ أو الإجماع ، وبدعة سيئة مذمومة ، وهي التي خالفت كتاباً أو سُنَّةً أو إجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهذه بدعة ضلالة ... قال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " وَكُلُّ بَدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً ، فَهِيَ بَدْعَةٌ سَيِّئَةٌ وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ إِنَّهَا بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ " (٣) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً : " وَمَنْ هُنَا يُعْرِفُ ضَلَالَ مَنْ ابْتَدَعَ طَرِيقًا أَوْ اعْتَقَادًا زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَمَا خَالَفَ النَّصُوصَ فَهُوَ بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَهَا ، فَقَدْ لَا يُسَمَّى بَدْعَةً ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ : بَدْعَةٌ خَالَفَتْ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَأَثْرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ بَدْعَةٌ ضَلَالَةٌ . وَبَدْعَةٌ لَمْ تُخَالَفْ شَيْئًا

(١) انظر : شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (ص ٩٨) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٧/٤ - ١٠٨) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد وولده محمد ، بلا .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (١/١٦٢) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد وساعده ولده محمد ، بلا .

مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ حَسَنَةً لِقَوْلِ عُمَرَ: نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوَهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمُدْخَلِ " (١) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً: " إِذَا الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ - عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُ الْبِدْعَ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ - لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَيَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، وَيَقُولُ قَوْلُ عُمَرَ فِي التَّرَاوِيحِ: " نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " إِنَّمَا أَسْمَاهَا بِدْعَةً: بِاعْتِبَارِ وَضْعِ اللَّغَةِ. فَالْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ " (٢) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً: " قال الشَّافِعِيُّ " البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السُّنَّةَ فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم . أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيّد عن الشَّافِعِيِّ . وجاء عن الشَّافِعِيِّ أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه ، قال : " المحدثات ضربان : ما أحدث بخالف كتاباً أو سُنَّةً أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضَّلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك ، فهذه محدثة غير مذمومة " انتهى . وقسّم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة ، وهو واضح " (٣) .

وقال الإمام ابن تيمية في استحبابه الاحتفال بميلاد سيّدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ من يفعلهُ يكون له منه أجر عظيم لحسن مقصده النَّابِعِ عن محبَّته للرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " فتعظيم المولد ، واتِّخاذه موسماً ، قد يفعلهُ بعض النَّاسِ ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما قدَّمته لك أنه يحسن من بعض النَّاسِ ، ما يستقبح من المؤمن المسدّد " (٤) .

وقال الإمام عضد الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ) في كلامه عن علم الكلام : " ... وإن ادَّعيت أنَّ الاشتغال بها على هذه الاصطلاحات والتَّفصيل بدعة فهو مسلمٌ ، لكنَّه بدعة حسنة لا مردودة ، كالاتِّغال بالفقه وسائر العلوم الشَّرْعِيَّة " (٥) .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٠ / ١٦٣) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمّد وساعده ولده محمّد .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ابن تيمية (٢٧ / ١٥٢) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمّد وساعده ولده محمّد .

(٣) انظر : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١ / ١٦٢) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص ٢٩٧) .

(٥) انظر : (كتاب المواقف (١ / ١٥٩) .

وقال الإمام أحمد بن محمد بن علي القيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): "أبدع الله تعالى الخلق إبداعاً خلقهم لا على مثالٍ وأبدعت الشياء وأبتدعت استخرجته وأحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الإبداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع أو اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة" (١).

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ): "والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله: فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعمت البدعة هذه" (٢).

وقال الإمام ابن عادل الحنبلي (٧٧٥هـ): "و (أثارهم) أي أعمالهم. وفي (أثارهم) وجوه:

أحدها: ما سنوا من سنة حسنة وسنية. فالحسنة كالكتب المصنفة والقناطر المبنية، والسنية كالظلامة المستمرة التي وضعها ظالم والكتب المضلّة. قال عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» (٣).

وقال الإمام سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ): "أن البدعة المذمومة هو: المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين، ولا دل عليه الدليل الشرعي، ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه، تمسكاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "إياكم ومحدثات الأمور"، ولا يعلمون أن المراد بذلك هو: أن يجعل في الدين ما ليس منه" (٤).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): "قوله: "وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة" تحذير للأمم من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس بدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة، وفي "صحيح مسلم" عن جابر، أن «النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٨/١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣٩٨/١).

(٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب (١٦/١٧٨-١٧٩).

(٤) انظر: شرح المقاصد في علم الكلام (٢/٢٧١).

وَحَرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» (١).

وَحَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جَمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ: رَفَعَ الْأَيْدِي عَلَى الْمُنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْقَصَصِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ بِمُجِيبِكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَحَدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رَفَعَ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ» فَتَمَسَّكَ بِسُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ (٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ نَحْوُ هَذَا.

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فَكُلُّ مَنْ أَحَدَثَ شَيْئًا، وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالِدَيْنِ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادَاتِ، أَوْ الْأَعْمَالِ، أَوْ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّهَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَجَ وَرَأَاهُمْ

(١) أخرجه الترمذي (٤/٣٤٢ برقم ٢٦٧٧، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْنَةَ هُوَ: مَصْبِيحِي شَامِيٌّ، وَكَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ: ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْفٍ الْمُرِّيُّ).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/١٧٣ برقم ١٦٩٧٠)، قال الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله، وهو ابن أبي مريم الغساني الشامي، بقية بن الوليد- وإن كان مدلساً، وقد عنعن- توبع، كما سيرد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير غضيف بن الحارث، فروايتهم عند أصحاب السنن ما عدا الترمذي وقول الحافظ في "الفتح" ١٣/٢٥٣ عن سند أحمد هذا: جيد، ليس بجيد. وأخرجه مختصراً ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/٣١٦ من طريق بقية، بهذا الإسناد. وأخرجه المروزي في "السنة" ص ٢٧ من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، به. وأخرجه البزار (١٣١) "زوائد"- ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (١٧٨) - عن محمد بن عبد الرحيم، عن شريح بن النعمان، عن المعافى ابن عمران، عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني. وقد وقع عند الطبراني في إسناده عدة أوهاام نَبَّه عليها الحافظ في "الإصابة" في ترجمة غضيف بن الحارث الباني. وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" ١/٦٠٣-٦٠٤ عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم قال: أخبرني حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد، أن عبد الملك سأل غضيف بن الحارث الثمالي أن يرفع يديه على المنبر، فقال: أما أنا فلا أجيبك إليها. وإسناده ضعيف. الوليد بن مسلم يدلّس ويسوي، وقد عنعن. ولم يذكر المرفوع منه. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/١٨٨، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكر الحديث. قال السندي: قوله: أمثل بدعتكم، أي: أحسنها بدعة، أي: ولو حسنة، كما يدل عليه الإطلاق، وبه وافق المقام".

يُصَلُّونَ كَذَلِكَ فَقَالَ: نِعِمَّتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدْعًا، فَنِعِمَّتْ الْبِدْعَةُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ لَهُ: إِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ، وَمُرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ لَهُ أُصُولًا مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَوَيْلٌ لَنَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتُثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُرْعَبُ فِيهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوُحْدَانًا، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِأَصْحَابِهِ لَيْلِي الْأَفْرَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا قَدْ صَارَ مِنْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَذَانَ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ، زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقْرَهُ عَلِيٌّ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَدْعٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الْمُصْحَفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، تَوَقَّفَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مُصْلِحَةٌ، فَوَافَقَ عَلَى جَمْعِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْتَبَ مُفْرَقًا أَوْ مَجْمُوعًا، بَلْ جَمَعُهُ صَارَ أَصْلَحَ.

وَكَذَلِكَ جَمَعَ عُثْمَانُ الْأُمَّةَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَإِعْدَامُهُ لِمَا خَالَفَهُ خَشْيَةً تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ عَلِيٌّ وَكَثُرَ الصَّحَابَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْمُصْلِحَةِ.

وَكَذَلِكَ قِتَالُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ تَوَقَّفَ فِيهِ عُمَرُ وَعَمْرُوهُ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَصْلَهُ الَّذِي يَرْجَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَوَافَقَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقَصَصِ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّهُ بَدْعٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَصَصُ بَدْعٌ، وَنِعِمَّتْ الْبِدْعَةُ، كَمْ مِنْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ، وَحَاجَةٍ مُقْضِيَةٍ، وَأَخٍ مُسْتَفَادٍ. وَإِنَّمَا عَنَى هُؤُلَاءِ بِأَنَّهُ بَدْعٌ أَهْمِيَّةٌ الْاجْتِمَاعِيَّةُ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٍ يَقْصُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبَتِهِ الرَّاتِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُدَكِّرُهُمْ أَحْيَانًا، أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ يَخْتَاجُ إِلَى التَّنْذِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنْ الصَّحَابَةُ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُدَكِّرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ.



وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَتَلَاثًا، وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ (١).

وَفِي "الْمُسْنَدِ" عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا وَصَّتْ قَاصَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَرُوي عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثِ النَّاسَ يَوْمًا، وَدَعِ النَّاسَ يَوْمًا، لَا تَمَلُّهُمْ. وَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَاصَّ أَنْ يَقْصُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً. وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رُوحِ النَّاسَ وَلَا تُثْقِلْ عَلَيْهِمْ، وَدَعِ الْقَاصَّ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ (٢).

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ بِإِسْنَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجُنَيْدِ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةٌ مُحْمُودَةٌ، وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مُحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هِيَ (٣).

وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ: أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ، يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعَةٌ لَعَنَةٌ لَا شَرْعًا، لِمُوَافَقَتِهَا السُّنَّةَ. وَقَدْ رُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَلَامٌ آخَرَ يُفَسِّرُ هَذَا، وَأَنَّهُ قَالَ: وَالْمُحَدَّثَاتُ صَرَبَانِ: مَا أُحْدِثَ بِمَا يُخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ آثَرًا، أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الصَّلَالُ، وَمَا أُحْدِثَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ عَيْرٌ مَذْمُومَةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٧٤ برقم ٦٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/ ١٩ برقم ٢٥٨٢٠)، قال الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من عائشة، وقد اختلف فيه على داود، وهو ابن أبي هند: فرواه إسماعيل بن عُلَيْيَّة، كما في هذه الرواية، وكما عند ابن شُبَّة في "تاريخ المدينة" ١٣/ ١، وسفيان بن عيينة فيما أخرجه ابن أبي شيبه ١٠/ ١٩٩، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، فيما أخرجه ابن رَاهويه (١٦٣٤)، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قالت عائشة. وخالفهم أبو معاوية ومحمد بن حازم الضرير، فيما أخرجه ابن حبان (٩٧٨)، فرواه عن داود، عن الشعبي، فقال: عن ابن أبي السائب، قال: قالت عائشة. ورواه حماد بن سلمة، فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٥/ الورقة ٦٨، عن داود، عن الشعبي، فقال: عن مسروق، عن عائشة. قال الدارقطني: والصحيح عن الشعبي، عن عائشة، قلنا: يعني المنقطع. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ١٩١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه. قلنا: لعله في مسنده الكبير، إذ لم نجده في مطبوع مسنده الصغير. وأورده ابن الجوزي في كتاب "القصاص والمذكرين" ص ٣٦٢ مختصراً. وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٦٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٣).

وَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي حَدَّثَتْ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَتَمِّهَا بِدْعَةً حَسَنَةً حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى السُّنَّةِ أَمْ لَأ؟ فَمِنْهَا كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، نَهَى عَنْهُ عُمَرُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَخَّصَ فِيهَا الْأَكْثَرُونَ، وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِأَحَادِيثَ مِنَ السُّنَّةِ. وَمِنْهَا كِتَابَةُ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ، كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَرَخَّصَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ " (١).

ومن المعلوم أنَّ من قَسَمَ البدعة إلى أقسام خمسة - كما سيأتي - لا ينازعون في كون تسميتها بدعة ، أي باعتبار اللغة ، ومن قال بجواز بعض البدع الحسنة ، كاحتفال بالمولد النبوي أو الهجرة النبوية أو الفتوحات الإسلامية المختلفة ... أرجع له أصل شرعي ، وهؤلاء كلهم يقولون بأنَّ كل ما لا أصل له شرعي أو ما كان يضادَّ الشريعة فهو من قبيل بدع الضلالة السيئة ...
وعليه فإنَّ ظاهر الخلاف بين الإمام ابن رجب وغيره من علماء الأمة خلاف لفظي متعلق بالتسمية ، والكل متفق من حيث الحكم والمعنى ، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، كما هو مقرر عند العلماء ...

وقال الإمام الجرجاني (٨١٦هـ) : " البدعة : هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن ممَّا اقتضاه الدليل الشرعي " (٢).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " هي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خلاف المعروف عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة " (٣).
وقال أيضاً : " وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ يُسَمَّى بِدْعَةً لَكِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ حَسَنًا وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ " (٤).

وقال الإمام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) : " والبدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ الْبِدْعَةُ عَلَى تَوْعِينٍ : إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْدَرُجُ تَحْتَ مُسْتَحْسِنٍ فِي الشَّرْعِ ، فَهِيَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَنْدَرُجُ تَحْتَ مُسْتَقْبِحٍ فِي الشَّرْعِ ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مُسْتَقْبِحَةٌ " (٥).

(١) انظر : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (١٢٧/٢ - ١٣٠).

(٢) انظر : كتاب التعريفات (ص ٤٣).

(٣) انظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ١٠٧).

(٤) انظر : فتح الباري (٢/٣٩٤).

(٥) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/١٢٦).

وقال الإمام السَّخَاوِي (٩٠٢هـ): " قد أحدث المؤذِّنون الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصُّبْحَ والجمعة ، فإنَّهم يقدِّمون ذلك فيها على الأذان إلا المغرب فإنَّهم لا يفعلونه أصلاً لضيق وقتها ، وكان ابتداء حدوث ذلك من أيام السُّلْطَانِ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّينِ أَبِي الْمُظَفَّرِ يَوْسُفَ بْنِ أَيُّوبَ وَأَمْرِهِ ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا قَتَلَ الْحَاكِمَ ابْنَ الْعَزِيزِ أَمَرَتْ أُخْتُهُ سِتَ الْمَلِكِ أَنْ يَسَلِّمَ عَلَى وَلَدِهِ الظَّاهِرِ فَيَسَلِّمَ عَلَيْهِ بِمَا صَوَّرَتْهُ : السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ الظَّاهِرِ ، ثُمَّ أَسْتَمَرَّ السَّلَامُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ خَلْفًا بَعْدَ سَلْفٍ إِلَى أَنْ أَبْطَلَهُ الصَّلَاحُ الْمَذْكُورُ ، جَوْزِي خَيْرًا .

وقد اختلف في ذلك : هل هو مستحبُّ أو مكروه أو بدعة أو مشروع ؟!! وأستدلُّ للأوَّلِ بقوله تعالى: **﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾** ، ومعلوم أنَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ من أجل القرب لا سببًا وقد تواردت الأخبار على الحثِّ على ذلك مع ما جاء في فصل الدُّعاء عقب الأذان والثُلث الأخير من الليل وقرب الفجر ، والصَّواب أنَّه بدعة حسنة يُؤجر فاعله بحسن نيَّته " (١) .

وقال الإمام جمال الدين ، مُحَمَّدُ طَاهِرُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّدِّيقِي الهندي الفتنِي الكجراتي (٩٨٦هـ) : " ... هي نوعان : بدعة هدى ، وبدعة ضلالة ، فمن الأوَّل : ما كان تحت عموم ما ندب الشَّارِعُ إليه ، وحضَّ عليه ، فلا يذمُّ ، لو عدَّ الأجر عليه بحديث : " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً " ، وفي ضدِّه : " مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً " ، ومن الثَّانِي : ما كان بخلاف ما أمر به ، فيذمُّ وينكر عليه ، والتَّراويع من الأوَّل ، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسنَّها لهم ، وإِنَّمَا صَلَّاهَا لِيَالِي ثُمَّ تَرَكَهَا ، وَلَا كَانَ فِي زَمَنِ الصَّدِّيقِ ، وهي على الحقيقة سُنَّةٌ ، لحديث : " عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ " ، " وَأَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي " (٢) .

وعلى الآخر يُجْمَلُ حديث : " كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ " ، والمبتدع أكثر ما يستعمل عُرفًا في الذَّمِّ " (٣) .

(١) انظر : القَوْلُ الْبَدِيعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَبِيبِ الشَّفِيعِ (ص ١٩٥-١٩٦) .

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٣٨ برقم ٢٩٤) ، المسند (٥/٣٨٢ برقم ٢٣٦٣٤) ، الترمذي (٦/٥٠ برقم ٣٦٦٢) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) ، البزار (٧/٢٤٨ برقم ٢٨٢٧) ، الأجرى في الشريعة (٤/١٧٣٦ برقم ١١٩٩) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/١٤٠ برقم ٣٨١٦) ، المعجم الكبير (٩/٧٢ برقم ٨٤٢٦) ، مسند الشاميين (٢/٥٧ برقم ٩١٣) ، الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٣/٧٩ برقم ٤٤٥١) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/١٣٩٥ برقم ٢٤٩٩) ، البيهقي في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص ٣٤٠) ، معرفة السنن والآثار (٧/٤٧٦ برقم ١٠٧٥٦) ، السنن الكبرى (٥/٣٤٧ برقم ١٠٠٥٦) ، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٦ برقم ٢٣٠٨) ، البغوي في شرح السنة (١/٢٠٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٥٠ برقم ٣١٩٤٢) .

(٣) انظر : مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (١/١٤٨) .

وقال الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (١٢٢هـ) في شرحه لقول عمر :
 " نَعِمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " : " وَصَفَهَا بِنِعْمَتٍ لِأَنَّ أَصْلَ مَا فَعَلَهُ سُنَّةٌ وَإِنَّمَا الْبِدْعَةُ الْمُنْوَعَةُ خِلَافَ السُّنَّةِ .
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى : نِعِمَتِ الْبِدْعَةُ .

وَقَالَ تَعَالَى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ) [الحديد: ٢٧] ، وَأَمَّا ابْتِدَاعُ
 الْأَشْيَاءِ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا فَمُبَاحٌ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

وَقَالَ الْبَاجِي : نِعِمَتِ التَّاءُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ لِأَنَّ نِعْمَ فِعْلٌ لَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَّا التَّاءُ وَفِي نُسْخِ نِعْمَهُ
 بِالْهَاءِ وَذَلِكَ عَلَى أَصُولِ الْكُوفِيِّينَ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ
 لِأَنَّ الْبِدْعَةَ مَا ابْتَدَأَ بِفِعْلِهَا الْمُبْتَدِعُ وَلَمْ يَتَقَدِّمَهُ غَيْرُهُ فَابْتَدَعَهُ عُمَرُ وَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ وَالنَّاسُ إِلَى هَلْمِ جَرًّا ، وَهَذَا
 يُبَيِّنُ صِحَّةَ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالْإِجْتِهَادِ أَنْتَهَى .

فَسَاهَا بِدْعَةٌ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسُنَّ الْإِجْتِمَاعَ لَهَا وَلَا كَانَتْ فِي زَمَانِ الصَّدِيقِ وَهُوَ لُغَةٌ مَا
 أَحْدَثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَبَقَ ، وَتُطْلَقُ شُرْعًا عَلَى مُقَابِلِ السُّنَّةِ وَهِيَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 - ثُمَّ تَنَقَّسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخُمْسَةِ ، وَحَدِيثُ " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَقَدْ رَغَبَ فِيهَا عُمَرُ
 بِقَوْلِهِ : نِعِمَتِ الْبِدْعَةُ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْمُحَاسِنَ كُلَّهَا ، كَمَا أَنَّ بِئْسَ تَجْمَعُ الْمُسَاوِي كُلَّهَا ، وَقَدْ قَالَ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اِفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ " وَإِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ عُمَرَ زَالَ
 عَنْهُ اسْمُ الْبِدْعَةِ " (١) .

وقال الإمام إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي (١١٢٧هـ) : " ... ولهذا ذهب
 جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة حسنة ، وآخر من أفتى بذلك عز الدين بن عبد السلام ، وإنما استحبه ابن
 الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ... " (٢) .

وقال الإمام إسماعيل حقي الخلوئي أيضاً : " ... ومن تعظيمه عمل المولد إذا لم يكن فيه مُنكر ، قال
 الإمام الشيبوطي قدس سره : يُستحبُّ لنا إظهار الشُّكر لمولده عليه السَّلام ، انتهى .

وقد اجتمع عند الإمام تقي الدين الشُّبكي رحمه الله جمع كثير من علماء عصره ، فأُشيد منشدٌ قول
 الصرصري رحمه الله في مدحه عليه السَّلام :

قليل لمدح المصطفى الخطُّ بالذهب

على ورق من خطِّ أحسن من كتب

(١) انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/٤١٨) .

(٢) انظر : انظر : روح البيان (٧/١٨٦) .

وأن تنهض الأشراف عند سماعه فعند ذلك قام الإمام السبكي وجميع من بالمجلس ، فحصل أنسٌ عظيمٌ بذلك المجلس ، ويكفي ذلك في الاقتداء . وقد قال ابن حجر الهيتمي : أن البدعة الحسنة متَّفَق على ندها ، وعمل المولد واجتماع النَّاس له كذلك ، أي : بدعة حسنة .

قال السَّخَاوي : لم يفعله أحد من القرون الثلاثة ، وإنَّما حدث بعدُ ثمَّ لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدَّقون في لياليه بأنواع الصَّدقات ، ويعتنون بقراءة مولده الكريم ، ويظهر من بركاته عليهم كلُّ فضل عظيم ... " (١) .

وقال الإمام إسماعيل حقي الخلوئي أيضاً : " قال بعض الكبار : جميع ما ابتدع من السُّنَّة الحسنة على طريق القربة إلى الله تعالى داخل في الشريعة التي جاءت بها الرُّسل عن أمر الله ، قال تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] إلخ ، فأقرَّهم تعالى عليها ولم يعب عليهم فعلها ، إنَّما عاب عليهم عدم رعايتهم لها في دوام العمل فقط ، وخلع عليها اسم البدعة في حقِّهم بخلاف هذه الأمة خلع على ما استحسَنوه اسم السُّنَّة تشرِيفاً لهم ، كما قال عليه السَّلَام : " من سنَّ سُنَّةً حسنة " ، وما قال : من ابتدع بدعة حسنة ، فافهم ، فأجاز لنا ابتداع ما هو حسن وسَمَاهُ سُنَّةً ، وجعل فيه أجراً لمن ابتدعه ولمن عمل به " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن عبد الهادي التتوي السُّندي (١١٣٨هـ) : " قَوْلُهُ : " سُنَّةٌ حَسَنَةٌ " ، أَيُّ : طَرِيقَةٌ مَرَضِيَّةٌ يُفْتَدَى فِيهَا وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ بِمُؤَافَقَةِ أَصُولِ الشَّرْعِ وَعَدَمِهَا " (٣) .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن الحسيني الزبيدي الشَّهير بمرتضى (١٢٠٥هـ) : " ... وفي إقامة الجماعات في التراويح أنَّها من مُحدثات عمر رضي الله عنه ، كما تقدَّم تحقيقه في كتاب الصَّلَاة وأَنَّها بدعة حسنة ، وإنَّما البدعة المذمومة ما تصادم ، أي : تعارض السُّنَّة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها ، وقد قالوا : أن البدعة المُباحة هي ما شهد بحسنها أصل في الشَّرْع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة " (٤) .

وقال الإمام الطَّحطاوي (١٢٣١هـ) : " وأوَّل ما زِيدت الصَّلَاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان على المنارة في زمن حاجي بن الأشراف شعبان بن حسين بن محمَّد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم

(١) انظر : تفسير روح البيان (٤٧/٩) .

(٢) انظر : روح البيان (٣٨٤/٩) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) (٩٠/١) .

(٤) انظر : تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين (٥١٠/٤) .

الدِّينِ الطَّنِيدِي ، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، كذا في " الأوائل " للسُّيوطي .
والصَّوَاب من الأقوال : أمَّها بدعة حسنة ، وكذا تسييح المؤذنين في الثلث الأخير من الليل " (١) .

وقال الإمام أبو الفضل عبد الله الصَّدِيقُ العُغْمَارِي (١٤١٣هـ) في كتابه : " إِتْقَانُ الصَّنْعَةِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى
الْبِدْعَةِ " : " يعلم ممَّا مرَّ أنَّ العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة ، وأنَّ عمر رضى الله
عنه أوَّل من نطق بذلك ، ومتفقون على أنَّ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كلُّ بدعة ضلالة " عام
مخصوص . ولم يشذَّ عن هذا الاتفاق إلاَّ " الشَّاطِبي " صاحب " الاعتصام " ، فإنَّه أنكر هذا الانقسام ،
وزعم أنَّ كلَّ بدعة مذمومة ، لكنَّه اعترف بأنَّ من البدع ما هو مطلوب وجوباً أو ندباً ، وجعله من قبيل
المصلحة المرسله ، بخلافه لفظي يرجع إلى التسمية ، أي أنَّ البدعة المطلوبة ، لا تسمَّى بدعة حسنة ، بل
تسمَّى مصلحة " (٢) .

وقال الإمام أبو الحسن المباركفوري (١٤١٤هـ) : " من سنَّ في الإسلام سنة حسنة " ، أي : أتى بطريقة
مرضية يشهد لها أصل من أصول الدِّين ، أو صار باعثاً وسبباً لترويج أمر ثابت في الشَّرع " فله أجرها " ،
أي : أجرُ السنة ، أي : ثواب العمل بها والإضافة لأدنى ملابسة ، فإنَّ السنة سبب ثبوت الأجر فجازت
الإضافة . " من بعده " ، أي : من بعد ما سنَّ " من غير أن ينقص " على البناء للمفعول ، وجوز أن يكون
معلوماً ؛ لأنَّه متعدِّد ولازم . " سنة سيئة " ، أي : طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدِّين ،
يعني : بدعة شرعية . " من أوزارهم " جمع في الموضعين باعتبار معنى " من " كما أفرد في " ينقص " باعتبار
لفظه . وفي الحديث : الحثُّ على البداءة بالخير ليستنَّ به ، والتَّحذير من البداءة بالشَّر خوف أن يستنَّ به ،
ووجه المناسبة بالعلم أنَّ استئنان السنن المرضية من باب العلم المنتفع به " (٣) .

وعلى كلِّ حال فإنَّ العلماء فهموا من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ
فَهُوَ رَدٌّ " (٤) أنَّ البدعة تنقسم إلى : بدعة حسنة ، وهي ما وافق الشَّرع ، وبدعة سيئة ، وهي ما خالف

(١) انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٩٣) .

(٢) انظر : إِتْقَانُ الصَّنْعَةِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى البدعة (ص ١٦) .

(٣) انظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٥-٣١٦) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٠ برقم ٢٦٨٦٠ ، مسلم (٣/ ١٣٤٣) ، ابن ماجه (٧/ ١ برقم ١٤) ، ابن حبان في الصحيح (١/ ٢٠٨ برقم ٢٦) ، الدارقطني في السنن (٥/ ٤٠٢ برقم ٤٥٣٤) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/ ٢٣١ برقم ٣٥٩) ، البيهقي في السنن الكبرى

(١٠/ ٢٥٢ برقم ٢٥٣٦) ، السنن الصغير (٤/ ١٣١ برقم ٣٢٥٣) .

الشَّرْع ... والحديث السابق نصٌّ صريحٌ وواضحٌ في أنَّ العمل لا يكون مردوداً إلا إذا كان على خلاف الشَّريعة ، أمَّا إذا كان موافقاً للشَّريعة أو لا يتعارض معها فليس مردوداً ، بل هو من الشَّريعة ، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " ...

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ " ، لا يدخل فيه البدعةُ الحسنةُ ، لأنَّ هذا الحديث من العامِّ المخصوص ، بمعنى : أنَّ لفظه عامٌّ ، إلاَّ أنَّه خاصٌّ ، لا يتعلق إلاَّ بالبدعةِ المضادةِ للشَّريعة ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ... " .

ومن جهةٍ أخرى فقد ذهب العديد من العلماء إلى تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة : وهي الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والحرام ، منهم : الإمام أبو شامة ، الإمام العز بن عبد السلام ، والإمام النووي ، والإمام الكرمانى ، والإمام ابن حجر العسقلاني ، والإمام الزرقاني ، والإمام الأمير الصنعاني ، والإمام التهانوي ، والإمام ابن عابدين ، وغيرهم كثير ...

قال الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقَّب بسُلطان العلماء (٥٦٠هـ) : " الْبِدْعَةُ فِعْلٌ مَا لَمْ يُعْهَدِ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهِيَ مُتَّفِسِمَةٌ إِلَى : بَدْعَةٍ وَاجِبَةٍ ، وَبَدْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ ، وَبَدْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ ، وَبَدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ ، وَبَدْعَةٍ مَبَاحَةٍ ، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ : فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُنْدُوبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَبَاحِ فَهِيَ مَبَاحَةٌ ، وَلِلْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ أَمْثَلَةٌ .

أَحَدُهَا : الْإِشْتِعَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ وَلَا يَتَأْتَى حِفْظُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

المِثَالُ الثَّانِي : حِفْظُ غَرِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ اللَّغَةِ .

المِثَالُ الثَّلَاثُ : تَدْوِينُ أُصُولِ الْفِقْهِ .

المِثَالُ الرَّابِعُ : الْكَلَامُ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ ، وَقَدْ دَلَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَعَيَّنِ ، وَلَا يَتَأْتَى حِفْظُ الشَّرِيعَةِ إِلَّا بِهَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلِلْبِدْعِ الْمُنْدُوبَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: إِحْدَاثُ الرُّبُطِ وَالْمُدَارِسِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ، وَمِنْهَا كُلُّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِي دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ، وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِي الْجَدَلِ فِي جَمْعِ الْمَحَافِلِ لِلاِسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَسَائِلِ إِذَا قُصِدَ بِذَلِكَ وَجْهُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَلِلْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ، وَمِنْهَا تَرْوِيقُ الْمَصَاحِفِ، وَأَمَّا تَلْحِينُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ تَتَغَيَّرُ أَلْفَاظُهُ عَنِ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمَحْرَمَةِ.

وَلِلْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: الْمَصَافِحَةُ عَقِيبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمِنْهَا التَّوَسُّعُ فِي اللَّذِيذِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ. وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيَجْعَلُهُ آخَرُونَ مِنَ السُّنَنِ الْمَفْعُولَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ كَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْبَسْمَلَةِ " (١).

وقال الإمام أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن المعروف بأبي شامة (٦٦٥هـ): " فصل في تقسيم الحَوَادِثِ إِلَى بَدْعٍ مُسْتَحْسَنَةٍ وَإِلَى بَدْعٍ مُسْتَقْبِحَةٍ :

ثُمَّ الْحَوَادِثُ مَنقَسِمَةٌ إِلَى بَدْعٍ مُسْتَحْسَنَةٍ وَإِلَى بَدْعٍ مُسْتَقْبِحَةٍ ، قَالَ حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى سَمِعْتُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ : بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَاحْتَجَّ يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : " نَعَمْتُ الْبِدْعَةُ " ، وَقَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمَحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا أَحْدَثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ أَثَرًا ، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ .

وَالثَّانِي : مَا أَحْدَثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٌ .

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : " نَعَمْتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " يَعْنِي : إِتْمَانُ مُحَدَّثَةٍ لَمْ تَكُنْ وَإِذَا

كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى .

قلت : وَإِنَّهَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَّ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَاقْتَدَى فِيهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَيْلَةً بَعْدَ أُخْرَى ثُمَّ تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنَ ذَلِكَ فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى فِعْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً لِمَا فِيهِ مِنْ إِحْيَاءِ هَذَا الشُّعَارِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ وَفَعَلَهُ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغِبَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

فالبِدْع الحَسَنَة مُتَّفَق على جَوَازِ فِعْلِهَا وَالاِسْتِحْبَاب لَهَا وَرَجَاءُ الثَّوَاب لِمَنْ حَسَنَتْ نِيَّتَهُ فِيهَا ، وَهِيَ كُلُّ مُبْتَدِعٍ مُوَافِقٍ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ غَيْرِ مُخَالَفٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ فِعْلِهِ مُحْذُورٌ شَرْعِي ، وَذَلِكَ نَحْوُ : بِنَاءِ الْمَنَابِرِ ، وَالرُّبُطِ ، وَالمَدَارِسِ ، وَخَانَاتِ السَّبِيلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الَّتِي لَمْ تُعَدِّ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ وَالمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى .

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا ابْتَدَعَ فِي زَمَانِنَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ : مَا كَانَ يَفْعَلُ بِمَدِينَةِ أَرِبِلَ جَبَرُهَا اللهُ تَعَالَى كُلَّ عَامٍ فِي الْيَوْمِ الْمُوَافِقِ لِيَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، وَالمَعْرُوفِ ، وَإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ وَالسُّرُورِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْفُقَرَاءِ مُشْعِرٌ بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ وَجَلَالَتِهِ فِي قَلْبِ فَاعِلِهِ وَشُكْرًا لِمَا تَعَالَى عَلَى مَا مِنْهُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ رَسُولِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْمَوْصِلِ : الشَّيْخُ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَلَّا أَحَدُ الصَّالِحِينَ الْمَشْهُورِينَ ، وَبِهِ اقْتَدَى فِي ذَلِكَ صَاحِبُ أَرِبِلَ وَغَيْرُهُ ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى .

وَمِمَّا يَعْدُ أَيْضًا مِنَ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ : التَّصَانِيفُ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ فَنُونِهَا ، وَتَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا ، وَتَقْسِيمِهَا ، وَتَقْرِيرِهَا ، وَتَعْلِيمِهَا ، وَكَثْرَةُ التَّفْرِيعَاتِ ، وَفَرْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تَقْعُ ، وَتَحْقِيقُ الْأَجْوِبَةِ فِيهَا ، وَتَفْسِيرُ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَأَخْبَارُ النَّبُوَّةِ ، وَالْكَلَامُ عَلَى الْأَسَانِيدِ وَالمَتُونِ ، وَتَتَبُّعُ كَلَامِ الْعَرَبِ نَثْرَهُ وَنَظْمَهُ ، وَتَدْوِينُ كُلِّ ذَلِكَ ، وَاسْتِخْرَاجُ عُلُومِ حَمَّةٍ مِنْهُ ، كَالنَّحْوِ ، وَالمَعَانِي ، وَالمَبَانِي ، وَالأَوْزَانِ ، فَذَلِكَ وَمَا شَاكَلَهُ مَعْلُومٌ حَسَنَةً ظَاهِرَةً فَإِنَّدَتَهُ مَعِينٌ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى وَفَهْمِ مَعَانِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ فِعْلِهِ مُحْذُورٌ شَرْعِي .

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ مَحْدُثَةٍ بِدْعَةٌ " : هَذَا خَاصٌّ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، وَهِيَ شَيْءٌ أَحْدَثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، وَعَلَى غَيْرِ عِبَادَتِهِ وَفِيَّاسِهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَمَرْدُودًا إِلَيْهَا فَلَيْسَ بِدْعَةٌ وَلَا ضَلَالَةٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : إِقْرَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى صَلَاتِهِ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ وَضُوءٍ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْ خُصُوصِيَّةَ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَابَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ مَفْتُوحٌ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : إِقْرَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابِيِّ الْآخِرِ عَلَى مُلَازِمَةِ قِرَاءَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

[الإخلاص: ١] دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ .

وَأَمَّا الْبَدْعُ الْمُسْتَقْبَحَةُ: فَهِيَ الَّتِي أَرَدْنَا نَفِيهَا بِهَذَا الْكِتَابِ وَإِنْكَارِهَا، وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مُخَالَفًا لِلشَّرِيعَةِ أَوْ مُتَمَرِّمًا لِمَخَالَفَتِهَا، وَذَلِكَ مَنْقَسِمٌ إِلَى مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ وَبِحَسَبِ مَا بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ، تَارَةً يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ وَتَارَةً لَا يَتَجَاوَزُ صِفَةَ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَكُلُّ فِقْهِيٍّ مُوَفَّقٍ يَتِمَكَّنُ بِعَوْنِ اللَّهِ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَسَمَيْنِ مَهْمَا رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي إِيَابِهِ وَعَلِمَهُ " (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (٦٧٦هـ) فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ": " هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبَدْعِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبَدْعَةُ حَمْسَةٌ أَقْسَامٌ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ. فَمِنَ الْوَاجِبَةِ: نَظْمُ آدَلَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ. وَمِنَ الْمَنْدُوبَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ، وَالرُّبُطِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنَ الْمُبَاحِ: التَّبَسُّطُ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ بِأَدْلَتِهَا الْمُبْسُوطَةِ فِي: "تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ"، فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتُهُ عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ: "نَعَمَتِ الْبَدْعَةُ" وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ: "كُلُّ بَدْعَةٍ"، مُؤَكِّدًا بِكُلِّ بَلٍ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيسُ مَعَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]. (٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا": "... فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ، وَسَنُّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ. وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، فَتَتَابَعِ النَّاسُ، وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ، وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيسُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْمُحَدَّثَاتُ الْبَاطِلَةُ، وَالْبَدْعُ الْمَذْمُومَةُ. وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ الْبَدْعَ حَمْسَةٌ أَقْسَامٌ وَاجِبَةٌ" (٣).

(١) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢٢-٢٥).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٤/٦-١٥٥).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٤/٧).

وقال الإمام النووي أيضاً: "البدعة بكسر الباء في الشَّرْع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهي منقسمة إلى: حسنة وقييحة.

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكُّنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب "القواعد": البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرمّة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة. قال: والطَّرِيق في ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشَّرِيعَة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التَّحْرِيم فمحرمّة، أو النَّدْب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة، منها: الاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك واجب؛ لأنَّ حفظ الشَّرِيعَة واجب، ولا يتأتَّى حفظها إلَّا بذلك وما لا يتم الواجب إلَّا به، فهو واجب.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسُّنَّة في اللغة.

الثالث: تدوين أصول الدِّين وأصول الفقه.

الرَّابع: الكلام في الجرح والتَّعْدِيل، وتمييز الصَّحِيح من السَّقِيم، وقد دلَّت قواعد الشَّرِيعَة على أنَّ حفظ الشَّرِيعَة فرضٌ كفاية فيما زاد على المتعيّن، ولا يتأتَّى ذلك إلَّا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمّة أمثلة، منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسّمة، والرَّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة، منها:

إحداث الرُّبُط والمدارس، وكلّ إحسان لم يعهد في العصر الأوّل، ومنها التَّراويح، والكلام في دقائق التَّصوُّف، وفي الجدل، ومنها: جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزيق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقب الصُّبح والعصر، ومنها: التَّوسُّع في اللذيذ من المآكل، والمشارب، والملابس، والمسكن، ولبس الطَّيَّالسة، وتوسيع الأكمَام. وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السُّنن المفعولة في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما بعده، وذلك كالاتعاذة في الصَّلَاة والبسمة" (١).

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٢/٣).

(قِسْمٌ) وَاجِبٌ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَهُ قَوَاعِدُ الْوُجُوبِ وَأَدْلَتُهُ مِنَ الشَّرْعِ كَتَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الضِّيَاعُ فَإِنَّ التَّبْلِيغَ لِمَنْ بَعَدَنَا مِنَ الْقُرُونِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا، وَإِهْمَالُ ذَلِكَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا فَمِثْلُ هَذَا النَّوعِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهِ .

(القِسْمُ الثَّانِي) : مُحَرَّمٌ، وَهُوَ بَدْعَةٌ تَنَاوَلَتْهَا قَوَاعِدُ التَّحْرِيمِ وَأَدْلَتُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ كَالْمُكُوسِ وَالْمُحَدَّثَاتِ مِنَ الْمُطَالِمِ الْمُنَافِيَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ كَتَقْدِيمِ الْجَهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَوَلِيَةِ الْمُنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهَا بِطَرِيقِ التَّوَارُثِ وَجَعَلَ الْمُسْتَنَدَ لِذَلِكَ كَوْنُ الْمُنْصَبِ كَانَ لِأَبِيهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ .

(القِسْمُ الثَّلَاثُ) مِنْ الْبِدَعِ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدْلَتُهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِقَامَةِ صُورِ الْأَيْمَةِ وَالْقَضَاةِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِظْمَةِ الْوَلَاةِ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مُعْظَمٌ تَعْظِيمُهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالذِّينِ وَسَابِقِ الْهَجْرَةِ ثُمَّ اخْتَلَّ النَّظَامُ وَذَهَبَ ذَلِكَ الْقَرْنُ وَحَدَّثَ قَرْنٌ آخَرَ لَا يُعْظَمُونَ إِلَّا بِالصُّورِ فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّورِ حَتَّى تَحْصَلَ الْمَصَالِحُ، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالْمَلْحَ وَيَقْرُضُ لِعَامِلِهِ نِصْفَ شَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَوْ عَمَلَهَا غَيْرُهُ هُنَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ، وَلَمْ يَخْتَرِ مَوَهُ وَتَجَاسَرُوا عَلَيْهِ بِالْمُخَالَفَةِ فَاحْتِاجَ إِلَى أَنْ يَضَعَ غَيْرُهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى لِحِفْظِ النَّظَامِ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ وَوَجَدَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ اتَّخَذَ الْحُجَّابَ وَأَرْخَى الْحِجَابَ، وَاتَّخَذَ الْمُرَاكِبَ النَّفِيسَةَ وَالثِّيَابَ الْهَائِلَةَ الْعَلِيَّةَ، وَسَلَكَ مَا يَسْلُكُهُ الْمُلُوكُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا بَارِضٌ نَحْنُ فِيهَا مُحْتَاجُونَ لِهَذَا فَقَالَ لَهُ لَا أَمْرُكَ، وَلَا أَمْنَاكَ وَمَعْنَاهُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَالِكَ هَلْ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى هَذَا فَيَكُونُ حَسَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ الْأَيْمَةِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ وَالْقُرُونِ وَالْأَحْوَالِ فَلِذَلِكَ يُحْتَاجُونَ إِلَى تَجْدِيدِ زَخَارِفِ وَسِيَاسَاتِ لَمْ تَكُنْ قَدِيمًا وَرَبَّهَا وَجَبَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .

(القِسْمُ الرَّابِعُ) بَدْعٌ مَكْرُوهَةٌ، وَهِيَ مَا تَنَاوَلَتْهُ أَدِلَّةُ الْكِرَاهَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا كَتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِنَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نَهَى عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتِهِ » بِقِيَامِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ الْمُحْدُودَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي التَّسْبِيحِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ فَيَعْمَلُ مِائَةً وَوَرَدَ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَجْعَلُ عَشْرَةَ أَصْعٍ بِسَبَبِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا إِظْهَارُ الْإِسْتِظْهَارِ عَلَى الشَّارِعِ، وَقَلَّةُ أَدَبٍ مَعَهُ بَلْ شَأْنُ الْعُظَمَاءِ إِذَا حَدَّدُوا شَيْئًا وَقَفَ عِنْدَهُ، وَالخُرُوجُ عَنْهُ قَلَّةُ أَدَبٍ وَالزِّيَادَةُ فِي الْوَاجِبِ أَوْ عَلَيْهِ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ

يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُعْتَدَّ أَنْ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى مَالِكٌ عَنِ إِصَالِ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ لَيْثًا يُعْتَدَّ أَتْمًا مِنْ رَمَضَانَ وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَصَلَّى الْفَرَضَ وَقَامَ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اجْلِسْ حَتَّى تَفْصَلَ بَيْنَ فَرَضِكَ وَتَعْلِكَ فَبَهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَقَالَ لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» يُرِيدُ عُمَرُ أَنْ مَنْ قَبْلَنَا وَصَلُّوا النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ فَاعْتَقَدُوا الْجَمِيعَ وَاجِبًا، وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلشَّرَائِعِ، وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا .

(الْقِسْمُ الْخَامِسُ) الْبِدْعُ الْمُبَاحَةُ، وَهِيَ مَا تَنَاوَلْتَهُ أَدِلَّةُ الْإِبَاحَةِ وَقَوَاعِدُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ كَاتِّخَاذِ الْمُنَاحِلِ لِلدَّقِيقِ فِيهِ الْأَثَارِ أَوَّلُ شَيْءٍ أَحَدْتَهُ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتِّخَاذُ الْمُنَاحِلِ لِلدَّقِيقِ؛ لِأَنَّ تَلْيِينَ الْعَيْشِ وَإِصْلَاحَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَوَسَائِلُهُ مُبَاحَةٌ فَالْبِدْعَةُ إِذَا عَرَضَتْ تُعْرَضُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَدِلَّتْهَا فَأَيُّ شَيْءٍ تَنَاوَلَهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ أُحِلَّتْ بِهِ مِنْ إِيْجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا " (١) .

وقال الإمام محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (٧٠٩هـ) : " والبدعة: ما عمل على غير مثال سابق، والبدعة: بدعة هدى، وبدعة ضلالة. والبدعة: منقسمة بانقسام أحكام التكليف الخمسة " (٢) .

وقال الإمام الكرمانى (٧٨٦هـ) : " والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق ، وهي خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمّة ، ومكروهة ، ومباحة ، وحديث : " كلُّ بدعة ضلالة " من العامِّ المخصوص " (٣) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " وَالْبِدْعَةُ أَصْلُهَا مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَتَطَلَّقَ فِي الشَّرْعِ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ ، فَتَكُونُ مَذْمُومَةً . وَالتَّحْقِيقُ : أَتْمًا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرُجُ تَحْتَ مُسْتَحْسِنٍ فِي الشَّرْعِ ، فَهِيَ حَسَنَةٌ ، وَأَنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرُجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرْعِ ، فَهِيَ مُسْتَقْبَحَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ ، وَقَدْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ... " (٤) .

وقال الإمام الشُّيُوطِي (٩١١هـ) : " ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّرَاوِيحِ: نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ، فَسَاهَا بِدْعَةً، يَعْنِي بِدْعَةً حَسَنَةً، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي

(١) انظر : الفروق (٤/٢٠٢-٢-٥) .

(٢) انظر : المطلع على ألفاظ المتنوع (ص٤٠٦) .

(٣) انظر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/١٥٤) .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٢٥٣) .

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَيْثُ قَسَمَ الْبِدْعَةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَقَالَ: وَمِثَالُ الْمُنْدُوبَةِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَتَقْلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الْمُحَدَّثَاتُ فِي الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ بِمَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِي مَا أُحْدِثَ مِنَ الْحَيْثَرِ، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، يَعْنِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ - هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ " (١).

وقال الإمام أحمد بن يحيى الوشرسي المالكي (٩١٤هـ): "وأصحابنا وإن أنفقوا على إنكار البدع في الجملة، فالتحقيق الحق عندهم أنها خمسة أقسام:

الأول: بدعة واجبة إجماعاً، وهي تدوين قواعد الوجوب، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيفَ عليها الضياع والدثور، فإنَّ تبليغها لمن بعد واجب إجماعاً، وإهمالها حرام إجماعاً.

الثاني: بدعة محرمة إجماعاً، وهي ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها.

الثالث: بدعة مندوب اليه، كصلاة التراويح، واقامة صور الأيمة والقضاة والولاء بالملابس والمراكب، وهو خلاف ما كان عليه الصحابة، فإنَّ التعظيم في الصدر الأول كان بالدين، فلما اختلَّ النظام وصار الناس لا يعظمون إلا بالصُّور كان مندوباً حفظاً لنظام الخلق.

الرابع: بدعة مكروهة، وهي ما تناولته قواعد الكراهة، كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة، ومنه الزيادة على القرب المندوبة، كالتسييح ثلاثاً وثلاثين، والتكبير والتهليل أكثر مما حدَّه الشرع فهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما وقَّته الشرع وقلة الأدب معه، فإنَّ شأن العظمة إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده، ويعدَّ الخروج عنه قلة أدب.

الخامس: بدعة مباحة، وهو ما تناولته قواعد الاباحة، كاتخاذ المناخل لإصلاح الأقوات، واللباس الحسن والمسكن الحسن ونحوه، فالحق في البدعة إذا عرضت أن تُعرض على قواعد الشرع، فأبي القواعد اقتضتها ألحقت بها " (٢).

(١) انظر: الحاوي للفتاوي (١/٤١٤-٤١٥).

(٢) انظر: المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (١/٣٥٧-٣٥٨).



وقال الإمام القسطلاني (٩٢٣هـ): "... سَمَّيَاهَا بَدْعَةً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسَنَّ لَهُمُ الْاجْتِمَاعَ لَهَا ، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الصَّدِيقِ ، وَلَا أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَلَا كَلَّ لَيْلَةً ، وَلَا هَذَا الْعَدَدُ .

وهي خمسة : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمّة ، ومكروهة ، ومباحة . وحديث " كلُّ بدعة ضلالة " من العام المخصوص ، وقد رَغِبَ فيها عمر بقوله : نعم البدعة ، وهي كلمة تجمع المحاسن كلّها ، كما أنّ بئس تجمع المساوئ كلّها ، وقيام رمضان ليس بدعة لأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر " وإذا أجمع الصَّحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة (١) .

وقال الإمام مرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ) : " وقال الشَّيخ تقي الدِّين في اللحم يشتري من القَصَاب ويغسل بدعة وكلُّ بدعة ضلالة .

قلنا - الكرمي - : هذا الكلام ليس على إطلاقه ، بل قيَّده العلماء ، قال ابن عبدالسَّلام رحمه الله : تنقسم إلى : واجبة ، ومحرمّة ، ومندوبة ، ومكروهة ، ومباحة ، والطَّرِيق في ذلك : أن تعرض البدعة على قواعد الشَّرِيعَة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، أو في قواعد التَّحريم فمحرمّة ، أو النَّدب فمندوبة ، أو المكروه فمكروهة ، أو المباح فمباحة .

وللبدعة الواجبة أمثلة :

فمنها : الاشتغال بعلم النُّحو الذي يُفهم به كلامُ الله وكلامُ رسوله ، وذلك واجب ، لأنَّ حفظ الشَّرِيعَة واجب ، ولا يتأتَّى حفظها إلَّا بمعرفة ذلك ، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب . ومن البدع الواجبة : حفظُ غريب الكتاب والسُّنَّة من اللغة ، وتدوينُ أصول الفقه ، والكلام في الجرح والتَّعديل ، وتمييز الصَّحيح من السَّقِيم .

وللبدع المحرمّة أمثلة : فمنها : مذهب القدرية ، والجبرية ، والمجسِّمة ، ونحوهم .

والرَّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة .

وللبدع المندوبة أمثلة ، فمنها : إحداث الرُّبُط والمدارس ، ومنها : التَّرويح ، و الكلام في دقائق التَّصوُّف ، وفي الجدل .

وللبدعة المكروهة أمثلة ، كزخرفة المساجد وتزيينها .

وللبدعة المباحة أمثلة ، فمنها : المصافحةُ آخر الصَّلَاة ، والتَّوسُّع في الزَّوائد من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، ولبس الطَّيَّالِس ، وتوسيع الاكمام ، وقد اختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء

(١) انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٢٦/٣) .

من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السنن المنقولة في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انتهى " (١) .

وقال الإمام علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ، أبو الفرج ، نور الدين ابن برهان الدين (١٠٤٤هـ) : " ... ومن الفوائد : أنه جرت عادة كثير من الناس إذا سمعوا بذكر وضعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقوموا تعظيماً له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا القيام بدعة لا أصل لها : أي لكن هي بدعة حسنة ، لأنه ليس كل بدعة مذمومة . وقد قال سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه في اجتماع الناس لصلاة التراويح : نعمت البدعة . وقد قال العزّ بن عبد السلام : إن البدعة تعترها الأحكام الخمسة ... " (٢) .

وقال الإمام محمد بن علي الفاروقي التّهانوي (المتوفى بعد ١١٥٨هـ) : " البدعة : بالكسر في اللغة ما كان مخترعاً على غير مثال سابق ، ومنه ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ١١٧] ، أي : موجدتها على غير مثال سبق . قال الشافعي رحمه الله تعالى : ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالّة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة . والحاصل أن البدعة الحسنة هي ما وافق شيئاً ممّا مرّ ، ولم يلزم من فعله محذور شرعي ، وأن البدعة السيئة هي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً . وبالجملة فهي منقسمة إلى الأحكام الخمسة .

فمن البدع الواجبة على الكفاية : الاشتغال بالعلوم العربيّة المتوقّف عليها فهم الكتاب والسنة ، كالتنحو والصّرف والمعاني والبيان واللغة ، بخلاف العروض والقوافي ونحوهما ، وبالجرح والتّعديل وتمييز صحيح الأحاديث عن سقيمها ، وتدوين نحو الفقه وأصوله وآلاته ، والرّدّ على نحو القدرية والجبرية والمجسّمة ، لأنّ حفظ الشريعة فرض كفاية ، ولا يتأتى إلّا بذلك . ومحلّ بسطه كتب أصول الدين .

ومن البدع المحرّمة : مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة .

ومن المندوبة : إحداث نحو الرباطات والمدارس .

ومن المكروهة : زخرفة المساجد ، وتزيق المصاحف .

ومن المباحة : التّوسّع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس .

وفي الشّرع ما أحدث على خلاف أمر الشّارع ودليله الخاصّ أو العام ، هكذا يُستفاد من " فتح المبين

شرح الأربعين " للنوّوي في شرح الحديث الخامس ، والحديث الثامن والعشرين .

(١) انظر : تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن (ص ١٤٥-١٤٧) .

(٢) انظر : السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) (١/١٢٣) .

وفي " شرح النخبة وشرحه " : البدعة شرعاً هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بمعاندة، بل بنوع شُبْهة. وفي إشارة إلى أنه لا يكون له أصل في الشرع أيضاً، بل مجرد إحداث بلا مناسبة شرعية أخذاً من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» حيث قيده بقوله ما ليس منه. وإنما قيل لا بمعاندة ، لأن ما يكون بمعاندة فهو كفر. والشُبْهة ما يشبه الثابت وليس بثابت كأدلة المبتدعين.

وقد فصل الشيخ عبد الحق الدهلوي في " شرح المشكاة " في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، فقال : اعلم بأن كل ما ظهر بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بدعة. وكل ما وافق الأصول والقواعد أو القياس فتلك البدعة الحسنة. وما لم يوافق ذلك فهو البدعة السيئة والضلالة، ومفتاح «كل بدعة ضلالة» محمول على هذا. هذا وإن بعض البدع واجبة شرعاً ، مثل : تعلم وتعليم الصرف والنحو واللغة التي بها تعرف الآيات والأحاديث. وحفظ غريب الكتاب والسنة يصير ممكناً، وبقية الأشياء التي يتوقف عليها حفظ الدين والأمة.

وثمة بدع مستحسنة ومستحبة مثل : بناء الرباط والمدارس وأمثال ذلك؛ وبعض البدع مكروهة مثل تزيين المساجد بالنقوش والمصاحف على حد قول بعضهم. وبعض البدع مباحة مثل الرفاهية في المطاعم اللذيذة والملابس الفاخرة بشروط، منها : أن تكون حلالاً ، وأن لا تدعو إلى الطغيان والتكبر والمفاخرة، وكذلك المباحثات التي لم تكن في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وبعض البدع حرام كما هي حال مذاهب أهل البدع والأهواء المخالفة للسنة والجماعة، وما فعله الخلفاء الراشدون وإن لم يكن موجوداً في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بدعة ولكن من قسم البدعة الحسنة، بل هو في الحقيقة سنة ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ " (١) .

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) : " وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا " المراد بالمُحَدَّثَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِشَرَعٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ " وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " الْبَدْعَةُ لُغَةً : مَا عَمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا عَمِلَ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُ شَرْعِيَّةٌ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا سُنَّةٍ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) . وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْبَدْعَةَ حَمْسَةَ أَقْسَامٍ : وَاجِبَةٌ : كَحِفْظِ الْعُلُومِ بِالتَّدْوِينِ ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمَلَا حِدَةِ بِإِقَامَةِ الْأَدْلَةِ .

وَمَنْدُوبَةٌ : كِبِنَاءِ الْمَدَارِسِ . وَمُبَاحَةٌ : كَالْتَّوَسُّعَةِ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ ، وَفَاجِرِ الثِّيَابِ .

(١) انظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٣١٣-٣١٤) .

وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ: وَهُمَا ظَاهِرَانِ. فَقَوْلُهُ: كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ عَامٌّ مَحْضُوصٌ" (١).

وقال الإمام التَّهَانُوي: "وقد فصل الشَّيخ عبد الحق الدَّهْلُوي في "شرح المشكاة" في باب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، فقال: اعلم بأنَّ كلَّ ما ظهر بعد النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بدعة. وكلَّ ما وافق الأصول والقواعد أو القياس فتلك البدعة الحسنة. وما لم يوافق ذلك فهو البدعة السيئة والضَّلالة. ومفتاح كلِّ بدعة ضلالة محمول على هذا.

هذا وإنَّ بعض البدع واجبة شرعاً، مثل: تعلُّم وتعليم الصَّرف، والنَّحو، واللغة التي بها تُعرف الآيات والأحاديث، وحفظ غريب الكتاب والسُّنَّة يصير ممكناً، وبقية الأشياء التي يتوقَّف عليها حفظ الدِّين والأُمَّة.

وثمة بدع مستحسنة ومستحبة، مثل: بناء الرِّباط، والمدارس، وأمثال ذلك؛ وبعض البدع مكروهة، مثل: تزيين المساجد بالنقوش والمصاحف على حدِّ قول بعضهم. وبعض البدع مباحة، مثل: الرِّفاهية في المطاعم اللذيذة والملابس الفاخرة، بشروط منها: أن تكون حلالاً وأن لا تدعو إلى الطُّغيان والتَّكْبُر والمفاخرة، وكذلك المباحثات التي لم تكن في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعض البدع حرام، كما هي حال مذاهب أهل البدع والأهواء المخالفة للسُّنَّة والجماعة، وما فعله الخلفاء الرَّاشدون، وإن لم يكن موجوداً في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بدعة، ولكن من قسم البدعة الحسنة، بل هو في الحقيقة سُنَّة، لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ على التَّمسُّك بسُنَّته وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين من بعده رضي الله عنهم" (٢).

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السِّفَارِينِي الحَنْبَلِي (١١٨٨هـ): "فإن قلت: المحدثات منقسمة إلى بدع مستحسنة وإلى بدع مستقبحة، كما قال الإمام الشَّافِعِي رضي الله عنه: البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السُّنَّة فهو محمود، وما خالف السُّنَّة فهو مذموم، واحتجَّ بقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان "نعمت البدعة".

وقال الشَّافِعِي أيضاً: المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سُنَّة أو أثراً وإجماعاً، فهذه البدعة الضَّلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لو أحدث من هذا فهي محدثة غير مذمومة.

(١) انظر: سبيل السلام (١/٤٠٢).

(٢) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٣١٣-٣١٤).

قلت : الأمر كذلك ، ولكن تسمية المستحسن من ذلك بدعة على سبيل التَّوَسُّعِ والمجاز وإلا فالبدع المراد بها ما خالف المشروع وتعدَّى به إلى الممنوع .

وأما المحدثات الحسنة فجائزة ، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مستحب ، مثل : بناء المنابر ، والرُّبُط ، والمدارس ، والمارستانات وخانات السَّبِيل ، وغير ذلك من أنواع البرِّ التي لم تُعهد في الصِّدْر الأوَّل ، فإن فعل ذلك موافق لما جاءت به الشَّريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البرِّ والتَّقْوَى . ومن أعظم ذلك صنعاً وأحسنه وضعاً وأعمه نفعاً : تصانيف الكتب في جميع العلوم النافعة الشَّرعيَّة على اختلاف فنونها ، وتقرير قواعدها ، وتقسيمها ، وتقريبها ، وتعليمها ، وكثرة التَّفريعات ، وفرض المسائل التي لم تقع ، وتحقيق الأجوبة عنها ، وتفسير الكتاب العزيز والأخبار النَّبويَّة ، والكلام على الأسانيد والمتون ، والجرح والتَّعديل ، ولواحق ذلك .

وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم حجة منه ، كالنحو ، والمعاني ، والبيان ، والقوافي ، والأوزان ، فهذا كله وما شاكله معلومٌ حسنه ، ظاهرةٌ فائدته ، معينٌ على معرفة أحكام الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكلُّ ذلك مأمور به ولا محذور فيه .

وأما البدع المستقبحة فهي التي أطلق العلماء ذمها ، والمراد هنا بالبدع الاعتقادية المخالفة لما كان عليه السلف من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان وأئمة الدِّين المعولِّ عليهم ، والمشهود لهم بالتَّمكين ، والمُجمع على إمامتهم بين علماء أهل السُّنة العاملين " (١) .

وقال الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : " قَوْلُهُ أَيُّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ أَيُّ : مُحَرَّمَةٍ ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً ، كَنَصْبِ الْأَدْلَةِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ ، وَتَعَلُّمِ النَّحْوِ الْمُفْهِمِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْدُوبَةَ كِاحْدَاثِ نَحْوِ رِبَاطٍ وَمَدْرَسَةٍ وَكُلِّ إِحْسَانٍ لَمْ يَكُنْ فِي الصِّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَمَكْرُوهَةٍ كَزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ . وَمُبَاحَةٍ كَالْتَّوَسُّعِ بِلَذِيذِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالثِّيَابِ " (٢) .

وقال الإمام شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (١٢٧٠هـ) عند تفسير قول الله تعالى : **﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾** : " وليس في الآية ما يدلُّ على ذم البدعة مطلقاً ، والذي تدلُّ عليه ظاهراً ذمُّ عدم رعاية ما التزموه ، وتفصيل الكلام في البدعة ما ذكره الإمام محيي الدِّين النَّووي في " شرح صحيح مسلم " ، قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ،

(١) انظر : لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية «شرح قصيدة ابن أبي داود الحائثية في عقيدة أهل الآثار السلفية» (١٧٣/١-١٧٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٥٦٠) .

ومندوبة ، ومحرمّة ، ومكروهة ، ومباحة . فمن الواجبة : تعلم أدلّة المتكلمين للردّ على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ، ومن المندوبة : تصنيف كتب العلم ، وبناء المدارس والرُّبَط ، وغير ذلك ، ومن المباحة : التَّبَسُّط في ألوان الاطعمة ، وغير ذلك ، والحرام والمكروه ظاهران ، فعلم أنّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ بدعة ضلالة» من العام المخصوص " (١) .

وقال الإمام حسين بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ ، الأزهري طالباً ، المكّي جواراً ومهاجراً ، المالكي مذهباً (١٢٩٢هـ) : " باب الأذان :

(ما قولكم) في الاستغفارات والتَّوسُّلات والتَّساييح التي يفعلها المؤذنون ليلاً هل هي بدعة حسنة أم لا ؟ وما معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ بدعة ضلالة»؟

(الجواب) في حاشية الدسوقي: أنّ ما يفعله المؤذنون ليلاً من الاستغفارات والتَّوسُّلات والتَّساييح بدعة حسنة ، وفي حاشية شيخنا الباجوري عند قول العلامة اللقّاني في " الجوهرة " : «كُلُّ شرٍّ في ابتداء من خلف : أنّ البدعة تعترها الأحكام الخمسة ، فتارة تكون واجبة كضبط المصحف والشَّرائع إذا خيف عليها الضَّياع ، وتارة تكون محرّمة كالمكوس وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشرعيّة ، وتارة تكون مندوبة كصلاة التَّراويح جماعة ، ولذلك قال سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه فيها : " نعمت البدعة هي " ، وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد وتزييق المصاحف ، وتارة تكون مباحة كاتِّخاذ المناخل للدَّقِيق؛ ففي الآثار أنّ أوّل شيء أحدثه النَّاس بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتِّخاذ المناخل ، وإنّما كانت مباحة؛ لأنّ لين العيش وإصلاحه من المباحات ، فوسائله مباحة ، فالمراد بقوله في الحديث : «كُلُّ بدعة ضلالة» الكلّ المجموعي لا الجمعي ، فالبدع التي تكون ضلالة هي المنافية للقواعد الشرعيّة ، والله أعلم " (٢) .

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمّد شطا الدِّمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) : " (قوله: فبدعة قبيحة) في الأذكار ما نصّه: ذكر الشَّيخ الإمام أبو محمّد بن عبد السَّلام رحمه الله في كتابه القواعد، أنّ البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرمّة، ومكروهة، ومستحبّة، ومباحة ، قال: ومن أمثلة البدع المباحة : المصافحة عقب الصُّبح والعصر ، والله أعلم . اهـ .

(١) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٤ / ١٩١) .

(٢) انظر : قرّة العين بفتاوى علماء الحرمين (ص ٣٠-٣١) .

وقوله: واجبة ، من أمثلتها : تدوين القرآن والشرايع إذا خيف عليها الضياع ، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهماله حرام إجماعاً.

وقوله: ومحرمّة ، من أمثلتها : المحدثات من المظالم كالمكوس .

وقوله: ومكروهة ، من أمثلتها : زخرفة المساجد، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام.

وقوله: ومستحبة، من أمثلتها : فعل صلاة التراويح بالجماعة، وبناء الرُّبُط والمدارس، وكلّ إحسان لم يعهد في العصر الأوّل.

وقوله: ومباحة، من أمثلتها : ما ذكره.

وقال ابن حجر في " فتح المبين " ، في شرح قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ " ، ما نصّه: قال الشافعي رضي الله عنه: ما أحدث وخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالّة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة.

والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندها، وهي ما وافق شيئاً مما مرّ، ولم يلزم من فعله محذور شرعي. ومنها ما هو فرض كفاية، كتصنيف العلوم.

قال الإمام أبو شامة شيخ المصنّف رحمه الله تعالى: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والشُّرور، فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء يشعر بمحبّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما منّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأن البدع السيئة، وهي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً، قد تنتهي إلى ما يوجب التّحريم تارة والكراهة أخرى، وإلى ما يظنّ أنه طاعة وقربة.

فمن الأوّل : الانتهاء إلى جماعة يزعمون التّصوّف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطّريق من الزُّهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم " (١) .

وقال الإمام محمد الطّاهر بن محمد الطّاهر بن عاشور التّونسي (١٣٩٣هـ) عند تفسير قول الله تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ : " وَفِيهَا حُجَّةٌ لِانْقِسَامِ الْبِدْعَةِ إِلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ بِحَسَبِ انْدِرَاجِهَا تَحْتَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فَتَعَرَّيَهَا الْأَحْكَامُ

(١) انظر : إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهات الدين) (١/٣١٢-٣١٣).

الْحُمْسَةُ كَمَا حَقَّقَهُ الشَّهَابُ الْقَرَائِيُّ وَحَدَّاقُ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ حَاوَلُوا حَصْرَهَا فِي الذَّمِّ فَلَمْ يَجِدُوا مَصْرِفًا .
 وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» (١) .

وقال الأستاذ سعيد حوى (١٤٠٩هـ) : " تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة :

للبدعة كما قدمنا مفهومان: لغويٌّ وشرعيٌّ .

أما على مفهومها اللغوي فتشمل كلَّ حادثٍ محمودًا كان أو مذمومًا، حدث قبل عصر النبوة الكريم أو

بعدها ...

وأما على مفهومها الشرعي فقد اختلف العلماء كما قدمنا :

فعلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، تَشْمَلُ الْبَدْعَةَ كُلَّ مَا حَدَثَ بَعْدَ عَصْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَسَنًا كَانَ أَوْ سَيِّئًا ...

وَقَيْدَهَا بَعْضُهُمْ بِمَا حَدَثَ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالَفَ سُنَّتَهُ .

وَقَيْدَهَا الشَّاطِبِيُّ بِقَصْدِ مِضَاهَاةِ الشَّارِعِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مُحَدَّثَةً بَلْ وَمُخَالَفَةً لِلشَّارِعِ .

وَبالنَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ وَالْآرَاءِ نَتَبَيَّنُ أَنَّ تَقْسِيمَ الْبَدْعَةِ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ إِنَّمَا يَتِمُّشَى مَعَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ

لِلْفِظِ الْبَدْعَةِ، وَمَعَ مَا رَأَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي مَعْنَى الْبَدْعَةِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ .

وعلى أساس هذا المعنى اللغوي تنقسم البدعة إلى خمسة أقسام :

(١) واجبة: وهي ما تناولتها قواعد الوجوب وأدلته من الشريعة، وتشمل كلَّ ما يرجع لحفظ الدين أو

بيان أحكامه ونحو ذلك، ومن أمثلتها:

جمع المصحف وقصر الناس عليه، ومواجهة كلِّ محاولات أعداء الدين لتحريف القرآن والقضاء عليها

أولاً بأول .

(٢) محرمة: وهي ما تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، وأمثلتها كثيرة، وهي البدعة الحقيقية

التي اتفق العلماء على أنها مرادة بأدلة التنفير من البدع، ومن أمثلتها:

- المذاهب والأهواء الفاسدة المخالفة للقرآن والسنة كمذهب الخوارج، وبعض آراء المعتزلة، والقول

بالتجسيم والتشبيه، ونحو ذلك .

(٣) مندوبة: وهي ما تناولتها قواعد الندب وأدلته من الشريعة، ومن أمثلتها:

أ- صلاة التراويح جماعة بالمسجد في رمضان .

(١) انظر : التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) (٢٧/٤٢٤) .

ب- كلُّ إحسان لم يعهد في العصر الأوَّل وليس مخالفاً للمشروع كتخطيط الطُّرق، وتيسير الحياة ببناء المباني المتينة الواسعة ومدّها بالمياه والكهرباء وغيره من مرافق الحياة.

ج- تنظيم التَّعليم الدِّيني، واستخدام الوسائل الملائمة لاختيار الأصلح، كنظام الامتحانات وغير ذلك.

(٤) مكروهة: وهي ما تناولتها قواعد الكراهة وأدلتها من الشريعة، ومن أمثلتها:

الزيادة في المندوبات المحددة شرعاً: كزيادة التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير عقب الصَّلَاة عن ثلاث وثلاثين لكلِّ واحدة بدون قصد الاستظهار على الشَّارع والرَّغبة عن السُّنَّة، لأنَّ في ذلك خروجاً عمَّا حدَّده الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو بقصد حسن وهو أمر مكروه، لأنَّ شأن العطاء إذا حدَّدوا شيئاً أن يتوقَّف عنده ولا ينبغي تجاوزه.

(٥) البدعة المباحة: وهي ما تناولتها قواعد الإباحة وأدلتها من الشريعة، ومن أمثلتها:

- التَّوسع في الطَّيبات بما لا يخرج بها إلى حدود المكروه أو الحرام، كأكل ما تستلذه النَّفس وتستطيعه من المطاعم، واستعمال ما يروق لها من الملابس والمسكن ونحو ذلك. والقاعدة في ذلك كما قال القرافي: أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة وأدلتها، فأى شيء تناولها من القواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما" (١) .

وقال الدكتور نوح علي سلمان القضاة (١٤٣٢هـ) ، مفتي المملكة الأردنية الهاشمية :

السؤال : ما هي البدعة، وهل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟

الجواب :

البدعة في اللغة: هي كلُّ أمر جديد لم يكن موجوداً من قبل، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ) رواه أبو داود والترمذي، ولا يجوز أن نُجمل الحديث على المعنى اللغوي للبدعة؛ لأنَّ الإسلام يُحسِّننا على التَّجديد في أمور حياتنا ممَّا يعيننا على جهاد الكفار، واستصلاح الأرض، والإحسان إلى عباد الله، وكل هذا أصبح محتاجاً إلى وسائل جديدة، فوجب حمل الحديث على معنى خاص، وهو الزيادة في الدِّين، وأحكام الدِّين خمسة: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، فمن زاد في الفرائض فقد ابتدع؛ لأنَّ الفرض ما أمر به الشَّرع أمراً جازماً، ومن زاد في المحرَّمات من غير دليل فقد ابتدع؛ لأنَّ

(١) انظر : الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية (١/٣٦٣-٣٦٦) .

الحرام ما نهى عنه المشرّع نهياً جازماً، ومن زاد في المكروهات فقد ابتدع؛ لأنّ المكروه ما نهى عنه المشرّع نهياً غير جازم، ومن زاد في المندوبات من غير دليل فقد ابتدع، لأنّ المندوب ما أمر به الشرع أمراً غير جازم.

فمن وعد الناس بثواب على فعل بغير إذن من الله فقد افتات على الله وابتدع، ومن أوعد الناس بعقوبة على فعل بغير إذن من الله فقد افتات على الله وابتدع، وترتيب الثواب أو العقاب على الأفعال هو المقصود بالأمر الشرعي والنهي الشرعي، وهذا لا يكون إلاّ الله ويستدلّ على أمره تعالى بالأدلة الشرعية.

أمّا المباحات فأمرها واسع؛ لأنّها ما لم يأمر به المشرّع أمراً يثاب على امتثاله، ولم ينه عنه نهياً يعاقب على مخالفته، والمراد بالمشرّع هو الله عز وجل، سواء عرفنا حكمه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو بالاجتهاد؛ لأنّه لا خلاف بين المسلمين في أن الذي يشرّع الأحكام هو الله عز وجل، وإن اختلفت الطرق إلى معرفة حكمه، وكلّ تشريع يخالف تشريع الله فهو بدعة وضلالة في النار.

نخلص من هذا إلى أن البدعة المقصودة بالحديث والمذمومة شرعاً ما كان زيادة في الدين ومخالفة لأمر الله ونهيه، أمّا استحداث الوسائل التي تُعين على أمر الدين فليست من باب البدعة، وإن كانت تسمّى لغة بدعة، فاستخدام المكبر لرفع الصوت بالأذان ليس بدعة؛ لأنّ الذي يستخدمه يريد إبلاغ صوت المؤذن إلى عدد أكبر من المسلمين وهو لا يقول إنّ استخدامه فرض أو سنة، ولا تركه حرام أو مكروه، بل وسيلة من شاء استخدمها ومن شاء تركها، لكن لا بدّ من إبلاغ صوت المؤذن إلى المسلمين ولو بتكثير عدد المؤذنين، ومثل هذا يقال في بناء المآذن، واستخدام الوسائل الحديثة في بناء المسجد، والأسلحة الحديثة في الجهاد، والورق الحديث في طباعة الكتب الإسلامية، المسبحة لضبط عدد الأورد، والساعة لضبط أوقات الصلاة، فهذه كلّها وسائل أريد بها الخير فصارت من باب الخير، وهذا الذي دعا بعض العلماء إلى أن يقسم البدعة إلى حسنة وسيئة، بمعنى أن الأمر المستجد إذا أريد به الخير ممّا لا يعارض الشرع فهو بدعة حسنة؛ وإن أريد بها الشرّ فهي بدعة سيئة؛ لأنّ ما خالف الشرع ليس فيه خير وإن بدا غير ذلك.

وقد التبس على بعض الناس المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي للبدعة فوقعوا في أمور مضحكة، فحرّم بعضهم استخدام الكهرباء في المساجد، والمكبرات للأذان، والملاعق للطعام، وهذا جهل بالدين وصدّ عن سبيل الله، وتشويه للإسلام، سببه عدم العلم وقلة البصيرة، وعدم التفريق بين الوسائل والمقاصد.

فتكون خلاصة القول: أن البدعة بالمعنى الشرعي (أي: الزيادة في الدين ومصادمة أحكام الشرع كلّها ضلالة وليس فيها حسنة). والبدعة بالمعنى اللغوي (أي: الوسائل والآلات والمخترعات والأشياء التي لم تكن من قبل) فيها الحسن وهو ما أريد به الخير ممّا يوافق مقاصد الشريعة وغاياتها، ومنها السيئة وهي ما

خالفت الشريعة وصادمت مقاصدها. هذا ما بيدولي في الموضوع، والله أعلم بالصواب. ومن راجع كتب أهل العلم لم يخف عليه ذلك " (١) .

وقال الشيخ يوسف القرضاوي: " هناك بعض العلماء قسّموا البدعة إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وبعضهم قسّمها إلى خمسة أقسام، بأقسام أحكام الشريعة الخمسة: بدعة واجبة، وبدعة مستحبة، وبدعة مكروهة، وبدعة محرّمة، وبدعة مباحة " (٢) .

وقال: " أن البدعة حتى تكون سيئة يجب :

(١) أن يكون مجالها في الدين، فلا ابتداع لا يكون إلا في الدين، وأن الأشياء العادية لا يدخلها الابتداع.
(٢) أن لا يكون له أصل في الشرع، إذ لو كان له أصل في الشرع فلا يكون بدعة (٣) .

فبناء على ما سبق بيانه تبين لنا أن جمهور السلف والخلف على وفاق تام في تعريف معنى البدعة، وأنها تنقسم إلى قسمين: بدعة محمودة، وهي ما وافق الشرع، وبدعة مذمومة، وهي ما خالف الشرع ... ومع أن ابن تيمية ذكر في كتبه تعريف الجمهور للبدعة، إلا أنه لم يلتزم به، ولا بما نقله عن الإمام الشافعي من قوله: المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك، فهذه محدثة غير مذمومة ... وكذا لم يلتزم بما ذكره من تقسيم العلماء للبدعة، وأنها تنقسم إلى الأحكام الخمسة ... ولو دققنا في كتب ابن تيمية لرأينا أنه هو المبتدع بدعاً تصطدم مع محكم الكتاب وصحيح السنة، فهو من ابتداع: القول بحوادث لا أول لها، وقال بالقدم النوعي للعالم، وقال بأن الله تعالى جسم، وقال بالحدّ لله تعالى، وقال بأن الله تعالى بقدر العرش لا أكبر منه ولا أصغر، وقال بتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام، حتى غدا التوحيد توحيداً وتعديداً، وقال بأن القرآن محدث في ذاته تعالى، وقال بأن إنشاء السفر لزيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معصية لا تقصر فيها الصلاة، وقال بأن نبينا عليه الصلاة والسلام ليس له جاه، ولا يتوسّل به أحد ...

وعلى كل حال ... فمن تعريف العلماء للبدعة، يتبين لنا أنهم فهموا أن البدعة المذمومة هي ما أحدث على غير مثال سابق ممّا يضادّ الدين، أمّا ما كان موافقاً للأصول فلا يُعتبر بدعة، بل هو من الدين ...

(١) انظر: فتاوى الشيخ نوح علي سلمان (فتاوى العقيدة / فتوى رقم/ ١٧) .

(٢) انظر: السنة والبدعة (ص ٢٤) .

(٣) انظر: السنة والبدعة (ص ١٠-١١) .

قال الإمام الخطَّابي (٣٨٨هـ) في كلامه على قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: "كلُّ محدثة بدعة": "... فإنَّ هذا خاصٌّ في بعض الأمور دون بعض ، وكلُّ شيء أُحدث على غير أصل من أصول الدِّين وعلى غير عياره وقياسه . وأمَّا ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها ، فليس بدعة ، ولا ضلالة ، والله أعلم " (١) .

وقد تبيَّن من خلال ما سبق بيانه :

(١) البدعة تُطلق ويُرادُّ بها ما أُحدثَ على غير مثالٍ سابق بيَّنه الشَّرع .

(٢) ليس كلُّ ما أُحدث يُعتبر بدعة سيِّئة ، فالبدعة قد تكون محمودة وقد تكون سيِّئة ... والمقياس متعلِّق بمدى موافقتها للشَّرع أو بعدم موافقتها له ...

(٣) أنَّ واقع المسلمين يشهد بوجود العديد من البدع الحسنة ... كجمع عمر النَّاس في صلاة التَّراويح، وكذا احتفالاتهم بالمناسبات الإسلاميَّة المختلفة ...

(٤) أنَّ ضابط البدعة الحسنة هو موافقة القُرْآن والسُّنَّة ، وأنَّ ضابط البدعة السيِّئة هو مخالفة القُرْآن والسُّنَّة ...

(٥) أنَّ بدعة الضَّلالة محصورة بمخالفة أمر الشَّارع في المسألة مناط البحث ...

(١) انظر : معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٠١) .

أدلة المثبتين للبدعة الحسنة

استدلَّ المثبتون والقائلون بالبدعة الحسنة بالعديد من آيات الكتاب العزيز ، وأحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن ذلك :

أَوَّلًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾

[الحديد: ٢٧] .

والآية دليل واضحٌ وصريحٌ على البدعة الحسنة، لأنَّ الله تعالى امتدح المؤمنين من أتباع عيسى عليه السلام ... لأنهم ابتدعوا الرهبانية، التي تعني الانقطاع عن الشهوات وسائر الملذات والرغبات الدنيوية، ولدرجة أنهم انقطعوا عن الزواج ، وتجرّدوا للعبادة ... مع أن الله تعالى ما كتبها عليهم وإنما هم أرادوا بابتداعها التّقرّب إلى الله تعالى ، فامتدحهم الله تعالى على ذلك ... ومن المعلوم أن الله تعالى ما امتدحهم على رهبانيتهم إلا لأنّها محبوبة ومرضيةٌ لديه ... ولذلك عاتبهم على تركها ، " قال أبو أمامة الباهلي وغيره : معنى الآية : لم نكتبها عليهم ولم يبتدعوها إلا ابتغاء رضوان الله ، فعاتبهم الله بتركها .

قال الحارث : وهذا أولى التفسيرين بالحقّ ، يريد قول أبي أمامة ، قال : وعليه أكثر العلماء ، وقال الحارث : فذمّهم الله عليه بترك رعاية ما ابتدعوا ، فكيف بمن ضيّع رعاية ما وجب الله عليه ... ثمّ قال : **﴿ فَاتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾** [الحديد: ٢٧] ، أي : فأعطينا الذين آمنوا بالله ورسوله من هؤلاء الذين ابتدعوا الرهبانية ثوابهم على فعلهم " (١) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) في تفسير الآية : " يقول : ابتدعها هؤلاء الصّالحون **﴿ فَمَا رَعَوْهَا ﴾** المتأخرون **﴿ حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾** ، **﴿ فَاتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾** ، يعني : الذين ابتدعوها أولاً ورعوها **﴿ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾** ، يعني : المتأخرين " (٢) . فمن ابتدع بدعة طيبة حسنة موافقة للدين فله أجره بنصّ الكتاب العزيز ، والأجر لا يتحصّل إلا إذا كان العمل مرضياً عنه عند الله تعالى ...

وقال الإمام ابن جزي الكلبي (٧٤١هـ) : " ومعنى **﴿ ابْتَدَعُوهَا ﴾** ، أي : أحدثوها من غير أن يشرعها الله لهم ، وإعراب رهبانية معطوف على رافة ورحمة ، أي : جعل الله في قلوبهم الرافة والرحمة والرهبانية ، وابتدعوها صفة للرهبانية ، والجعل هنا بمعنى الخلق ... **﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾** ، كتبنا

(١) انظر : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، وأحكامه ، وجمال من فنون علومه (١١ / ٧٣٣٥-٧٣٣٦) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٢٦٤) .

هنا بمعنى : فرضنا وشرعنا ، وفي هذا قولان : أحدهما : أن الاستثناء منقطع ، والمعنى : ما كتبنا عليهم الرهبانية ، ولكنهم فعلوها من تلقاء أنفسهم ، ابتغاء رضوان الله ، والآخر : أن الاستثناء متصل ، والمعنى : كتبناها عليهم ابتغاء رضوان الله ، والأول أرجح ، لقوله : **﴿ابْتَدَعُوهَا﴾** ، ولقراءة عبد الله بن مسعود : " ما كتبناها عليهم لكن ابتدعوها فما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا " ، أي : لم يدوموا عليها ، ولم يحافظوا على الوفاء بها ، يعني : أن جميعهم لم يرعوها وإن رعاها بعضهم . والضمير في **﴿رَعَوْهَا﴾** للذين ابتدعوا الرهبانية ... (١)

ثَانِيًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] .

وباب الخير واسع ، والخير ضد الشر ، لأن كل أحد يميل إليه ، وهو كل عمل أو قول لا يصطدم مع أصول الشرع وقواعده ، قال الإمام ابن فارس : " الخاء والياء والراء أصله العطف والميل ، ثم يُجْمَلُ عَلَيْهِ . فَالْخَيْرُ : خِلَافُ الشَّرِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ " (٢) ... فالصحابي الذي قال عند وصوله إلى الصف : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، قال للرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك : والله ما أردت بهن إلا الخير ... فقد روى الصنعاني بسنده عن ابن عمر قال : أتى رجل والناس في الصلاة ، فقال حين وصل إلى الصف : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : «من صاحب الكلمات؟» ، قال الرجل : أنا يا رسول الله ، والله ما أردت بهن إلا الخير قال : «لقد رأيت أبواب السماء فتحت هن» قال ابن عمر : «فما تركتهن منذ سمعتهن» (٣)

فكل ما أحدث من الخير في أي زمان ومكان لا خلاف فيه لواحد من أهل الحجة والنهي على أنه بدعة حسنة غير مذمومة ... وأن ما اصطُح على أنه من الخير لا يتعارض مع أصول الشرع وقواعده ، وهو داخل في إطار الطلب العام والاستكثار من الخير الذي لم يحدده الشارع بحد ... وفي تفسير قوله تعالى : **﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾** قال الإمام إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ) : **﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾** ، والخير كل ما أمر الله به (٤) .

(١) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٤٩) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢/٧٦ برقم ٢٥٥٩) .

(٤) انظر : معاني القرآن وإعرابه (٣/٤٣٩) .

وقال الإمام الجصاص (٣٧٠هـ): " لَيْسَ يَخْلُو قَوْلُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوَجُوبُ أَوْ النَّدْبَ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ (بِهِ) الْوَجُوبُ اسْتَحَالَ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ فِيهِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مَعَ وُرُودِ اللَّفْظِ امْتِنَاعُ اسْتِيعَابِ جَمِيعِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَيْرٍ وَاجِبًا، وَيَسْتَحِيلُ أَيضًا مِنْهُ فِعْلُ كُلِّ مَا يُسَمَّى خَيْرًا لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهِ وَلَا يَتَأْتِي لَهُ فِعْلُهُ. فَصَارَ حِينَئِذٍ كَقَوْلِهِ أَفْعَلُوا بَعْضَ الْخَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنَ اللَّفْظِ فَحُكْمُهُ مُوقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْوَجْهِ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ صَوْمُوا لَمَّا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِمْسَاكَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ امْسِكُوا عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ. فَالْلَفْظُ مُجْمَلٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْبَيَانِ. هَذَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْإِيجَابَ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] النَّدْبَ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْسَ كُلَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا يُخْتَارُهُ، فَيَصِيرُ تَقْدِيرُهُ أَفْعَلُوا مِنَ الْخَيْرِ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ مَتَدُوبُونَ إِلَيْهِ وَمُتَابُونَ عَلَيْهِ " (١).

وقال الإمام السمرقندي (٣٧٣هـ): " ... أي: أكثروا من الطاعات والخيرات ما استطعتم، وبادروا إليها " (٢).

وقال الإمام الرّازي (٦٠٦هـ): ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَجْهَ عِنْدِي فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّ الصَّلَاةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَالْعِبَادَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ فِعْلِ الْخَيْرِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْخَيْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى خِدْمَةِ الْمُعْبُودِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ عَنِ التَّعْظِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَإِلَى الْإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ عَنِ الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْبِرُّ وَالْمَعْرُوفُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَحَسْنُ الْقَوْلِ لِلنَّاسِ.

فَكَانَهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: كَلَّفْتُمْ بِالصَّلَاةِ بَلَّ كَلَّفْتُمْ بِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهَا وَهُوَ الْعِبَادَةُ بَلَّ كَلَّفْتُمْ بِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ " (٣).

وقال الإمام البيضاوي (٦٨٥هـ): " ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾، وَتَحَرَّوْا مَا هُوَ خَيْرٌ وَأَصْلَحَ فِيهَا تَأْتُونَ وَتَذَرُونَ، كِنُؤَافِلِ الطَّاعَاتِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ " (٤).

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٧١).

(٢) انظر: بحر العلوم (٢/ ٤٧١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٢٣/ ٢٥٤).

(٤) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ٨٠).

وقال الإمام ابن جزى الكلبي (٧٤١هـ): " ... قيل: المراد صلة الرَّحِمِ، وقال ابن عطية: هي في النَّدْبِ فيما عدا الواجبات، واللفظ أعم من ذلك كله " (١).

وقال الإمام ابن حبان الأندلسي (٧٤٥هـ): " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّةُ الْأَرْحَامِ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، وَيَظْهَرُ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنَّهُمْ أُمِرُوا أَوَّلًا بِالصَّلَاةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَثَانِيًا بِالْعِبَادَةِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَثَالِثًا بِفِعْلِ الْخَيْرِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْعِبَادَةِ فَبَدَأَ بِخَاصِّ ثُمَّ بِعَامٍّ ثُمَّ بِأَعَمِّ " (٢).

وقال الإمام الثعالبي (٨٧٥هـ): " وقوله سبحانه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ نَدْبٌ فيما عدا الواجبات.

قلت: وهذه الآية الكريمة عامّة في أنواع الخيرات، ومن أعظمها الرَّأْفَةُ وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَمُوَاَسَاةُ الْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» (٣). انتهى. وروى علي بن عبد العزيز البغوي في «المُسْنَدِ الْمُنْتَخَبِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا، كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ رُقْعَةٌ».

وروى ابن أبي شيبه في «مُسْنَدِهِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « أَيُّمَا أَهْلِ عَرَصَةٍ ظَلَّ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ » (٤).

وقال الإمام البقاعي (٨٨٥هـ): ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ، أي: كلّه من القرب كصلة الأرحام وعبادة المرضى ونحو ذلك ، من معالي الأخلاق بنيةً وبغير نية ، حتّى يكون ذلك لكم عادة فيخفّ عليكم عمله لله ، وهو قريب من: " ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُؤًا " (٥) ، قال أبو حيان: بدأ بخاصّ ثم بأعم " (٦).

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٤٧/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير (٥٣٩/٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠/٢ برقم ١٦٨٢)، الترمذي (٢١٤/٤ برقم ٢٤٤٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْفُوقًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٠٢/٤ برقم ٢٠٣٩٦).

(٥) انظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن (١٣٨-١٣٩).

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٣/٢ برقم ٤١٩٦)، البزار في المسند (٦٩/٤ برقم ١٢٣٥)، القضاعي في مسند الشهاب (٢٠٨/٢ برقم ١١٩٨)، البيهقي في شعب الإيمان (٣٤١٠ برقم ١٨٩١).

(٧) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٧٩/٥).

وقال الإمام القسطلاني (٩٢٣هـ): " وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ عامٌّ يتناول سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر ، والدُّعاء أو أريد به صلة الأرحام ومكارم الأخلاق " (١) .

وقال الإمام الشَّربيني (٩٧٧هـ): ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ، أي: كلُّه من القُرب كصلة الأرحام وعبادة المريض ونحو ذلك من معالي الأخلاق بِنِيَّةٍ وبغير نِيَّةٍ حَتَّى يكون لكم ذلك عادة فيخفَّ عليكم عمله لله تعالى " (٢) .
 وقال الإمام أبو السُّعود العمادي (٩٨٢هـ): ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وتحرَّروا ما هو خيرٌ وأصلحُ في كلِّ ما تأتون وما تدرُونَ ، كنوافلِ الطَّاعاتِ وصلَّةِ الأرحامِ ومكارمِ الأخلاقِ " (٣) .

وقال الإمام إسماعيل حقي الخلوتي (١١٢٧هـ): " ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وتحرَّروا ما هو خير وأصلح في كلِّ ما تأتون وما تدرُونَ ، كنوافلِ الطَّاعاتِ ، وصلَّةِ الأرحامِ ، ومكارمِ الأخلاقِ ، وفي الحديث : " حَسَّنُوا نَوَافِلَكُمْ ، فَبِهَا تَكْمُلُ فَرَائِضُكُمْ " (٤) ، وفي المرفوع : " النَّافِلَةُ هَدِيَّةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى رَبِّهِ فليحسن أحدكم هديَّته وليطَّيبها " ، قال في " المفردات " : الخير ما يرغب فيه الكلُّ ، كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشَّيء النَّافع ، والشَّرُّ ضده ، وقيل : الخير ضربان : خير مطلق ، وهو أن يكون مرغوباً فيه بكلِّ حال ، وعند كلِّ أحد ، كما وصف عليه السَّلام الجنَّةَ فقال : " لا خير بخير بعده النَّار ولا شرُّ بشر بعده الجنَّة " (٥) ، وخير مقيَّد وهو أن يكون خير الواحد شرَّ الآخر ، كالمال الذي ربَّها كان خيراً لزيدٍ وشرّاً لعمرو " (٦) .

وقال الإمام الشُّوكاني (١٢٥٠هـ): " ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ، أي: ما هو خيرٌ ، وهو أعمُّ مِنَ الطَّاعَةِ الْوَالِجَةِ وَالْمُنْدُوبَةِ ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْخَيْرِ هُنَا الْمُنْدُوبَاتُ " (٧) .

(١) انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤٥٨/١٠) .

(٢) انظر : السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (٥٦٧/٢) .

(٣) انظر : تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) (١٢٢/٦) .

(٤) قال السخاوي في المقاصد الحسنة : " عزاه الفاكهاني لابن عبد البر في بعض تصانيفه ، وتكملة الفرائض بالنوافل ثابت ، وإليه أشار ابن دقيق العيد في الكلام على الحديث الخامس من فضل الجماعة بقوله : قد ورد أن النوافل جابرة لتقصان الفرائض ، وقرر في السنن المشروعة قبل الفرائض وبعدها معنى لطيفاً من الخبر المشار إليه وغيره ، وللدليمي من حديث عبد الله بن يرفا الليثي عن أبيه عن جده مرفوعاً : النافلة هدية المؤمن إلى ربه ، فليحسن أحدكم هديته وليطَّيبها " انظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص ٣٠٥ برقم ٤٠٥) .

(٥) ذكره علاء الدين البرهانفوري في " كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال " (١٤٦/١٦ برقم ٤٤١٧٧) .

(٦) انظر : روح البيان (٦٣/٦) .

(٧) انظر : فتح القدير (٥٥٦/٣) .

وقال الإمام الألوسي (١٢٧٠هـ): " وقوله تعالى: **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بالنواقل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أمر بصلة الأرحام ومكارم الأخلاق " (١) .

وقال الإمام أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي (١٣٠٧هـ): **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** ، أي : ما هو خير وهو أعم من الطاعة الواجبة والمندوبة ، وقيل : المراد بالخير هنا المندوبات " (٢) .

وقال الإمام القاسمي (١٣٣٢هـ): " **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** أي : تحروه. كصلة الأرحام ومواساة الأيتام والحض على الإطعام والاتصاف بمكارم الأخلاق " (٣) .

وقال الإمام عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ): " وقوله تعالى: **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** هو أمر بكل خير، وراء هذه العبادات، من الإحسان إلى الناس بالقول والعمل، ومن الحكم بين الناس بالعدل، ومن أداء الأمانات إلى أهلها... إلى غير ذلك ما هو خير وحسن، ومعروف " (٤) .

وقال الإمام محمد الطاهر عاشور (١٣٩٣هـ): " وَقَوْلُهُ **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** أَمْرٌ بِإِسْدَاءِ الْخَيْرِ إِلَى النَّاسِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَحَسَنِ الْمَعَامَلَةِ كَصَلَةِ الرَّحِمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَسَائِرِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَهَذَا مُجْمَلٌ بَيِّنَةٌ وَبَيِّنَةٌ مَرَاتِبُهُ أَدِلَّةٌ أُخْرَى " (٥) .

وقال الإمام محمد متوئي الشعراوي (١٤١٨هـ): " والخير كلمة عامة تشمل كل أوامر التكليف، لكن جاءت مع الصلاة على سبيل الإجمال، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالخير - إذن - كلمة جامعة لكل ما تؤدبه وظائف المناهج من خير المجتمع؛ لأن المنهج ما جاء إلا لينظم حركة الحياة تنظيماً يتعاون ويتساند لا يتعاند، فإن جاء الأمر على هذه الصورة سعد المجتمع بأسره.

ولا تنس أن المنهج حين يضيّق عليك ويُقيّد حركتك يفعل ذلك لصالحك أنت، وأنت المستفيد من تقييد الحركة؛ لأن ربك قيّد حركتك وضيّق عليك حتى تُلحق الشر بالآخرين، وفي الوقت نفسه ضيّق على الآخرين جميعاً أن يتحرّكوا بالشرّ ناحيتك، وأنت واحد وهم كثير، فمن أجل تقييد حركتك قيّد لك حركة الناس جميعاً، فمن الكاسب في هذه المسألة.

(١) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٩٧/٩ - ١٩٨) .

(٢) انظر : فتح البيان في مقاصد القرآن (٨٧/٩) .

(٣) انظر : محاسن التأويل (٢٧٦/٧) .

(٤) انظر : التفسير القرآني للقرآن (١١٠٤/٩) .

(٥) انظر التحريير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (٣٤٦/١٧) .

الشَّرْعُ قَالَ لَكَ: لَا تَسْرِقْ وَأَنْتَ وَاحِدٌ، وَقَالَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا: لَا تَسْرِقُوا مِنْهُ، وَقَالَ لَكَ: غَضُّ بَصْرِكَ عَنْ حَرَامِ الْغَيْرِ وَأَنْتَ وَاحِدٌ. وَقَالَ لِكُلِّ غَيْرٍ: غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ عَنْ حَرَامِ فَلَانٍ، فَكُلُّ تَكْلِيفٍ مِنَ اللَّهِ لِلخَلْقِ يَعودُ عَلَيْكَ.

فالمعنى: **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** [الحج: ٧٧] ، أي: الذي لا يأتي منه فساد أبدًا، وما دامت الحركات صادرة عن مراد لهوى واحد فإنَّها تتساند وتتعاون، فإنَّ كان لك هوى ولغيرك هوى تصادمت الأهواء وتعاذلت، والخير: كلُّ ما تأمر به التَّكْلِيفُ المنهجية الشَّرعية من الحَقِّ تبارك وتعالى " (١) .

وقال الإمام محمد سيّد طنطاوي (١٤٣١هـ): " وقوله: **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** تعميم بعد التَّخصيص، إذ فعل الخير يشمل كلَّ قول وعمل يرضى الله - تعالى - : كإنفاق المال في وجوه البر، وكصلة الرَّحم، وكالإحسان إلى الجار، وكغير ذلك من الأفعال التي حَضَّتْ عليها تعاليم الإسلام " (٢) .

وقال الإمام محمد محمود الحجازي: " **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** ، من حيث هو خير، لكم وللناس، كصلة الرَّحم والبر! ومكارم الأخلاق، وهذا وصف عامٌّ كاملٌ لكلِّ فضيلة حثَّ عليها الدِّين، وهذا التَّرتيب في الآية حسن، فالصَّلَاةُ عبادة، والعبادة خير " (٣) .

وقال الإمام محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشَّافعي: **(وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ)** الذي أمركم بفعله، من صلة الأرحام ومكارم الأخلاق. وقيل: فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التَّعظيم لأمر الله تعالى، وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشَّفقة على خلق الله، ويدخل فيه البرُّ والمعروف، والصَّدقة وحسن القول وغير ذلك من أعمال البر " (٤) .

ثالثًا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (٥) .

(١) انظر: تفسير الشعراوي (الخواطر) (١٦/٩٩٤٦) .

(٢) انظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٩/٣٤٦) .

(٣) انظر: التفسير الواضح (٢/٦٠٨-٦٠٩) .

(٤) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (١٨/٤٢٤) .

(٥) أخرجه مسلم (٢/٧٠٤ برقم ١٠١٧، واللفظ له)، الطيالسي في المسند (٢/٥٥ برقم ٧٠٥)، ابن الجعد في المسند (ص ٨٩ برقم ٥١٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٠٩ برقم ٩٨٩٦)، أحد في المسند (٤/٣٥٧ برقم ١٩٣٦٩)، البزار في المسند (٧/٣٦٦ برقم ٢٩٦٣)، النسائي في السنن الكبرى (٣/٦٠ برقم ٢٣٤٦)، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٢٣ برقم ٢٤٣)، ابن حبان في

والحديث يدلُّ بمنطوقه على أن كلَّ عملٍ موافق لما عليه أمر الشَّارع مقبول ، والمردود هو ما جاء على غير أصول الشَّرع المتَّفَق عليها ، وخالف منهج الإسلام الصَّحيح ... وبناء على ما جاء في الحديث الشَّريف فقد قَسَم العلماء البدعة إلى : بدعة حسنة ، وبدعة سيئة ... كما قَسَموا البدعة الحسنة إلى خمسة أقسام تبعاً لأقسام الحكم التَّكليفي ...

وفيما يلي عرضٌ لبعض ما قاله علماء الأُمَّة في شرحهم للحديث ...

قال الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في شرحه للحديث " وَقَوْلُهُ : " مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ " ، أَي فِعْلٌ فِعْلاً جَمِيلاً فَاقْتَدِي بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا فِعْلٌ فِعْلاً قَبِيحاً فَاقْتَدِي بِهِ ، فَلِيَجْتَهِدِ الْإِنْسَانُ فِي فِعْلٍ خَيْرٍ يُلْحِقُهُ ثَوَابُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ فِعْلٍ شَرٍّ يُدْرِكُهُ إِثْمُهُ بَعْدَ تَلْفِهِ " (١) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) في شرحه للحديث : " فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ ، وَسَنُّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ . وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ : " فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا فَتَبَاعَ النَّاسُ " . وَكَانَ الْفُضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحِ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : تَخْصِيصُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ " ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحَدَّثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدَعُ الْمَذْمُومَةُ " (٢) .

وقال الإمام السَّندي (١١٣٨هـ) : " قَوْلُهُ : (سُنَّةٌ حَسَنَةٌ) ، أَي : طَرِيقَةٌ مَرْضِيَّةٌ يُقْتَدَى فِيهَا ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ بِمُوَافَقَةِ أَصُولِ الشَّرْعِ وَعَدَمِهَا " (٣) .

وقال الإمام أبو العلاء مُحَمَّدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ (١٣٥٣هـ) : " قَوْلُهُ : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٌ) ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، أَي : أَتَى بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ ، (فَاتَّبِعْ) بِصِيغَةِ الْمُجْهُولِ وَالضَّمِيرُ إِلَى مَنْ (عَلَيَّهَا) أَوْ عَلَى تِلْكَ السُّنَّةِ ، (فَلَهُ أَجْرُهُ) الضَّمِيرَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَنْ سَنَّ ، أَي : لَهُ أَجْرٌ عَمَلُهُ بِتِلْكَ السُّنَّةِ (غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ

الصحيح (١٠١/٨) برقم ٣٣٠٨ ، الطبراني في المعجم الكبير (٢/٣٢٨ برقم ٢٣٧٢) ، المعجم الأوسط (٨/٣٨٤ برقم ٨٩٤٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٥٥ برقم ٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٣ برقم ٧٧٤١) ، السنن الصغير (٢/٦٨ برقم ١٢٤٧) ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص ٢٣٠) ، شعب الإيمان (٥/٢٦ برقم ٣٠٤٨) ، البغوي في شرح السنة (٦/١٦٠ برقم ١٦٦١) ، أبو عوانة في المسند (١/١٤٢ برقم ٤٨٨) .

(١) انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٣٤) .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/١٠٤) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) (١/٩٠) .

مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ ، أَي : لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا مِنَ النَّقْصِ ، (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا) ، وَفِي بَعْضِ السُّنَخِ سُنَّةٌ سَيِّئَةٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، أَي : طَرِيقَةً غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ لَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ " (١) .

وقال الإمام أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري (١٤١٤هـ) المباركفوري (١٤١٤هـ) : " من سنَّ في الإسلام سنة حسنة " ، أي : أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين ، أو صار باعثاً وسبباً لترويج أمر ثابت في الشرع " فله أجرها " ، أي : أجر السنة ، أي : ثواب العمل بها والإضافة لأدنى ملابسة ، فإنَّ السنة سبب ثبوت الأجر فجازت الإضافة . " من بعده " ، أي : من بعد ما سنَّ " من غير أن ينقص " على البناء للمفعول ، وجوز أن يكون معلوماً ؛ لأنَّه متعدٍ ولازم . " سنة سيئة " ، أي : طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين ، يعني : بدعة شرعية . " من أوزارهم " جمع في الموضعين باعتبار معنى " من " ، كما أفرد في " ينقص " باعتبار لفظه . وفي الحديث الحث على البداءة بالخير ليستنَّ به ، والتَّحذير من البداءة بالشر خوف أن يستنَّ به ، ووجه المناسبة بالعلم أن استنَّ السنن المرضية من باب العلم المنتفع به " (٢) .

فبناء على ما قاله العلماء في شرح الحديث ، فإنَّ الحديث دليل على استحباب الحثِّ على الابتداء بالخيرات والمرضيات ، وسنَّ السنن الحسنات الطيبات ، وكذا التَّحذير من سنَّ السنن الباطلات المستقبحات المستشعنت المنكرات ، فمن سنَّ سنة طيبة مرضية فاقتدي به فيها كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، فيلحقه أجرها بعد موته ، وكذا إذا سنَّ سنة سيئة مُستقبحة مستنكرة فاقتدي به فيها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، يلحقه وزرها بعد موته ، وهذا سبيل للمنافسة بالاجتهاد في فعل الخيرات المستحدثات التي يشهد لها أصلٌ من أصول الدين ، ولا تتعارض مع أحد منها ...

فالحديث لم يجعل الخير حِكْراً على أهل القرون الأولى ، وأنَّ في الأمر سعة ، والخير ليس له قيد يقيد به بزمان أو مكان أو أشخاص ، ولا حدُّ يحُدُّه ، ولا تعلق له إلا بمدى موافقته لأصول الشرع ، فإن وافقها فهو من الشرع ، وإن خالفها فليس هو من الشرع ، لأنَّ الشرع حثَّ على الخير ودعا إليه ، والخير لا يرتبط بزمان ولا مكان ولا أشخاص ، وبالتالي فالباب مفتوح لأبناء الأمة للتنافس في ابتداء صنوف الخير ...

(١) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣٦٥/٧) .

(٢) انظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٥/١) .

رَابِعًا: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَامَ سَائِلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ، فَأَعْطَاهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرُ مُتَّقِصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ، وَمَنْ اسْتَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وَزُرُّهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرُ مُتَّقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١).

خَامِسًا: رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ تَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمَنْ أَجُورَ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وَزُرُّهُ كَامِلًا، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا " (٢).

سَادِسًا: وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى يَبْرُكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى يَبْرُكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣).

والأحاديث السابقة ذكرت البدعة الحسنة وكذا البدعة السيئة ، والكلام عليها كالكلام على الحديث الأول ... فالبدعة الحسنة هي كل جديد وافق الشرع ، والسيئة هي ما خالف الشرع ...
 سَابِعًا: إِقْرَأُ (٤) الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ فِي أُمُورِ شَتَّى ...

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٥١٣)، الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/٥٦١ برقم ٣٩٠٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرَّجْ جَاهٌ هَذَا اللَّفْظَ، البيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٨ برقم ٣٠٥٠)، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هُرَيْرَةَ (١/٧٤ برقم ٢٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦/٤٣٦ برقم ١٠٧٤٩)، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وأيوب: هو ابن أبي عميمة السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين. والحديث حسن إسناده الغباري في الإتيان (ص ١٨). وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع من إسناده عبد الوارث والد عبد الصمد، ويستدرک من "التحفة" ١٠/٣٣٧. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٦٧٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به "

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٧٤ برقم ١٨٤). والحديث حسن إسناده الغباري في الإتيان (ص ١٨).

(٤) من المعلوم أن إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ مَنْ حجج الشرع على قول أكثر الأصوليين، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المستحيل أن يقر أحداً على معصية، قال الإمام الجويني: " فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى مكلفاً

وصورة التقرير " أَنْ يَسْكُتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِنْكَارِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ قِيلَ، أَوْ فِعْلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ، وَعَلِمَ بِهِ. فَذَلِكَ مُتْرَلٌ مَنْزِلَةٌ فِعْلُهُ فِي كَوْنِهِ مُبَاحًا، إِذْ لَا يُعْرَى عَلَى بَاطِلٍ " (١).

فإذا سكت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإنكار على الفعل أو القول الحاصل بين يديه أو الذي وصل إليه، فهو كقوله إن كان قولاً وكفعله إن كان فعلاً، وهو تشريع، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز له أن يسكت على معصية ...

ومن صور تقارير الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة :

أَوَّلًا: إِقْرَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْدَاثٍ خُبِيْبٍ بِنِ عَدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَمَا قُدِّمَ لِلْقَتْلِ :

روى البخاري وغيره بسندهم إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال : " قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لِحْيَانَ، فَنفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَتَى رَجُلٍ، كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَمُوا آثَارَهُمْ، حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ، فَاقْتَصَمُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فِدْفِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ : انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا .

قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ : أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ دُنَيْنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْ تَارَ قَسِيَهُمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا

يفعل فعلاً أو يقول قولاً فقررره عليه ولم ينكر عليه كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيها رآه " انظر : البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١/١٨٧).

وقال الإمام السمعاني التميمي الشافعي : " ... ونذكر حكم ما أقر عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عصره فنقول وإذا شاهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس على استدامة أفعال في بيعات أو غيره من معاملات يتعاملونها فيها بينهم أو مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أبنية أو مقاعد في أسواق فأقرهم عليها ولم ينكرها منهم فجميعها في الشرع مباح إذا لم يتقدم إقراره إنكار لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحظور كما وصفه الله تعالى في قوله: **(النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ)** [الأعراف: ١٥٧] فدل أن ما أقر عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر " انظر : قواعد الأدلة في الأصول (١/٣١٢).

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٥٤).

أَوَّلِ الْغَدْرِ ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنْ فِي هَؤُلَاءِ لَأُسُوءَ بُرِيدُ الْقَتْلِ ، فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى ، فَقَتَلُوهُ ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دُنَّةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَأَبْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، فَأَخَذَ ابْنَايَ وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ آتَاهُ ، قَالَتْ فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَزِعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : تَحْشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ . وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكَوهُ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ اللَّهُ مَصْرِعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوِ مُمَرَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا . وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبِعَثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَمَتْهُ مِنْ رُسُولِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ حِمَمِهِ شَيْئًا " (١)
" قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ عَاصِمٌ : ثُمَّ خَرَجُوا بِخُبَيْبٍ حَتَّى جَاءُوا بِهِ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَصْلُبُوهُ ، وَقَالَ لَهُمْ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَدْعُونِي حَتَّى أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَافْعَلُوا ، قَالُوا : دُونَكَ فَارْكَعْ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ أَمْتَهُمَا وَأَحْسَنَهُمَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوْا أَنِّي إِنَّمَا طَوَّلْتُ جَزَعًا مِنَ الْقَتْلِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الصَّلَاةِ .
قَالَ : فَكَانَ خُبَيْبٌ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعُوهُ عَلَى خَشَبَةٍ ، فَلَمَّا أَوْثَقُوهُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ بَلَّغْنَا رِسَالَاتَكَ رَسُولِكَ ، فِلِّعْهُ الْعَدَاةَ مَا يُصْنَعُ بِنَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا ، وَلَا تُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، ثُمَّ قَتَلُوهُ .

(١) أخرجه البخاري (٤/٨٣ برقم ٣٠٤٥) ، أحمد في المسند (٢/٣١٠ برقم ٨٠٨٢) ، النسائي في السنن الكبرى (٨/١٢٣ برقم ٨٧٨٨) ،

ابن حبان في الصحيح (١٥/٥١٢ برقم ٧٠٣٩) ، الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٢١ برقم ٤١٩١) ، عبد الرزاق في المصنف (٥/٣٥٣) ،

برقم ٩٧٣٠ .

وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: حَضَرْتُهُ يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ حَضَرَهُ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُلْقِينِي إِلَى الْأَرْضِ فَرَقَاءً مِنْ دَعْوَةِ حُبَيْبٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ لِحَبِّهِ زَلَّتْ عَنْهُ.

وَفِي مَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّ حُبَيْبًا وَزَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةَ قُتِلَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ يَوْمَ قُتِلَا وَهُوَ يَقُولُ وَعَلَيْكُمَا أَوْ عَلَيْكَ السَّلَامَ حُبَيْبٌ فَتَلْتَهُ قُرَيْشٌ.

وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا صَلَبُوا زَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةَ رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ لِيَفْتِنُوهُ عَنْ دِينِهِ، فَمَا زَادَهُ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا.

وَذَكَرَ عُرْوَةُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّهُمْ لَمَّا رَفَعُوا حُبَيْبًا عَلَى الْحَشَبَةِ نَادَوْهُ يُنَادُونَهُ أَتُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا مَكَانَكَ؟

قَالَ: لَا وَاللَّهِ الْعَظِيمِ مَا أَحْبُّ أَنْ يَفِدَنِي بِسُوكَةِ يُشَاكِهًا فِي قَدَمِهِ، فَضَحِكُوا مِنْهُ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: زَعَمُوا أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ دَفَنَ حُبَيْبًا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ،

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُ حُبَيْبًا، لِأَنَا كُنْتُ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا أَبَا مَيْسَرَةَ أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ

أَخَذَ الْحَرْبَةَ فَجَعَلَهَا فِي يَدِي ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي وَبِالْحَرْبَةِ ثُمَّ طَعَنَهُ بِهَا حَتَّى قَتَلَهُ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ سَعِيدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ

حَدِيمِ الْجُمَحِيِّ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ فَكَانَتْ تُصِيبُهُ عَشْيَةٌ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرِي الْقَوْمِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمَرَ، وَقِيلَ:

إِنَّ الرَّجُلَ مُصَابٌ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ فِي قَدَمَةٍ قَدِمَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا سَعِيدُ مَا هَذَا الَّذِي يُصِيبُكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بِي مِنْ بَأْسٍ، وَلَكِنِّي كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ حُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ حِينَ قُتِلَ وَسَمِعْتُ دَعْوَتَهُ، فَوَاللَّهِ مَا

أَخْطَرْتُ عَلَى قَلْبِي وَأَنَا فِي مَجْلِسٍ قَطُّ إِلَّا غَشِيَ عَلَيَّ، فَزَادَتْهُ عِنْدَ عَمَرَ خَيْرًا.

وَقَدْ قَالَ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَمَرَ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ

نَسِجَ وَحِدِهِ فَلْيُنْظَرْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: أَقَامَ حُبَيْبٌ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى انْسَلَخَتْ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ثُمَّ قَتَلُوهُ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعَثَهُ عَيْنًا وَحَدَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى حَشَبَةِ حُبَيْبٍ،

فَرَقِيتُ فِيهَا وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ، فَأَطْلَقْتُهُ، فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ اقْتَحَمَتْ فَانْتَبَذَتْ قَلِيلًا، ثُمَّ التَفَتُ فَلَمْ أَرَ

شَيْئًا فَكَانَتْهَا بِلَعْتِهِ الْأَرْضُ، فَلَمْ تُذَكَّرْ حُبَيْبٌ رَمَّةً حَتَّى السَّاعَةِ.

ثُمَّ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ أَوْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَتَلَ أَصْحَابُ الرَّجِيعِ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْمُتَافِقِينَ : يَا وَيْحَ هَؤُلَاءِ الْمُفْتُونِينَ الَّذِينَ هَلَكُوا هَكَذَا لَا هُمْ أَقَامُوا فِي أَهْلِهِمْ وَلَا هُمْ آذَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] ، وَمَا بَعْدَهَا .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾

[البقرة: ٢٠٧] .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَكَانَ مِمَّا قِيلَ مِنَ الشُّعْرِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ حُبَيْبٍ حِينَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ (قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكَرُهَا لَهُ) :

قَبَائِلُهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
عَلِيٍّ لِأَنِّي فِئِي وَثَاقٍ بِمَضِيعٍ
وُقِرْتُ مِنْ جِدْعِ طَوِيلٍ مُنْعٍ
وَمَا أَرُصِدُ الْأَعْدَاءَ لِي عِنْدَ مَضْرَعِي
فَقَدْ بَضَعُوا لِحْيِي وَقَدْ يَأْسُ مَطْمَعِي
بِيَارِكٍ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ
وَقَدْ هَمَلْتُ عَيْنَيَّ مِنْ غَيْرِ مَجْرَعٍ
وَلَكِنْ حِذَارِي جَحْمِ نَارٍ مُلْفَعٍ
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجَعِي
وَلَا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي (١)

لَقَدْ جَمَّعَ الْأَحْزَابَ حَوْلِي وَالْأَبْوَا
وَكُلَّهُمْ مُبْدِي الْعَادَاةِ جَاهِدًا
وَقَدْ جَمَّعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللَّهِ أَشْكُو غُرْبَتِي ثُمَّ كُرْبَتِي
فَذَا الْعَرْشِ صَبْرِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ
وَقَدْ خَيْرَوْنِي الْكُفْرَ وَالْمُوتَ دُونَهُ
فَمَا بِي حِذَارُ الْمُوتِ إِنِّي لِمَيْتٍ
فَوَاللَّهِ مَا أَرْجُو إِذَا مِتُّ مُسْلِمًا
فَلَسْتُ بِمَبِيدٍ لِلْعُدُوِّ تَخْشَعًا

وقد اشتمل حديث حبيب على جملة وافرة من الفوائد ، ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) جملة منها ، فقال : " ... وفي الحديث : أَنَّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْأَمَانِ ، وَلَا يُمْكِنَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ قَتَلَ أَنْفَهُ مِنْ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ كَافِرٍ ، وَهَذَا إِذَا أَرَادَ الْأَخْذَ بِالسُّدَّةِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَخْذَ بِالرُّحْصَةِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْمِنَ ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : أَكْرَهُ ذَلِكَ .

وَفِيهِ الْوَفَاءُ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ ، وَالنُّورُ عَنْ قَتْلِ أَوْلَادِهِمْ ، وَالتَّلَطُّفُ بِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ ، وَإِثْبَاتُ كَرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالِدَعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالتَّعْمِيمِ ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْقَتْلِ .

(١) انظر : البداية والنهاية (٤/ ٧٥-٧٧) ، دار إحياء التراث العربي .



وَفِيهِ إِنْشَاءُ الشُّعْرِ وَإِنْشَادُهُ عِنْدَ الْقَتْلِ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينٍ حُضْبٍ وَشِدَّةٍ فِي دِينِهِ .
وَفِيهِ أَنَّ اللَّهَ يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ بِمَا شَاءَ ، كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ لِيُسَبِّحَهُ ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ . وَفِيهِ اسْتِجَابَةُ
دُعَاءِ الْمُسْلِمِ وَإِكْرَامُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ مِمَّا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ . وَإِنَّمَا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي حِمَايَةِ
حُجْمِهِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ قَتْلِهِ لِمَا أَرَادَ مِنْ إِكْرَامِهِ بِالشَّهَادَةِ . وَمِنْ كِرَامَتِهِ : حِمَايَتُهُ مِنْ هَتِكِ حُرْمَتِهِ
بِقَطْعِ حُجْمِهِ ... " (١) .

فَالصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْحُبَيْبُ بْنُ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَتْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ
سَمِعَ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَقْرَأَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ابْتَدَأَهُ
الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْحُبَيْبُ بْنُ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، فَكَانَ سُنَّةً بِالِاتِّفَاقِ ...

ثَانِيًا : إِقْرَأَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابِيِّ الَّذِي قَالَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ :

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعَةِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ (٢) : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ ، قَالَ : " مَنْ الْمُتَكَلِّمُ " ، قَالَ : أَنَا ، قَالَ : " رَأَيْتَ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ " (٣)
فَالصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى كَافَّةِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ
عِنْدَ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنْ سَمِعَهُ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَادَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
زِيَادَةً عَلَى مَا تَعَلَّمَهُ سَابِقًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَقْرَأَهُ عَلَى مَا قَالَ وَلَمْ يَعْنَفْهُ ، بَلْ قَالَ لَهُ :
رَأَيْتَ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَ مَا قُلْتَ ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا ...

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ : " وَاسْتُدِّلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرِ فِي
الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحَالَفٍ لِلْمَأْثُورِ " (٤) .

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٨٤) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٤) : " فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّ الْقَائِلَ رِفَاعَةَ وَجَعَلَهُ بِنِ مَنَدَهُ غَيْرَ رَاوِي الْحَدِيثِ " .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩/١) برقم ٧٩٩ ، مالك في الموطأ (١/ ٢٠٥) برقم ٥٢٦ ، أبو داود (١/ ٢٠٤) برقم ٧٧٠ ، البزار (٩/ ١٨٣
برقم ٣٧٣٢) ، النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣) برقم ٦٥٣ ، ابن حبان (٥/ ٢٣٦) برقم ١٩١٠ ، الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٤٠)
برقم ٤٥٣١) ، الحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/ ٣٤٨) برقم ٨١٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَدِينِيِّينَ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ ،
البيهقي في السنن الكبرى (١٢/ ١٣٦) برقم ٢٦١٠ .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٨٧) .

ومن اللطائف التي ذكرها العلماء هنا : أنَّ عدد حروف الكلمات التي قالها الصَّحَابِي هو خمسة وثلاثون حرفاً ، وقد قال الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رأيت بضعة وثلاثين ملكاً " ، فسبحان الله ...

ثالثاً : إقرارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ عَلَى الْعَزْلِ عَنِ النِّسَاءِ :

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (١) . فالصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم - أي : أنَّهم ينزلون المنى بعد الإيلاج خارج الفرج خوف الولد - باجتهادٍ منهم ، ومن دون أن يستندوا إلى تشريع بخصوص ذلك ، فلما علم الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك أقرَّهم ولم ينههم ... فكان إقراره حجة يستدلون به . قال الإمام ابن حجر العسقلاني : " وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الَّذِي اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ هُوَ جَابِرًا أَوْ سُفْيَانَ أَرَادَ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ مَا يُقْرَأُ أَعْمٌ مِنَ الْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : فَعَلْنَاهُ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ نُقَرَّرْ عَلَيْهِ " (٢) .

وقال الإمام علي بن سلطان القاري : " قَالَ النَّوَوِيُّ: الْعَزْلُ هُوَ أَنْ يُجَامِعَ فِإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ، وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ وَهَذَا وَرَدَ " الْعَزْلُ الْوَأْدُ الْحَقْفِيُّ " قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحْرُمُ فِي الْمَمْلُوكَةِ وَلَا فِي زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ سَوَاءٌ رَضِيًا أَمْ لَا؟ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي مَمْلُوكَتِهِ بِأَنْ يُصِيرَهَا أُمَّ وَلَدٍ وَلَا يُجُوزُ بَيْعُهَا، وَفِي زَوْجَتِهِ الرَّقِيقَةِ بِمَصِيرِ وَلَدِهِ رَقِيقًا تَبَعًا لِأُمِّهِ، أَمَّا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ فَإِنْ أَدْنَتْ فِيهِ فَلَا يَحْرُمُ وَإِلَّا فَوَجَّهَانَ أَصْحَبَهُمَا لَا يَحْرُمُ " (٣) .

قال الإمام المباركفوري : " قَوْلُهُ (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) فِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالتَّقْرِيرِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَرَامًا لَمْ يَقْرَرَّا عَلَيْهِ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَى مَا حَكَاهُ فِي الْفَتْحِ إِلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أَضَافَ الْحُكْمَ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، قَالَ : لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُ ، لِتَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤْلِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْأَحْكَامِ " (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٣٣/٧) برقم ٥٢٠٨ ، مسلم (١٠٦٥/٢) برقم ١٤٤٠ ، ابن شيبه في المصنف (٤/٢١٧) برقم ١٦٨٣٩ ، الترمذي

(٢) ٤٣٤/٢ برقم ١١٣٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٣٥) برقم ٤٣٦٩ ، البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٧٢) برقم ١٤٣٠٣ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٣٠٦) .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٢٠٩٠) .

(٥) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٤/٢٤٣) .

و " يستفاد من الحديث :

١- أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْزِلُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ مَطَّلَعٌ عَلَى عَمَلِهِمْ ، فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّ الرَّأْيِي - سِوَاءِ أَكْبَانَ جَابِرًا أَمْ سَفِيَانَ - أَرَادَ هَذَا أَنَّ الْعِزْلَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ ، وَلَمَّا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ شَيْءٌ اسْتَدَلَّ أَنَّهُ جَائِزٌ أَقْرَ الشَّارِعَ عَلَيْهِ عِبَادَهُ ، وَهَذَا يَنْدَفِعُ اسْتِغْرَابَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ جَابِرٌ : بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْهِنَا ، ٢- أَنَّ الْعِزْلَ مُبَاحٌ ، حَيْثُ عَلِمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرُءُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَشَرَعَهُ قَوْلُهُ ، وَتَقْرِيرُهُ ... " (١) .

رَابِعًا : إِقْرَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِهِ لِلزَّبِّ :

رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ : سَيْفُ اللَّهِ - ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ - ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدِمَتْ الزَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ ، وَيُسَمِّيَ لَهُ ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الزَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْخُصُورِ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمْتَنَ إِلَيْهِ ، قُلْنَ : هُوَ الزَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الزَّبِّ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الزَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ " . قَالَ خَالِدٌ : فَأَجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ ، فَلَمْ يَنْهَانِي " (١) .

وجه الاستدلال بالحديث : أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِهِ لِلزَّبِّ ، فَكَانَ إِقْرَارُهُ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ .

(١) انظر : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص ٦٢١-٦٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨١٤ برقم ١٦٨١٥) ، قال الأرئوط : " إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب : وهو ابن زياد الخراساني ، فمن رجال ابن ماجه ، وهو ثقة . وأخرجه البخاري (٥٣٩١) عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (١٩٤٦) (٤٤) ، والدارمي ٩٣/٢ ، وأبو عوانة ١٧٣/٥ و١٧٣-١٧٤ ، والطبراني في "الكبير" (٣٨١٧) من طرق عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، به " .

قال ابن دقيق العيد : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الصَّبِّ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا سُئِلَ " أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا " ، وَلِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَكْلِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ - أَعْنِي الْفِعْلَ، وَالْقَوْلَ، وَالتَّقْرِيرَ مَعَ الْعِلْمِ " (١) .

خَامِسًا : إِقْرَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ :

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ " (٢) .

فَالصَّحَابَةُ ابْتَدَأُوا التَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ ، وَسَمِعَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ، فَدَلَّ سَكَوتُهُ عَلَى إِقْرَارِهِمْ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَنكَرًا لَبَادَرَ إِلَى مَنَعِهِمْ وَزَجَرَهُمْ ...

قال الزرقاني : " وَحَكَى الْمُنْدِرِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ لِكَيْتَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّلْبِيَةِ بَلْ عَلَى جَوَازِهِ فَقَطُّ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ تَقْرِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّكْبِيرِ " (٣) .

وقال علي القاربي : " ... إِذِ الْعِبْرَةُ بِتِلْكَ الْأَيَّامِ الْمُقْرُونَةِ بِالْمَعِيَةِ (فَقَالَ) أَيُّ: أَنَسٌ (كَانَ يُهَلُّ) أَيُّ: يُلَبِّي (مِنَّا الْمُهَلُّ) : أَيُّ: الْمَلْبِي، أَوْ الْمُحْرَمُ (فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) : بِصِيغَةِ الْمُجْهُولِ، أَيُّ: لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ؛ فَيُفِيدُ التَّقْرِيرَ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ " (٤) .

سَادِسًا : إِقْرَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلْفَهُ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ :

(١) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٣) ، ابن دقيق العيد ، مطبعة السنَّة المحمدية .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ١٢٥) برقم (١٢٠٦٩) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومحمد بن أبي بكر: هو ابن عوف الثقفي. وهو في "الموطأ" ١/ ٣٣٧. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٣٥٢، والدارمي (١٨٧٧) ، والبخاري (٩٧٠) و (١٦٥٩) ، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٤) ، والنسائي ٥/ ٢٥٠ ، وابن حبان (٣٨٤٧) ، والبيهقي ٣/ ٣١٣ و ٥/ ١١٢ ، والبغوي (١٩٢٤) . وأخرجه الحميدي (١٢١١) ، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٥) ، والنسائي ٥/ ٢٥١ من طريق موسى بن عقبة، وابن ماجه (٣٠٠٨) من طريق محمد بن عقبة، كلاهما عن محمد بن أبي بكر، به. وسيأتي برقم (١٣٥٢١) عن أبي سلمة الخزازي عن مالك، وبرقم (١٢٤٩٣) من طريق عبد العزيز ابن الماجشون عن محمد بن أبي بكر. وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٥٨) .

المهل: هو الملبى، أي القائل: لبيك اللهم لبيك.

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٣٨٢) .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٩٩) .

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

فسكوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حلف عمر أن ابن صياد هو الدجال إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، ولذلك سمى البخاري الباب الذي خصصه لذلك بـ "باب من رأى ترك النكير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجةً، لا من غير الرسول..."

وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث في باب من رأى ترك النكير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجةً.

قال ابن بطال: "ترك النكير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة وسنة يلزم أمته العمل بها لا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يرى أحداً من أمته يقول قولاً أو يفعل فعلاً محظوراً فيقره عليه، لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر، فإذا كان كذلك علم أنه لا يرى أحداً عمل شيئاً فيقره عليه إلا وهو مباح له، وثبت أن إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر على حلفه أن ابن صياد الدجال إثبات أنه الدجال... " (٢).

وقال ابن حجر العسقلاني: "وقد اتفقوا على أن تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يفعل بحضرتها أو يُقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز، لأن العصمة تنفي عنه ما يتحمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يُقر على باطل... " (٣).

سابعاً: إقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاص بالتيمم بدل الاغتسال من الجنابة في البرد خوفاً من الهلاك:

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ

(١) أخرجه البخاري (٩/١٠٩) برقم ٧٣٥٥.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٦/١٠).

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٣٢٣).

إِنْ اغْتَسَلْتَ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فِتِيمَمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا" (١).

والحديث دليلٌ واضحٌ وصریحٌ على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَلَى مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجتهاده ولم يَقُلْ شيئاً...

ثَامِنًا: إِقْرَأُ الرَّسُولَ لِلصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِهِمْ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٣٤٦ برقم ١٧٨١٢)، قال الأرئوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير - وهو المصري المؤذن -، فروي عنه عن عمرو بن العاص كما هو هنا، وروي عنه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، وروي عنه عن أبي فراس يزيد بن رباح عن عمرو، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً. وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٤٩ عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وتابع ابن لهيعة يحيى بن أيوب المصري، فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/١٧٨)، والحاكم (١/١٧٧-١٧٨)، وابن حجر في "تغليق التعليق" ١٨٩/٢ من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب، به. ويحيى بن أيوب ثقة، فإن صحَّ سماع عبد الرحمن بن جبير له من عمرو بن العاص فالإسناد صحيح، وقوّاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١/٤٥٤، فقد علقه البخاري عن عمرو بن العاص مختصراً. ورواه زيد بن الجباب عن ابن لهيعة فزاد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير وبين عمرو بن العاص أبا فراس يزيد بن رباح، أخرجه كذلك ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٤٩-٢٥٠. وأبو فراس هذا ثقة من رجال الشيخين، قيل: هو مولى لعمر بن العاص، وقيل: بل هو مولى ابنه عبد الله، وهو الراجح. ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص كان على سرية... فذكره، وقال فيه: فغَسَلَ مَغَابِنَهُ وتوضأ وضوءه للصلاة ثمَّ صَلَّى بهم، ولم يذكر التيمم. أخرجه كذلك أبو داود (٣٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/٢٧، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (١/١٧٩)، والحاكم (١/١٧٧)، والبيهقي (١/٢٢٦)، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن جبير من "التهذيب" ١٧/٣٢-٣٣، وفي ترجمة أبي قيس (٣٤/٢٠٨)، وابن حجر في "التغليق" ١٨٨-١٨٩. وقرن ابن وهب بعمر بن الحارث في بعض المصادر ابن لهيعة، ورواية ابن لهيعة ليس فيها "عن أبي قيس"، وكان ابن وهب حمل حديث ابن لهيعة على حديث عمرو بن الحارث، والله أعلم. قلنا: وأبو قيس هذا ثقة، وصورة حديثه مرسل، لكن يتعيَّن سماعه منه. وقد جمع البيهقي بين رواية من قال: "تيمم"، ومن قال: "غسل مغابنه وتوضأ"، فقال في "السنن" ١/٢٢٦: يحتمل أن يكون قد فعل ما يُقْبَلُ في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. قال النووي فيما نقله ابن حجر في "الفتح" ١/٤٥٤: وهو متعيَّن. وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٨) عن ابن جريح، أخبرني إبراهيم ابن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية. قال إن اغتسلت متاً، فصلي بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَهُ بما فعل، وأبأه بعذره، فسكت. ورواه من طريق عبد الرزاق الطبراني في "الكبير" كما في "التغليق" ٢/١٩١، وفيه إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري. قال ابن حجر: هذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/٢٦٣ وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات."

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُنْكِرُهُ (١).

وجه الاستدلال بالأثر: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم كانوا في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدثون فيما بينهم بأنَّ أفضل الصَّحَابَةِ في الخيرية بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ... ولم ينههم عليه الصَّلَاة والسَّلَام ...

قلت: والأحاديث في بيان أَفضليَّة الصَّحَابَةِ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة، منها:

روى البخاري ومسلم بسنديهما عن عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنْ الرَّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رَجَالًا (٢).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرْتُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ - وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ" (٣) ...

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٦٧ برقم ١١٩٣)، عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٧٥ برقم ١٣٥٣)، الخلال في السنة (٢/٣٨٣ برقم ٥٤٠)، وأخرجه البخاري (٥/٤ برقم ٣٦٥٥)، من دون قوله: "فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُنْكِرُهُ".

(٢) أخرجه البخاري (٥/٥ برقم ٣٦٦٢)، مسلم (٤/١٨٥٦ برقم ٢٣٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/٣١٠ برقم ٢٣٢٧٦)، قال الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث المسند: "حديث حسن بطرقه وشواهد دون قوله: "تمسكوا بعهد عمار" وهذا إسناد ضعيف، مولى ربي - وهو هلال كما جاء مسمى في بعض الروايات وفي كتب التراجم - مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الملك بن عمير، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكنه قد توبع في الرواية الآتية برقم (٢٣٣٨٦)، وباقي رجال الإسناد ثقات. وهو في "فضائل الصحابة" للمصنف (٤٧٨)، وسيتكرر برقم (٢٣٤١٩). وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢/٣٣٤، وابن أبي شيبه ١٢/١١ و ١٤/٥٦٩، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي بإثر الحديث (٣٧٩٩)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١١٤٨)، والبخاري في "مسنده" (٢٨٢٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع "الطبقات" "ربي" وسقط حديث الترمذي من بعض الطبقات! فليستدرك. وأخرجه ابن سعد ٢/٣٣٤، ويعقوب بن سفيان في "تاريخه" ١/٤٨٠ من طريق أبي عاصم النبيل وقبيصة بن عقبة، وابن ماجه (٩٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، وأبو حاتم - كما في "العلل" لابنه ٢/٣٨١ - عن محمد بن كثير، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٢٢٤) من طريق محمد الفريابي، خمستهم عن سفيان الثوري، به. وخالفهم جميعاً أبو حذيفة موسى بن مسعود عند الطحاوي في "شرح المشكل" (١٢٢٥)، فرواه عن سفيان الثوري، عن عبد الملك، عن ربي، عن حذيفة، لم يذكر في إسناده مولى ربي. قلنا: ورواية أبي حذيفة عن الثوري فيها كلام عند أهل العلم، فضلاً عن مخالفته لأصحاب الثوري في هذا الحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٤٩) عن يعقوب بن حميد، والفسوي ٢/٤٨٠، والبخاري (٢٨٢٨)، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن

تَاسِعًا: إِقْرَأُ الرَّسُولَ لِلرَّفِيقَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ:

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ (١).

فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ مِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَكَذَا مِنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ فَاتَ وَقْتِهَا ...

عَاشِرًا: إِقْرَأُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ بِصَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ:

فَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لهما؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا» (٢).

فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الصَّحَابَةَ عَلَى التَّطَوُّعِ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالصَّلَاةِ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا

يُنْهَاهُمْ ...

حَادِي عَشَرَ: إِقْرَأُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

كُلِّ وُضُوءٍ:

عبد الله الأويسي، والطحاوي (١٢٣٠)، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٩٩) من طريق مصعب الزبيري ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد، عن الثوري، عن عبد الملك، عن هلال مولى ربيعي، عن ربيعي، به. فسمى مولى ربيعي هلالاً. ورواه مرة الأويسي عند الطحاوي (١٢٣١) عن إبراهيم بن سعد، عن الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن هلال مولى ربيعي، به. فجعل بدل عبد الملك بن عمير منصوراً، وهو خطأ، والصواب رواية الجماعة عن إبراهيم. وأخرج البزار (٢٦٧٩ - كشف الأستار)، والطبراني في "الأوسط" (٦٨٧٥) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن منصور بن المعتمر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعاً: "رضيتُ لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد - وزاد البزار: وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد". وفي إسناده ضعف. وأخرجه الحاكم ٣/٣١٧-٣١٨ من طريق زائدة، عن منصور، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود. ورجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٤٥٨) من طريق زائدة، والحاكم ٣/٣١٨ من طريق الثوري وإسرائيل - فرقيها -، ثلاثتهم عن منصور، عن القاسم بن عبد الرحمن: حدثت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فذكره. ورجاله ثقات. قوله: "تمسكوا بعهد عمار" أي: ما يوصيكم به ويأمركم.

(١) أخرجه البخاري (١٥/٢) برقم ٩٤٦.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٣/١) برقم ٨٣٦.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: " يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ. قُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ. قُلْتُ: فَأَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْلَا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ لِأَعَارَ عَلَيْكَ. قَالَ: وَقَالَ لِبِلَالٍ: " بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ " قَالَ: مَا أَحَدَنْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِهِذَا " (١) فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَلَاتِهِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ وَضوءٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَصَلِّيهِمَا قَبْلَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِخُصُوصِيَّةِ ذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ...

ثَانِي عَشَرَ: إِقْرَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَى اللَّذْبِغَ بِالْفَاتِحَةِ، وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى

الرُّقِيَّةِ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُؤْنَا، فَلُدَّعَ سَيِّدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْفِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقبلْنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٨/١٠٠ برقم ٢٢٩٢٦)، قَالَ الْأَرْنَؤُوطُ: " صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِي. وَهُوَ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" لِلْمَصْنُفِ (١٧٣١) مُخْتَصَرًا بِقِصَّةِ بِلَالِ بْنِ رِبَاعٍ. وَأَخْرَجَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي "تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ" ص ٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ تَامًا وَمُخْتَصَرًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/١٥٠، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السَّنَةِ" (١٢٦٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٧٠٨٦) وَ (٧٠٨٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (١٠١٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ١/١٥٠ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ تَامًا وَمُخْتَصَرًا أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (٣٦٨٩)، وَالبَغَوِيُّ (١٠١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" ٣/٤٥٨-٤٥٩-٤٥٩، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أَسَدِ الْغَابَةِ" ١/٢٤٥ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَسَيَّأَتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ بِرَقْمِ (٢٣٠٤٠). وَفِي بَابِ قِصَّةِ بِلَالِ بْنِ رِبَاعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَلَفَ بِرَقْمِ (٨٤٠٣). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَلَفَ بِرَقْمِ (١٥٠٠٢)، وَكِلَاهُمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ". وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، سَلَفَ أَيْضًا بِرَقْمِ (٢٢٢٣٢)، إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَفِي بَابِ قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٢٠٤٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٨٤٧٠)، وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَّةَ شَوَاهِدِهِ هُنَاكَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: "إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ" يَعْنِي: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ. قُلْنَا: قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِهِ فِي الْمَنَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ آنْفًا. وَقَوْلُهُ: "خَشْخَشَتَكَ": هِيَ حَرَكَةٌ لَهَا صَوْتٌ كَصَوْتِ السَّلَاحِ. وَقَوْلُهُ: "مُسَّرَفٌ": أَي: لَهُ شُرْفٌ، وَاحْدَتُهَا، شُرْفَةٌ، وَالشُّرْفَةُ مِنَ الْقَصْرِ: مَا يُوَضَّعُ فِي أَعْلَاهُ يُجَلَّى بِهِ. "تَحْفَةُ الْأَحْزَابِ" ١٠/١٢٠، وَ"لِسَانُ الْعَرَبِ" ٩/١٧١.

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ ، قَالَ : فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا : لَا تَعَجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ ؟ أَقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ " (١) .

فأبو سعيد الخدري رضي الله عنه اجتهد ، وأقره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اجتهاده ، مع أنه لم يسمعه قبل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنها اعتمد بعد الله تعالى على فهمه الذي أعطاه الله إياه ، وقد جاء في الصحيح عن أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " (٢) .

قلت : وكلام علي رضي الله عنه يردُّ على من حصر فهم الكتاب والسنة بفهم السلف ... فقد قال : " أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ " ، والفهم لا يتقيد بزمان ولا بمكان ولا بأشخاص ... بل قد يفتح الله تعالى للمتأخر بها لم يفتح للمتقدم ، وهذا واضح جلي في كثير من العلوم الطبيعية التي جاءت تفسيراً علمياً للعديد من الإشارات العلمية التي اشتمل عليها القرآن العظيم ، وكذا ما اشتملت عليه الأحاديث النبوية من أسرار علمية لم يفهمها السلف فهماً علمياً كما هو في زماننا ... مع العلم بأن السلف الصالح رضوان الله عليهم قد اختلفوا في العديد من الفروع العقديّة ، فضلاً عن اختلافهم في المسائل العمليّة ...

ثَالِثٌ عَشَرَ : إِقْرَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ عَلَى الصَّلَاةِ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ :

رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةً ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي التَّوْبَيْنِ أَزْكَى " (٣) .

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٦/٣) برقم ٢٠٦٣ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا ، وَبَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى شُعْبَةُ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَهَشَامٌ ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣/١) برقم (١١١) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٨/٣٥) برقم (٢١٢٧٦) ، قال الأرنؤوط في تحريجه للحديث : " صحيح ، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، لكن أبا نضرة - وهو منذر بن مالك بن قطعة - لم يدرك هذه القصة ، وإنما سمعها من أبي سعيد الخدري كما بين ذلك داود بن أبي هند كما سيأتي . عبد الوهّاب الثقفي : هو ابن عبد المجيد ، وخالد الواسطي : هو ابن عبد الله الطحان ، وأبو مسعود الجريري : هو سعيد بن إياس . وأخرجه مطولاً البيهقي في " السنن " ٢/٢٣٨ من طريق يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي

قال الإمام علي بن سلطان القاربي (١٠١٤هـ): " قَوْلُهُ : " وَلَا يُعَاثُ عَلَيْنَا " : أَي : وَمَا نَهَانَا فَيَكُونُ تَقْرِيرًا نَبَوِيًّا ، فَثَبَّتَ جَوَازُهُ بِالسُّنَّةِ إِذْ عَدِمَ الْإِنْكَارَ دَلِيلَ الْجَوَازِ لِأَدْلِيلِ النَّدْبِ " (١) .

رَابِعُ عَشَرَ : وَفِي كِتَابِهِ " إِتْقَانُ الصَّنْعَةِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْبِدْعَةِ " ، ذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّدِيقِ الْغُمَارِيِّ طَائِفَةً مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي زَادَهَا الصَّحَابَةُ عَلَى مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ ، بَلْ أَقْرَهُمْ ...

قال الإمام الغُمَارِيُّ : " عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تلقى تشهد الصلاة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويده في يده ، بلفظ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَشْهُدِهِ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، غَيْرَ صِيغَةِ السَّلَامِ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ ، لَا عَنْ تَوْقِيفٍ كَمَا زَعَمَ الْأَلْبَانِيُّ ، لَجْهَلِهِ بِالْأَصُولِ ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ بَطْلَانُ زَعْمِهِ فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا فِي الْقُرْءَانِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي " الْفِصْلِ " : وَكَذَلِكَ مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ بِهِ النَّصُّ مِنْ قَوْلِ كُلِّ مُصَلٍِّ فَرَضًا أَوْ نَافِلَةً : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ اهـ .

وقال ابن تيمية في الجواب الباهر : والسَّلَامُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شرع للمسلمين في كل صلاة ، وشرع للمسلمين إذا دخل أحدهم المسجد ، أي مسجد كان ، فالنوع الأول : كل صلاة يقول المصلي : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ (٢) .

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : وهم يقولون في الصَّلَاةِ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ (٣) .

وروى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللهِ : «السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا» (٤) ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ زَادَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّشْهُدِ بِاجْتِهَادِهِ .

سعيد ، قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَبِي : ثَوْبٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَوْبَيْنِ ، فَجَازَ عَلَيْهِمْ عَمْرٌ ، فَلَامَهُمَا ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَعَنَ أَيُّ فِتْيَا كَمَا يَصْدُرُ النَّاسُ ؟ أَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأَلْ ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِيُّ . قُلْنَا : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٨٤) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ اخْتَلَفَ أَبِي وَابْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ ، قُلْنَا : وَهَذَا إِسْنَادٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا .

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القاري (٦٩٣/٢) ، وانظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٨٥/٢) ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٩٦٩/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٧/٢٧) .

(٤) انظر : المعجم الكبير (٢٧٦/٩) برقم (٩١٨٤) .

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، زاد التسمية في أوَّل التَّشَهُّدِ ، ولم تصح زيادتها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . روى الطَّحَاوِيُّ عن ابن جريج ، قال : بسم الله ، والتَّحِيَّاتُ لله ، والزَّكَايَاتُ لله ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (١) . وَغَيْرَ أَيْضًا لَفْظَ : أَشْهَدُ ، بِلَفْظِ : شَهِدْتُ .

وروى أبو داود عن ابنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ : " التَّحِيَّاتُ لله الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتُ فِيهَا : وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ : زِدْتُ فِيهَا : وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " (٢) . قلت : زيادة وبركاته ، صحَّت من حديث ابن مسعود ، وزيادة وحده لا شريك له ، صحَّت من حديث أبي موسى ، لكن ابن عمر لم يسمعها ، أو لم تصل عنده ، فزادها باجتهاده ، وهذا يدلُّ على أنه لا يرى بأساً في الزيادة على الذكر المأثور في الصَّلَاة . والتَّلْبِيَةُ في الْحَجِّ ، زاد فيها عمر وابنه عبد الله والحسن بن علي ، رضي الله عنهم .

وروي عن نافع عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ ، وَالْعَمَلُ (٣) .
وفي صحيح مسلم عن ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ .

وروى إسحاق بن راهوية في مسنده عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : حججنا في إمارة عثمان بن عفان ، مع عبد الله بن مسعود ، فزاد في التَّلْبِيَةِ : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ ، وما سمعته قبل ذلك ولا بعد (٤) .

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/٢٦١ برقم ١٥٥٢) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (١/٢٥٥ برقم ٩٧١) .

(٣) انظر : الموطأ (٣/٤٧٩ برقم ١١٩٢) ، الآثار (ص ٩٤ برقم ٤٥٨) ، مسند أبي داود الطيالسي (٣/٣٦٥ برقم ١٩٣٣) ، مسند الحميدي (٢/٢٩١ برقم ٦٦٠) ، المصنف لابن أبي شيبة (٣/٢٠٤ برقم ١٣٤٧٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٣ برقم ٤٤٥٧) ، سنن الدارمي (٢/١١٤٠ برقم ١٨٤٩) ، صحيح مسلم (٢/٨٤١ برقم ١١٨٤) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٧٤ برقم ٢٩١٨) ، سنن الترمذي (٢/١٨٠ برقم ٨٢٦) ، السنن الكبرى للنسائي (٤/٥٤ برقم ٣٧١٦) ، مستخرج أبي عوانة (٢/٤٣١ برقم ٣٧٢٠) ، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٢٥ برقم ٣٥٦١) ، صحيح ابن حبان (٩/١٠٩ برقم ٣٧٩٩) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (١/٣٠٧) ، شرح السنَّة للبغوي (٧/٥٠ برقم ١٨٦٥) ، مسند أبي عوانة (٢/٤٣١ برقم ٣٧٢٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (٥/٦٨ برقم ٩٠٢٦) ، السنن الصغير للبيهقي (٢/١٥٠ برقم ١٥٢٠) ، مسند أبي يعلى (١٠/٥٧ برقم ٥٦٩٢) .



وروى ابن سعد عن مسلم بن أبي مسلم ، قال : سمعت الحسن بن علي ، يزيد في تلبيته ، لبّيك ذا النعماء والفضل الحسن . بل زاد الناس في التلبية ، بحضور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَهُمْ (١) .
وروى أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، قال : أهل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكر التلبية بمثل رواية ابن عمر ، وزاد : والناس يزيدون : لبّيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً (٢) .

قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر زيادة عمر وابنه في التلبية كما هنا : " وَأُخْرِجَ بِنِ أَبِي سَيِّبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ عُمَرَ ، فَذَكَرَ مِثْلَ الْمُزْفُوعِ ، وَرَادَ : لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ ، ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ ، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ بَنِ عُمَرَ ، وَبِنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرٍو بِنِ مَعْدِ يَكْرِبَ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ ، غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ اللَّهُ مَا أَحَبَّ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَعْنِي : الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَبِنِ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ بِنِ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ ، وَبِزِيَادَةِ بَنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةَ ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ عَلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بِنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ثُمَّ فَعَلَهُ هُوَ وَلَمْ يَقُلْ لَبُّوا بِمَا شِئْتُمْ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا ، بَلْ عَلَّمَهُمْ كَمَا عَلَّمَهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَامِرِ بِنِ سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نَلْبِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَهَذَا سَعْدٌ قَدْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ ، وَبِهِ نَأْخُذُ ، انْتَهَى (٣) .

(١) لم أجده عند ابن راهويه ، وأخرجه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبيبة الأنصاري في الآثار (ص ٩٨ برقم ٤٧٤) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٧ برقم ٤٠٢٤) ، أبو طاهر المخلص في المخلصيات (١/ ٤١١ برقم ٧٠٩) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/٥ برقم ٩٤٩٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٧٤ برقم ١٥٠٧٢) .

(٢) انظر : الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبقة الخامسة في من قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم أحداث الأسنان) ، ابن سعد (٢٨٣/١) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (٢/ ١٦٢ برقم ١٨١٣) .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤١٠) .



ويدلُّ على الجواز ، ما وقع عند النَّسائي من طريق عبد الرَّحمن بن يزيد عن ابن مسعود ، قال : كان من تلبية النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكره (١) ، ففيه دلالة على أنَّه قد كان يلبيُّ بغير ذلك ، وما تقدَّم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد : أنَّه كان يقول : لبيك غفَّار الذُّنوب (٢) .

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه مسلم ، قال : والنَّاس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً .

وفي رواية البيهقي : ذا المعارج وذا الفواضل (٣) ، وهذا ليدلُّ على أنَّ الاقتصار على التَّلبية المرفوعة أفضل ، لمداومته هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها ، وأنَّه لا بأس بالزيادة ، لكونه لم يردها عليهم ، وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور ، وبه صرَّح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال : وهو أحد قولي الشَّافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أحد العراقيين عن الشَّافعي - يعني في القديم - أنَّه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا ، بل لا يكره ولا يستحب .

وحكى الترمذي عن الشَّافعي ، قال : فإن زاد في التَّلبية شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس ، وأحبُّ أن يقتصر على تلبية رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) ، وذلك أنَّ ابن عمر حفظ التَّلبية عنه ، ثمَّ زاد من قبله زيادة ، ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشَّافعي ، فقال : الاقتصار على المرفوع أحبُّ ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال : وقال أبو حنيفة : إن زاد فحسن ، وحكى في المعرفة عن الشَّافعي ، قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أنَّ الاختيار عندي : أن يفرد ما روي عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك اهـ .

وهذا أعدل الوجوه ، يفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه ممَّا يليق ، قاله على انفراده ، حتى لا يختلط بالمرفوع ، وهو شبيه بحال الدُّعاء في التَّشهُد فإنَّه قال فيه : ثمَّ ليتخير من المسألة والثَّناء ما شاء ، أي : بعد أن يفرض من المرفوع اهـ كلام الحفاظ .

(١) انظر : السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٥٤ برقم ٣٧١٧) .

(٢) ذكره ابن حجر في نتائج الأفكار في تحريج أحاديث الأذكار (٥/ ٢٥١) ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور .

(٣) انظر : السنن الكبرى ، البيهقي (٥/ ٧٠ برقم ٩٠٣٢) .

(٤) انظر : سنن الترمذي (٢/ ١٧٩) .

والخلاصة مما ذكر في هذا الحديث : أن الزيادة على المأثور في التشهد والتلبية ونحوهما من الأذكار ، لا بأس بها ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سمع الزيادة في التلبية ، وأقرها كما زاد فيها كبار الصحابة عمر ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن بن علي رضي الله عنهم .

وأن جواز الزيادة ، هو قول الجمهور ، بل هو إجماع ، لأن الكراهة التي قال بها مالك ، والشافعي في أحد قوليه ، تنفق مع الجواز ولا تنافيه ، كما تقرّر في علم الأصول .

نعم : لا خلاف أن الوقوف عند الوارد أفضل وأولى ، لكن لا ضيق ولا حرج على من أنشأ ذكراً أو صلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مما يليق ولا يجوز أن يسمى مبتدعاً ، كما يزعم بعض المنتطعين المتزمتين " (١) .

خامس عشر : عن أنس ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّ بأعرابي وهو يدعو في صلاته ، وهو يقول : يا من لا تراه العيون ، ولا تحالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا تُغيّره الحوادث ، ولا يحشى الدوائر ، يعلم مثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار ، وعدد قطر الأمطار ، وعدد ورق الأشجار ، وعدد ما أظلم عليه الليل ، وأشرق عليه النهار ، لا توارى منه سماء سماء ، ولا أرض أرضاً ، ولا بحر ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم ألقاك فيه ، فوكل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأعرابي رجلاً ، فقال : «إذا صلى فأتني به» فلما صلى أتاه ، وقد كان أهدي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب من بعض المعادين ، فلما أتاه الأعرابي وهب له الذهب ، وقال : «من أنت يا أعرابي؟» قال : من بني عامر بن صعصعة يا رسول الله قال : «هل تدري لم وهبت لك الذهب؟» قال : للرحم بيننا وبينك يا رسول الله ، فقال : «إن للرحم حقاً ، ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنائك على الله عز وجل» (٢) .

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر الأعرابي على ما ابتدع من دعاء جميل يحمل الثناء على الله تبارك وتعالى ، ومنحه جائزة على حسن ثنائه على الله جل جلاله ...

سادس عشر : روى أحمد من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة : فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾

(١) انظر : إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة (ص ٦٨ في بعدها) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٧٢ برقم ٩٤٤٨) ، والحديث إسناده جيد كما قال الغاري في الإتيان (ص ٢٧) .

فَلْتَوَلَّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤] قَالَ: فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: فَهَذَا حَوْلٌ. قَالَ: وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ وَيُؤَذِّنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ. قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا لَصَدَقْتُ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا وَبَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ تُوْبَانِ أَحْضَرَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. مَثْنَى مَثْنَى حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلِمَهَا بِإِلَّا فُلْيُودُذُنُ بِهَا". فَكَانَ بِإِلَّا أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا. قَالَ: وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلَ الَّذِي أَطَافَ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي فَهَذَا حَوْلَانِ. قَالَ: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيُصَلِّيْهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِهَا قَالَ: فَتَبَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذَ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا" فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ ... (١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/٤٣٦ برقم ٢٢١٢٤)، قال الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - فقد روى له البخاري استشهاداً وأصحاب السنن، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر - وهو هاشم بن القاسم - ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، وقد احتلّف فيه على ابن أبي ليلى كما سيأتي في التخرّيج، وكما سلف برقم (٢٢٠٢٧). وأخرجه الحاكم ٢/٢٧٤ من طريق أبي النضر وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٨١)، والشاشي (١٣٦٢) و (١٣٦٣) من طريق يزيد بن هارون وحده، به. وأخرجه الطيالسي (٥٦٦)، وأبو داود (٥٠٧)، والطبري ٤/١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧٨)، والطبراني ٢٠/٢٧٠، والبيهقي ١/٣٩١ و ٤٢٠-٤٢١ و ٢/٢٩٦ و ٤/٢٠٠ من طرق عن المسعودي، به. وكلهم ممن روى عنه بعد الاختلاط. وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٦/٦١ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، به مختصراً بقصة الأذان. وأخرجه الشاشي (١٣٥٨)، والطبراني ٢٠/٢٦٩ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، به مختصراً بلفظ: "إذا أتى أحدكم الإمام وهو على حال، فليصنع كما يصنع". وأخرجه الترمذي (٥٩١)، والشاشي (١٣٥٩)، والطبراني ٢٠/٢٦٧، والبغوي (٨٢٥) من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي. وعن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، كلاهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا أتى أحدكم الصَّلَاةُ والإمام على حال فليصنع كما يصنع". وأخرجه مختصراً كذلك الشاشي (١٣٦١)، والطبراني ٢٠/٢٦٨ من طريق حجاج، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن أشياخهم، عن معاذ. وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام، باب وعلى الذين يطبقونه، والبيهقي ٤/٢٠٠، وابن حجر في



قال الإمام عبد الله الغماري: "ورواه ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، صححه ابن حزم وابن دقيق العيد. وابن أبي ليلى أدرك عشرين ومائة من الصحابة، فالحديث متصل صحيح.

وقال الطبراني: حدثنا أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا فليح بن سليمان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة الجملي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: كنا تأتي الصلاة، فإذا جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة، فأشار إليه الذي يليه وقد سبقتك بكذا وكذا فيقضي، قال: فكنا بين راعي وساجد وقائم وقاعد، فحجث يوماً وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إلي بالذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها، فكننت بحاهم الذي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال: «من القائل كذا وكذا؟» قالوا: معاذ بن جبل، فقال: «قد سن لكم معاذ فافتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام صلاته، فإذا فرغ الإمام فليقتض ما سبقه به» (١) إسناده صحيح، وهو يدل على جواز إحداث أمر في العبادة، صلاة أو غيرها إذا كان موافقاً لأدلة الشرع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنّف معاذاً ولا قال له: لم أقدمت على أمر في الصلاة قبل أن تسألني، بل أقره وقال: "سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع" لأن ما صنعه يوافق قاعدة الائتتام، وأتباع المأموم لإمامه، بحيث لا يقضي ما فاتته حتى يتم الإمام صلاته.

"تغليق التعليق" ١٨٥/٣ من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فذكره مختصراً بقصة النسخ في الصيام دون النسخ الثالث. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبه ٢٠٤/١، وأبو داود (٥٠٦)، وابن خزيمة (٣٨٣)، والطبري ١٣١/٢ و١٣٣، والحازمي في "الاعتبار" ص ١٤٣ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، حدثنا أصحابنا. وفي آخر رواية ابن خزيمة: قال عمرو: حدثني بهذا حصين -يعني ابن عبد الرحمن- عن ابن أبي ليلى، وقال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلى. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨)، ومن طريقه ابن خزيمة (٣٨٢)، وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٨٢) من طريق المخزومي كلاهما (عبد الرزاق والمخزومي) عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمه الأذان، فذكره مرسلًا مختصراً بقصة الأذان. وأخرجه مختصراً كذلك ابن خزيمة (٣٨٢) من طريق شريك، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد. وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٤٧٩) من طريق هشيم، عن حصين، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من الأنصار يقال له صرمة، وكان شيخاً كبيراً... فذكر قصة الرجل وقصة عمر في آخره...".

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٤/٢٠) برقم (٢٧١).

يؤيد هذا أن أبا بكره لما ركع قبل الصف ومشى راکعاً حتى دخل الصف ، قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " زادك الله حرصاً ولا تعد " فنهاه عن العودة إلى ذلك ولم يقره عليه ، لأنه يخالف هيئة الصلاة ، ويُنافي السكون المطلوب فيها ... " (١) .

وعلى كل حال فإن الناظر في السنة النبوية يجد عشرات التقريرات التي أقر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خلالها الصحابة على أمور شتى ... قاموا بها ولم يكن عندهم عليها مستند شرعي ...

(١) انظر : إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة (ص ٢٣-٢٤) .

استدلَّ النَّافُونَ للبدع الحسنة بعدد من الأدلة، هي :

أَوَّلًا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣].

ففي كلامهم على الآية الكريمة قالوا : أنَّ الشريعة الإسلامية كاملة لا تحمل الزيادة ولا النقصان ، وأنَّ الكامل لا يحتاج إكمال ... ومن أقوال علمائهم في ذلك :

قال الشيخ ابن باز : " قال الله سبحانه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فالله قد أكمل الدين وأتمه وليس في ذلك الدين الذي أكمله الله الاحتفال بالموالد، فعلم بهذا أنه بدعة منكرة لا حسنة وليس في الدين بدعة حسنة، فكلُّ البدع ضلالة كلُّها منكرة ... " (١) .

وقال أيضاً : " قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وإحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أنَّ الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأنَّ الرسول عليه الصلوة والسلام لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أن ذلك ممَّا يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيهِ خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والله سبحانه قد أكمل لعباده الدين، وأتمَّ عليهم النعمة " (٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " ... فجمعُ القرآن والتَّصنيف وما أشبه ذلك كلُّه وسائل لغايات هي مشروعة في نفسها، فيجب على الإنسان أن يفرِّق بين الغاية والوسيلة، فما قصد لذاته فقد تمَّ تشريعه من عند الرسول عليه الصلوة والسلام بما أوحاه الله إليه من الكتاب العظيم، ومن السنَّة المطهَّرة، ولدينا والله الحمد آية نتلوها في كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ، فلو كان في المحدثات ما يكمل به الدين لكانت قد شرعت وبينت وبلغت وحفظت، ولكن ليس فيها شيء يكون فيه كمال الدين، بل نقص في دين الله " (٣) .

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب (٣/ ٥٩-٦٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ١٧٩) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (٥/ ١٩٥) .

وقال أيضاً: "... إذا تقرر ذلك عندك أيها المسلم فاعلم أن كل من ابتدع شريعة في دين الله ولو بقصد حسن ، فإن بدعته هذه مع كونها ضلالة تعتبر طعناً في دين الله عز وجل ، تعتبر تكذيباً لله تعالى في قوله: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** . لأن هذا المبتدع الذي ابتدع شريعة في دين الله تعالى وليست في دين الله تعالى كأنه يقول بلسان الحال: إن الدين لم يكمل لأنه قد بقي عليه هذه الشريعة التي ابتدعها يتقرب بها إلى الله عز وجل ... " (١) ...

وللرد على استدلالهم بالآية على ما ذهبوا إليه من إنكار البدع الحسنة ، نقول : البدع الحسنة ليس فيها إشارة إلى أن الدين لم يكتمل ، ولا تعتبر تكذيباً لقوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [سورة المائدة، ٢] ، كما أن العلماء اختلفوا في المقصود بإكمال الدين ، فقال بعضهم : إكمال الفرائض والحدود ، فالمعنى : اليوم أكملت لكم شرائع دينكم ، وقيل : كمال الدين : عزه وظهوره ، وذلك الشرك ودروسه ، لا تكامل الفرائض والسُنن ، لأنها لم تنزل إلى أن قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فعلى هذا يكون المعنى : اليوم أكملت لكم نصر دينكم ، وقيل : أنه رفع النسخ عنه . وأما الفرائض فلم تنزل تنزل عليه حتى قبض ، وقيل : إكمال الدين : زوال الخوف من العدو ، والظهور عليهم ، وقيل : أنه أمن هذه الشريعة من أن تُنسخ ... وفيما يلي ذكر لبعض ما قاله أهل العلم في تفسير الآية ...

قال الإمام الطبري : " وَأَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ ، أَنَّهُ أَكْمَلَ لَهُمْ يَوْمَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ دِينَهُمْ ، بِإِفْرَادِهِمْ بِالْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَإِعْلَانِهِ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى حَجَّهُ الْمُسْلِمُونَ دُونَهُمْ ، لَا يُجَالِطُونَهُمْ الْمُشْرِكُونَ . فَأَمَّا الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ ، فَإِنَّهُ قَدْ ائْتَلَفَ فِيهَا ، هَلْ كَانَتْ أَكْمَلَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ لَا؟ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيِّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهَا قَبْلُ . وَرُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [النساء: ١٧٦] وَلَا يَدْفَعُ دُوْ عِلْمٍ أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قُبِضَ ، بَلْ كَانَ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَ تَتَابَعًا . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ قَوْلُهُ: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [النساء: ١٧٦] آخِرَهَا نَزُولًا وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ ، كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** [المائدة: ٣] عَلَى خِلَافِ الْوَجْهِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ مَنْ تَأَوَّلَهُ ، أَعْنِي: كَمَالَ الْعِبَادَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْفَرَائِضِ " (١) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٥/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (٨/ ٨٢) .

وقال الإمام الماوردي: "... والثاني: يعني اليوم أكملت لكم حجبتكم، أن تحجوا البيت الحرام، ولا يحج معكم مشرك، وهذا قول قتادة، وسعيد ابن جبير" (١).

وقال الإمام السمعاني: " وفيه قول آخر: أن معنى قوله: **(اليوم أكملت لكم دينكم)** أي: أمنتكم من العدو، وأظهرت دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً، روت عائشة عن النبي أنه قال: " يقول الله تعالى: إني نظرت في الأديان فارتضيت لكم الإسلام ديناً؛ فأكرموه بالسخاء، وحسن الخلق ما صحبتموه" (٢).

وقال الإمام البغوي: " قوله عز وجل: **(اليوم أكملت لكم دينكم)**، يعني: يوم نزل هذه الآية أكملت لكم دينكم، يعني الفرائض والسُنن والحُدود والأحكام والحلال والحرام، فلم ينزل بعد هذه الآية حلالاً ولا حراماً، ولا شيء من الفرائض والسُنن والحدود والأحكام، هذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما، ويروى عنه أن آية الربا نزلت بعدها، وقال سعيد بن جبير وقاتادة: اليوم أكملت لكم دينكم فلم يحج معكم مشرك، وقيل: أظهرت دينكم وأتمتكم من العدو" (٣).

وقال الإمام ابن عطية: " وقوله تعالى: **(اليوم أكملت لكم دينكم)** تحتمل الإشارة بـ اليوم ما قد ذكرناه، وهذا الإكمال عند الجمهور هو الإظهار واستيعاب عظم الفرائض والتحلليل والتحرير. قالوا، وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير ونزلت آية الربا ونزلت آية الكلاله إلى غير ذلك، وإنما كمل الدين وأمر الحج أن حجوا وليس معهم مشرك" (٤).

وقال الإمام ابن الجوزي: " وفي معنى إكمال الدين خمسة أقوال: أحدها: أنه إكمال فرائضه وحدوده، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم، قاله ابن عباس، والسُدِّي، فعلى هذا يكون المعنى: اليوم أكملت لكم شرائع دينكم.

والثاني: أنه بنفي المشركين عن البيت، فلم يحج معهم مشرك عامئذ، قاله سعيد بن جبير، وقاتادة. وقال الشعبي: كمال الدين هاهنا: عزه وظهوره، ودل الشُّرك ودروسه، لا تكامل الفرائض والسُنن، لأنها لم تنزل تنزل إلى أن قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلى هذا يكون المعنى: اليوم أكملت لكم نصر دينكم.

(١) انظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون) (١٣/٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن (١١/٢).

(٣) انظر: تفسير البغوي (١٣/٢).

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٥٤/٢).

والثالث: أنه رفع النَّسخ عنه. وأما الفرائض فلم تزل تنزل عليه حتى قبض، روي عن ابن جبير أيضاً.
 والرابع: أنه زوال الخوف من العدو، والظهور عليهم، قاله الرَّجَّاح.
 والخامس: أنه أمن هذه الشريعة من أن تُنسخ بأخرى بعدها، كما نسخ بها ما تقدمها " (١) .
 وقال الإمام البيضاوي: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بِالنَّصْرِ وَالْإِظْهَارِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، أَوْ بِالتَّنْصِيبِ
 عَلَى قَوَاعِدِ الْعُقَائِدِ وَالتَّوْقِيفِ عَلَى أَصُولِ الشَّرَائِعِ وَقَوَانِينِ الْاجْتِهَادِ " (٢) .

وقال الإمام أبو حيان: " قَالَ الْجُمْهُورُ: وَإِكْمَالُهُ هُوَ إِظْهَارُهُ، وَاسْتِيعَابُ عِظَمِ فَرَائِضِهِ، وَتَحْلِيلِهِ
 وَتَحْرِيمِهِ. قَالُوا: وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ كَايَاتِ الرَّبِّ، وَآيَةِ الْكَلَالَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَمَلَ مُعْظَمُ
 الدِّينِ، وَأَمْرُ الْحُجِّ، إِنْ حَجَّوْا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مُشْرِكٌ " (٣) .

وقال الإمام الشيبوطي: " مِنْ الْمُشْكِلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ
 بِعَرَفَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَظَاهِرُهَا إِكْمَالُ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ قَبْلَهَا وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
 السُّدِّيُّ فَقَالَ لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ مَعَ أَنَّهُ وَارِدٌ فِي آيَةِ الرَّبِّ وَالِدِّينِ وَالْكَالَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ .

وقد استشكل ذلك ابن جرير وقال: الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم بإفرادهم بالبدل الحرام
 وإجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون لا يُحاطهم المشركون. ثم أيده بما أخرجه من طريق ابن أبي
 طلحة عن ابن عباس، قال: كان المشركون والمسلمون يمجنون جميعاً، فلما نزلت براءة نبي المشركون عن
 البيت، وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة
 ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ (٤) . فبناء على ما قاله أهل العلم في بيان المقصود من إكمال الدين ، وأنه واقع
 ضمن دائرة الاحتمال ... إذن سقط الاستدلال بالآية على إنكار البدع الحسنة ، لأن القاعدة الأصولية تقول
 : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ...

ثم إن العلماء اختلفوا في آخر ما أنزل من القرآن على قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، على أقوال
 متعددة ، وكلها اجتهادات من أصحابها ، وليس فيها خبر صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ...
 فيبقى الأمر في دائرة الظن ... والظن لا يُعني من الحق شيئاً ...

(١) انظر: زاد المسير (١/٥١٣-٥١٤) .

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢١١٥) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/١٧٥) .

(٤) انظر: الإتيقان في علوم القرآن (١/١٠٦) .

فقد روى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن ابن شهاب، قَالَ: أَخْرَجَ الْقُرْآنَ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةَ الرَّبِّا
وَآيَةَ الدِّينِ " (١) .

وروى أحمد وغيره عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةَ الرَّبِّا، وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسَّرْهَا، فَدَعَا الرَّبِّا وَالرَّيْبَةَ . (٢) .

وروى البخاري ومسلم بسنديهما عن أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " آخِرُ سُورَةٍ
نَزَلَتْ بَرَاءَةً، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُهُمْ: اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] (٣) .

وفي كتابه " الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ " جمع الإمام السُّيُوطِيُّ حاصل كلام العلماء في المسألة ، فقال : "
مَعْرِفَةُ آخِرِ مَا نَزَلَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُهُمْ
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةً. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ آيَةُ
الرَّبِّا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ وَالْمُرَادُ بِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرَّبِّا﴾ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ: مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةُ الرَّبِّا. وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
قَالَ: خَطَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولًا آيَةَ الرَّبِّا. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ﴾. الْآيَةُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ آخِرِ آيَةٍ نَزَلَتْ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ وَالضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ الْفَرِيَابِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الْآيَةُ وَكَانَ بَيْنَ نَزُولِهَا وَبَيْنَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ
وَتِسْعُونَ يَوْمًا.

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٣٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٦١ برقم ٢٤٦) ، قال الأرنؤوط في تخريجه للمسنَد : " حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، سعيد بن
المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه، ويحيى - وهو ابن سعيد القطان - سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط. وأخرجه ابن الضريس
في " فضائل القرآن " (٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦) ، والطبري ٣ / ١١٤ من طريقين عن ابن
أبي عروبة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٥٦٣ ، والطبري ٣ / ١١٤ من طريق الشعبي، عن عمر، به. وسيأتي برقم (٣٥٠) . وفي الباب
عن ابن عباس عند البخاري (٤٥٤٤) : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرَّبِّا. وانظر " البرهان في علوم القرآن " ١ /
٢٠٨ - ٢١٠، و" الإِتْقَانُ " ١ / ٣٥ - ٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٥٠ برقم ٤٦٠٥) ، مسلم (٣/ ١٢٣٦ برقم ١٦١٨) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَخْرَجُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية، وَعَاشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ تِسْعَ لَيَالٍ ثُمَّ مَاتَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ لِللَّيْلَتَيْنِ خَلْتَا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِثْلَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْرَجُ آيَةَ نَزَلَتْ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية.

وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْفَضَائِلِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْرَجُ الْقُرْآنَ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةَ الرَّبِّ آيَةَ الدِّينِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَحَدَثَ الْقُرْآنَ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةَ الدِّينِ. مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَلَا مَنَافَاةَ عِنْدِي بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَایَاتِ فِي آيَةِ الرَّبِّ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ وَآيَةَ الدِّينِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً كَثَرْتِيهَا فِي الْمُصْحَفِ وَلَا تَمَّهَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فَأَخْبَرَ كُلٌّ عَنْ بَعْضِ مَا نَزَلَ بِأَنَّهُ آخِرٌ وَذَلِكَ صَحِيحٌ وَقَوْلُ الْبَرَاءِ: أَخْرَجُ مَا نَزَلَ: ﴿بِسْتَفْتُونَكَ﴾، أَيِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ الْبَحَارِيِّ: طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي آيَةِ الرَّبِّ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ خِتَامُ الْآيَاتِ الْمُنزَّلَةِ فِي الرَّبِّ إِذْ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهِنَّ وَيَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ وَيَبَيِّنُ قَوْلَ الْبَرَاءِ بِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ نَزَلَتَا جَمِيعًا فَيَصْدُقُ أَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا آخِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَدَاهُمَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّ تَكُونَ الْأَخِيرَةَ فِي آيَةِ السَّاءِ مُقَيَّدَةً بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَارِيثِ بِخِلَافِ آيَةِ الْبَقْرَةِ وَيُحْتَمَلُ عَكْسُهُ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِمَا فِي آيَةِ الْبَقْرَةِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَعْنَى الْوَفَاءِ الْمُسْتَلَزِمَةِ لِحَاثِمَةِ النُّزُولِ انْتَهَى وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: أَخْرَجُ آيَةَ نَزَلَتْ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ عَنْ أَبِي أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٍ، ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ هُمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وَقَالَ: هَذَا آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: فَخَتَمَ بِمَا فَتَحَ بِهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُودِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّضًا قَالَ: أَخْرَجُ الْقُرْآنَ عَهْدًا بِاللَّهِ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ بِلَفْظِ أَقْرَبُ الْقُرْآنِ بِالسَّاءِ عَهْدًا وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ آيَةِ



نَزَلَتْ: **(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ)** وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: **(إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)**.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحْلَوْهُ ... " الْحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَا أَيضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ.

قُلْتُ: يَعْنِي إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ الْمُشْهُورِ: بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْتِلَافَاتِ - إِنْ صَحَّتْ - بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَجَابَ بِمَا عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْأَنْبِصَارِ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكُلُّ قَالِهِ بِضَرْبٍ مِنَ الْجِتْهَادِ وَعَلَبَةِ الظَّنِّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ كَلَّمَا مِنْهُمْ أَخْبَرَ عَنْ آخِرِ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَوْ قَبْلَ مَرَضِهِ بِقَلِيلٍ وَغَيْرُهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ هُوَ.

وَيُحْتَمَلُ أَيضًا أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي هِيَ آخِرُ آيَةٍ تَلَاهَا الرَّسُولُ مَعَ آيَاتٍ نَزَلَتْ مَعَهَا فَيُؤَمَّرُ بِرِسْمِ مَا نَزَلَ

مَعَهَا بَعْدَ رِسْمِ تِلْكَ فَيُظَنُّ أَنَّهُ آخِرُ مَا نَزَلَ فِي التَّرْتِيبِ. انْتَهَى.

وَمِنْ غَرِيبٍ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: **(فَمَنْ**

كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ) الْآيَةَ: وَقَالَ: إِنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا أَثَرٌ مُشْكِلٌ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ

أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا آيَةٌ تَنْسَخُهَا وَلَا تُغَيِّرُ حُكْمَهَا بَلْ هِيَ مُثَبَّتَةٌ مُحْكَمَةٌ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: **(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا**

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ: لَقَدْ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا

نَزَلَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ) إِلَى آخِرِهَا.

قُلْتُ: وَذَلِكَ أَنَّمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَى اللَّهَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ وَلَا يَذْكُرُ النِّسَاءَ؟ فَنَزَلَتْ: **(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا**

فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) وَنَزَلَتْ: **(إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ)** وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا آخِرُ الثَّلَاثَةِ

نَزُولًا أَوْ آخِرُ مَا نَزَلَ بَعْدَمَا كَانَ يَنْزِلُ فِي الرِّجَالِ خَاصَّةً.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِنْخِلَاصِ

لِلَّهِ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ". قَالَ أَنَسٌ: وَصَدِيقُ

ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ: **(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ)** الْآيَةَ. قُلْتُ: يَعْنِي فِي آخِرِ سُورَةِ

نَزَلَتْ. وَفِي الْبُرْهَانِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» آيَةً مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ^(١).

وأخيراً... فإنَّ من المعلوم أنَّ جهايز العلم وأساطينه كالإمام الشافعيّ، والإمام العزّ بن عبد السّلام، والإمام أبو شامة، والإمام النّوويّ من الشّافعيّة، والإمام القرّافيّ، والإمام الزّرقانيّ من المالكيّة، والإمام ابن الجوزيّ من الحنابلة، والإمام ابن عابدين من الحنفيّة، وغيرهم كثير ... هم من قالوا بتقسيم البدعة تبعاً للأحكام الخمسة إلى: واجبة أو محرّمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة. وضربوا لكلّ من هذه الأقسام أمثلة... كما مرّ معنا ...

ثانياً: روى أحمد في مسنده، قال: " حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (٢).
والمُنكرون للبدعة الحسنة اجتمعت كلمتهم على الاستشهاد بهذا الحديث على أنّ البدع كلّها محرّمة وممنوعة، لأنّها ضلالة، وكلّها مردودة وغير حسنة، وأنّ التّقسيم إلى بدعة حسنة غلط ...

وفيما يلي ذكرٌ لبعض أقوالهم في ذلك ...

قال الشّيخ محمّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشّيخ (١٣٨٩هـ): " ... قد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص مجموعة مسائل.

إحداها: سؤالك عن حكم الاحتفال بمولد النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل فعّله أحد من أصحابه أو التّابعين وغيرهم من السّلف الصّالح؟

الجواب: لاشكّ أنّ الاحتفال بمولد النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البدع المحدثّة في الدّين، بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلاميّ وصار للتّضليل والإضلال والوهم والإيهام مجال، عميت فيه البصائر وقوي فيه سلطان التّقليد الأعمى، وأصبح النّاس في الغالب لا يرجعون إلى ما قام الدّليل على مشروعيّته،

(١) انظر: الإتيان في علوم القرآن (١/١٠١-١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٢٣٧ برقم ١٤٣٣٤)، قال الأرئوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مصعب بن سلام، وقد توبع. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في "الطبقات" ١/٣٧٦-٣٧٧، والدارمي (٢٠٦)، ومسلم (٨٦٧) (٤٣) و (٤٤)، وابن ماجه (٤٥)، وابن الجارود (٢٩٧) و (٢٩٨)، وأبو يعلى (٢١١)، وأبو عوانة في الجمعة كما في "الإتحاف" ٣/٣٢٩، وابن حبان (١٠)، والرامهرمزي في "الأمثال" (٨)، والبيهقي ٣/٢٠٦-٢٠٧ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢١٤ من طرق عن جعفر بن محمد، هذا الإسناد ."

وإنَّما يرجعون إلى ما قاله فلان وارتضاه علان، فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول الله ولا لدى التابعين وتابعيهم، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" (١).

وقال أيضاً: "... وأما تقسيم الشنقيطي للبدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، وتمثيله للبدعة الواجبة بنقط حروف القرآن وتشكيلها وبناء مدارس العلم. فالجواب عنه: أن هذا التقسيم في غاية المناقضة لما صحَّح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: "أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة" وفي رواية النسائي "وكلُّ ضلالة في النار" (٢).

وقال الشيخ ابن باز: "البدعة معناها المحدث في الدين الذي أحدثه الناس، ولم يكن شرعه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناس، هذا يسمى بدعة. فالمحدثات في الدين هي البدع. وقد قال فيها المصطفى عليه الصلاة والسلام: "كلُّ بدعة ضلالة"، وكان يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرُّ الأمور محدثاتها وكلُّ بدعة ضلالة» فالبدعة محرمة وممنوعة، لأنَّها ضلالة، مثل بدعة الاحتفال بالموالد، في أي يوم كان، أو بمولد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، وإن فعلها كثير من الناس، لكنَّها بدعة لم يفعلها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه" (٣).

وقال أيضاً: "البدعة هي العبادة المحدثه، التي ما جاء بها الشرع، يقال لها بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، ما فيها أقسام، كلُّها ضلالة، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ محدثة بدعة وكلُّ بدعة ضلالة»، وكان يقول هذا في خطبه، يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرُّ الأمور محدثاتها»، ويقول: «كلُّ بدعة ضلالة»، ويقول صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، فالبدعة ما أحدثه الناس في الدين، من العبادات التي لا أساس لها، يقال لها بدع، وكلُّها منكرة، وكلُّها ممنوعة.

(١) انظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣/ ٥٤).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣/ ٦٦).

(٣) انظر: فتاوى نور على الدرب (٣/ ٧-٨).



أما تقسيم بعض الناس البدعة، إلى واجبة، ومحرمّة ومكروهة ومستحبة، ومباحة، فهذا تقسيم غير صحيح، والصواب أن البدع كلّها ضلالة، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإذا كانت بدعة الإمام مكفّرة، لا يصلّى خلفه، كبدعة الجهميّة والمعتزلة وأشباههم، أمّا البدعة غير المكفّرة، كرفع الصوت بالنّيّة (١) : نويت أن أصليّ، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس بالصلاة خلفه، لكن يعلم، يوجّه إلى الخير، يعلم فلا يرفع صوته بل ينوي بقلبه، والحمد لله نيّة القلب تكفي ... " (٢) .

وقال ابن باز أيضاً : " ليس هناك بدعة حسنة، كلّ البدع ضلالة، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة» ، فالتقسيم إلى بدعة حسنة غلط وبدعة سيّئة غلط لا يجوز، بل كلّ البدع ضلالة " (٣) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : " ترديد الذكر جماعة وبصوت واحد هل هذا من مذهب الصوفيّة أم مذهب أهل السنّة والجماعة؟

ج ٥ : الذكر الجماعي بدعة؛ لأنّه محدث وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» ، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة» ، والمشروع ذكر الله تعالى بدون صوت جماعي .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء ... (٤) ...

والحقّ أنّ هذا التضييق خطأ جسيم ومرتع وخيم ، وتناول على الحقّ عظيم ... وعلاوة على ما سبّب للامة من شحناء وتقاطع وتدابر وهجران وقتال وتكفير وتنفير ... هو مخالف لما ذهب إليه جمهور العلماء في كلامهم على حديث : " كلّ محدثة بدعة " ، حيث ذهبوا إلى تقسيم المحدثات إلى : بدعة حسنة ، وبدعة

(١) الغريب هنا أنّ ابن تيمية أفتى بقتل مَنْ يُجْهَرُ بنيته في الصلاة ، فقد جاء في مجموع الفتاوى : " الحُمدُ لله، الجُهرُ بلفظ النّيّة ليس مشرّوعاً عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعلة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا فعلة أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمّتها، ومن ادّعى أنّ ذلك دين الله، وأنّه واجب، فإنّه يجب تعريضه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإنّ أصرّ على ذلك قُتِلَ " انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٦) .

(٢) انظر : فتاوى نور على الدرب (٣/١٣-١٤) .

(٣) انظر : فتاوى نور على الدرب (٣/١٨) .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٤/٢٦٨) .

سَيِّئَةٌ ... وأن البدعة الحسنة تنقسم تبعاً للأحكام الخمسة إلى: واجبة أو محرمة أو مندوبة أو مكروهة أو مباحة...

وتالياً ذكر لبعض أقوال العلماء في ذلك ...

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ): " وقوله: " كل محدثة بدعة " ، فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، وكل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه . وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة ، والله أعلم " (١) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ): " كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولاً ، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسوله عليه ، فهي في حيز المدح . وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه . ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه ، لما كانت من أفعال الخير وداخله في حيز المدح ، وهي وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس ، عليها ، فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها ، وجمع الناس لها ، وندبهم إليها ، بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة . وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والإنكار ، قال معناه الخطابي وغيره . قلت: وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته: " وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة ، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بين هذا بقوله: (من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شي ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شي . وهذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن ، وهو أصل هذا الباب ، وبالله العزيمة والتوفيق ، لا رب غيره " (٢) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ): " وقوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: خالقها على غير مثال سبق ، قال مجاهد والسدي: وهو مقتضى اللغة ، ومنه يقال للشيء المحدث: بدعة . كما جاء في الصحيح لمسلم: " فإن كل محدثة بدعة " وكل بدعة ضلالة " . والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية ، كقوله:

(١) انظر: معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود (٣٠٠/٤) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٨٧/٢) .

فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. وَتَارَةً تَكُونُ بِدْعَةٌ لُغَوِيَّةً، كَقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ جَمْعِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَاسْتِمْرَارِهِمْ: نَعَمْتُ الْبِدْعَةَ هَذِهِ " (١) .

وَمَنْ قَالَ بِتَخْصِيصِ هَذَا الْحَدِيثِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيهِ كَلَامُهُ عَلَى حَدِيثٍ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا " إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (٦٧٦هـ) : " فِيهِ الْحُثُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ وَسَنُّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ اخْتِرَاعِ الْأَبْطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِبُصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزٌ عَنْهَا فَتَتَابَعِ النَّاسُ وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْمُحَدَّثَاتِ الْبَاطِلَةَ وَالْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ الْبِدْعَ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ وَاجِبَةٌ " (٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّيْبِيُّ (٧٤٣هـ) : " قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " [عُطِفَ عَلَى مَحذُوفٍ . (مَج) : قَوْلُهُ : " كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "] عَامٌّ مُخْصِصٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَأَوْثِيَّتٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، وَالْمُرَادُ بِهَا غَالِبُ الْبِدْعَةِ .

وَالْبِدْعَةُ " كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى مِثَالِ سَابِقٍ ، وَفِي الشَّرْعِ : إِحْدَاثُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . قَالَ الشَّيْخُ الْمُجْمَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي آخِرِ كِتَابِ " الْقَوَاعِدُ " : الْبِدْعُ مَنْقُوسَةٌ عَلَى خَمْسَةِ : وَاجِبَةٌ ، كَالِاسْتِغْثَالِ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ ، وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا بِذَلِكَ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَكَحِفْظِ غَرِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَتَدْوِينِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْكَلامِ فِي الْجِرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ .

وَمُحَرَّمَةٌ كَمَذَاهِبِ الْجَبْرِيَّةِ ، وَالْقَدْرِيَّةِ ، وَالْمَرْجُئِيَّةِ ، وَالْمَجْسُومَةِ . وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

وَمَنْدُوبَةٌ ، كِإِحْدَاثِ الرَّبْطِ ، وَالْمَدَارِسِ ، وَكُلِّ إِحْسَانٍ لَمْ يَعْهَدْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَكَالتَّرَاوِيحِ ، وَالْكَلامِ فِي دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ ، وَكَمَجْمَعِ الْمُحَافِلِ لِلِاسْتِدْلَالِ فِي الْمَسَائِلِ إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى . وَمَكْرُوهَةٌ ، كَزُخْرَفَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَتَزْوِيقِ الْمَصَاحِفِ .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٣٩٨) .

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/١٠٤) .

ومباحة، كالمصافحة عُقَيْب الصُّبْح، والعصر، والتَّوسيع في لذِيز المَأْكُل، والمشرب، والملابس، والمساکن، وتوسيع الأکَام.

وقد اختلف في كراهية بعض ذلك، روى البيهقي عن الشَّافعي في كتاب مناقبه: المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهذه البدعة الضَّلالة. وما أحدث من الخير ممَّا لا خلاف فيه لواجد من المذكورات فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: " نعمت البدعة هذه " يعني أنَّها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها ردُّ لما مضى. هذا آخر كلام الشَّافعي رضي الله عنه. وهذا أيضاً آخر كلام الشَّيخ محيي الدِّين - رحمة الله عليه - في كتاب " تهذيب الأسماء واللغات "، والله أعلم " (١).

وقال الإمام تقي الدِّين السُّبكي (٧٥٦هـ): " وَأَمَّا تَهَيُّةُ الْقَنَادِيلِ لِلاِسْتِصْبَاحِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَرْوَحَ الْقَائِلُ إِلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ فَإِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَوَّرَ الْمَسَاجِدَ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرُونَ وَشَكَرَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ذَلِكَ وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُنَّةٌ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْبِدْعَةِ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» .

اقتضى هذا أنَّ سنة الخلفاء الراشدين ليست بدعة وعمر - رضي الله عنه - ثاني الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، ولم نعلم أحداً من العلماء المتقدمين، ولا المتأخرين أطلق على شيءٍ ممَّا فعل الخلفاء الراشدون بدعةً مطلقاً وقد وقع في كلام الشَّيخ العلامة شَيْخ الإسلام في زمانه أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى التَّرَاوِيحِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وكذا وقع في كلام الفاضل الكبير أَبِي بَكْرِ الطَّرْطُوشِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ وَغَيْرِهِ عَدَا التَّرَاوِيحِ فِيهَا، وَأَعْتَرَّ بِهَذَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمْ يُطْلِقُوا لَفْظَ الْبِدْعَةِ إِطْلَاقًا.

وإنَّما قَيَّدُوهُ بِالْمُسْتَحَبَّةِ وَأَدْرَجُوهُ فِي جُمْلَةِ الْجَوَابِ وَكَانَ ذَلِكَ عُدْرًا مُبِينًا مَا قَصَدُوهُ مِنْ كَوْنِهَا حَادِثَةً بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْخَاصَّةِ، وَمَا أَحْسَنَ وَأَصَوَّبَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ قَالَ: الْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا: مَا أَحْدَثَ مِمَّا يَخَالِفُ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ أَثْرًا، أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ ضَلَالَةٌ.

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) (٢/٦٠٥).

وَالثَّانِي: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ نِعْمَتُ الْبِدْعَةِ هَذِهِ، تَعَيَّنَ أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى.

هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَانظُرْ كَيْفَ تَحَرَّرَ فِي كَلَامِهِ عَنِ لَفْظِ الْبِدْعَةِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى لَفْظِ الْمُحَدَّثَةِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ذَلِكَ وَكَيْفَ وَهُوَ إِمَامُ الْعُلَمَاءِ سَيِّدٌ مِنْ بَعْدِهِ فَالْبِدْعَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَفْظٌ مُؤْضَعٌ فِي الشَّرْعِ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ لَا يُجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا قِيدَتْ الْبِدْعَةُ بِالْمُسْتَحَبَّةِ وَنَحْوِهِ فَيَجُوزُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْقَرِينَةِ، وَيَكُونُ مَجَازًا شَرْعِيًّا حَقِيقَةً لِعَوِيَّةَ" (١).

وقال الإمام الزركشي (٧٩٤هـ): " الْبِدْعَةُ قَالَ (ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ): هِيَ فِي اللُّغَةِ إِحْدَاثُ سُنَّةٍ لَمْ تَكُنْ، وَتَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: فَلَانُ بِدْعَةٍ، إِذَا كَانَ مَجَاوِزًا فِي حَدِّقِهِ، وَجَعَلَ مِنْهُ (ابْنُ فَارِسٍ) فِي (الْمَقَائِسِ) قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أَي: أَوَّلُ فَا مَّا فِي الشَّرْعِ فَمَوْضُوعَةٌ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ، وَإِذَا أُرِيدَ الْمَذْمُوحُ قِيدَتْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَجَازًا شَرْعِيًّا حَقِيقَةً لِعَوِيَّةَ، وَفِي الْحَدِيثِ «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِي: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِيَامِ (رَمَضَانَ): نِعْمَتُ الْبِدْعَةِ هِيَ يَعْنِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِذَا كَانَتْ لَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى انْتَهَى.

وَانظُرْ كَيْفَ تَحَرَّرَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي كَلَامِهِ عَنِ لَفْظِ الْبِدْعَةِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى لَفْظِ الْمُحَدَّثَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي فِي (التَّيْمَةِ) فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: الْبِدْعَةُ اسْمٌ لِكُلِّ زِيَادَةٍ فِي الدِّينِ سِوَاءَ كَانَتْ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، فَالْبِدْعَةُ بِزِيَادَةِ الطَّاعَةِ، مِثْلُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ سِوَاءَ وَافَقَ الشَّرْعَ أَمْ لَا بِأَنْ يَتَعَبَّدَ فِي وَفِّ الْكِرَاهَةِ قَالَ: وَالْمُبْتَدِعُ بِالْمَعْصِيَةِ كَالطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ بِهِ خَلَّلَ فِي الْعَقِيدَةِ فَإِنْ كَانَ لَا يَكْفُرُ بِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَاسِقِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَافِرٌ. قَالَ: وَهَلْ يُقَطَّعُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ مِنْ جُمَّلَةِ الْعَاصِينَ وَحَالُهُ فِي الْمَشِيئَةِ كَحَالِ سَائِرِ الْعَصَاةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «كُلُّ كَذِبٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

(١) انظر: فتاوى السبكي (١٠٧/٢-١٠٨).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ: هِيَ فِعْلٌ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَنَفَّسُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخُمْسَةِ، وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، فَأَيُّ حُكْمٍ دَخَلَتْ فِيهِ فَهِيَ مِنْهُ فَمِنْ الْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ تَعَلَّمَ النَّحْوُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ ضَبْطَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَتَأْتَى ضَبْطُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَمِنْ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ مَذْهَبُ (الْقَدَرِيَّةِ)، (وَالْجَزِيرِيَّةِ)، (وَالْمُرْجِيَّةِ)، (وَالْمُجَسِّمَةِ)، وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ الْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ، وَمِنْ الْبِدْعِ الْمُنْدُوبَةِ إِحْدَاثُ الْمُدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَكُلُّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ. وَمِنْ الْمُبَاحَةِ الْمَصَافِحَةُ عَقَبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَلُبْسُ الطَّيَالِسَةِ وَتَوْسِيعُ الْأَكْثَامِ وَمِنْ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَزْوِيقُ الْمَصَاحِفِ (١).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): " وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ: " وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ " ، وَفِي حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: " وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ " ، وَهُوَ حَدِيثٌ أَوَّلُهُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ هَذَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ بِنِ مَاجَةَ وَبَنِ حَبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ مَذْمُومٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجُنَيْدِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَجَاءَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ، قَالَ: الْمُحَدَّثَاتُ ضَرْبَانِ مَا أَحْدَثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ آثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا، فَهَذِهِ بَدْعَةُ الضَّلَالِ، وَمَا أَحْدَثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ، انْتَهَى. وَقَسَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْبِدْعَةَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخُمْسَةِ وَهُوَ وَاضِحٌ " (٢).

وقال الإمام الشَّيْطِيُّ (٩١١هـ): "... وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعَامِّ الْمُخْصُوصِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عُمَرَ فِي التَّرَاوِيحِ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ: " كُلُّ بِدْعَةٍ " بِكُلِّ بَلٍ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيفُ مَعَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ " (٣).

وجاء في شرح سنن ابن ماجه: " قَوْلُهُ: " وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ " ، وَقَالَ فِي النَّهْيَةِ: الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةٌ هَدَى وَبَدْعَةٌ ضَلَالِ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ اللَّذَّةِ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/٢١٧-٢١٩).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/٢٥٣).

(٣) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) (٣/١٨٩).

وَأَقْعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَضَّ أَوْ رَسُولَهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمُدْحِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنُوعِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ ، فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا ، فَقَالَ : " مِنْ سَنِّ سُنَّةٍ حَسَنَةٍ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا " ، وَقَالَ فِي ضِدِّهَا : " مِنْ سَنِّ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ زَرْهَا وَوزرٌ مِنْ عَمَلِهَا " ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمِنْ هَذَا النَّوعِ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ " نَعِمْتَ الْبِدْعَةُ " ، وَهَذِهِ لَمَّا كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَيْرِ وَدَاخِلَةِ فِي حَيْزِ الْمُدْحِ سَمَّاهَا بِدْعَةٍ وَمَدْحَهَا ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْنَهَا لَهُمْ وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لِيَلِيَّ ثَمَّ تَرَكَهَا ، وَلَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا ، وَلَا جَمَعَ النَّاسُ لَهَا ، وَمَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّمَا جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا ، فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةٍ وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي " ، وَقَوْلُهُ : " اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ " ، وَعَلَى التَّأْوِيلِ يُجْمَلُ قَوْلُهُ : " كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ " ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مِنْهَا مَا خَالَفَ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُوَافِقْ لِسُنَّةً ، وَأَكْثَرَ مَا يَسْتَعْمَلُ الْبِدْعَةَ عَرَفَاءَ الدَّمِّ ، أَنْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْلُهُ : " وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، عَامٌ مَحْضُوصٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **(تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ)** ، وَقَوْلُهُ : **(وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ)** ، وَالْمُرَادُ بِهَا غَالِبُ الْبِدْعِ ، وَالْبِدْعَةُ : كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَفِي الشَّرْعِ : إِحْدَاثُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي آخِرِ كِتَابِ " الْقَوَاعِدِ " : الْبِدْعَةُ مَقْسَمَةٌ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : وَاجِبَةٌ ، كَالِاشْتِغَالِ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامُ رَسُولِهِ ، لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ وَلَا يَتَأْتَى إِلَّا بِذَلِكَ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَكَحِفْظِ غَرِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَتَدْوِينِ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَالْكَلَامِ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَنَمِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ . وَمَحْرَمَةٌ كَمَذَاهِبِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ وَالْمَرْجِيَّةِ وَالْمَجْسَمَةِ وَالرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ ، لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعِ فَرَضٌ كَافِيَةٌ . وَمَنْدُوبَةٌ ، كَأَحْدَاثِ الرِّبْطِ وَالْمَدَارِسِ ، وَكُلِّ إِحْسَانٍ لَمْ يَعْهَدْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَكَالتَّرَاوِيحِ وَالْكَلَامِ فِي دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ ، وَكَجَمْعِ الْمُحَافِلِ لِلِاسْتِدْلَالِ فِي الْمَسَائِلِ إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ . وَمَكْرُوهٌ ، كَزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ ، وَتَرْوِيقِ الْمُصَاحِفِ . وَمُبَاحَةٌ ، كَالْمَصَافِحَةِ عَقِيبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَالتَّوَسُّعِ فِي لَذِيذِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَتَوْسِيعِ الْأَكْهَامِ (زَجَاجَةٌ) (١) .

(١) انظر : شرح سنن ابن ماجه (٦/١) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ): "... وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، وَالْمُرَادُ بِأَصْحَابِ الْبَدْعِ فِيهِ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَتْبَاعُ الشَّيْخِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ إِمَامَيْ أَهْلِ السُّنَّةِ .

وَيَدْخُلُ فِي الْمُبْتَدَعَةِ كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعَ بِحَسَنِهِ ، كَالْمَكُوسِ وَالْمَظَالِمِ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ فِي تَلْيِينِ الْقَوْلِ لِلظَّلَامِ إِنْقَاذَ مَظْلُومٍ مِنْهُ أَوْ حَمْلَهُ عَلَى خَيْرٍ أَوْ مَعْرُوفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ وَمَنْ تَمَّ حِكْمَى عَنْ بَعْضِ الْأَكْبَارِ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ لِذِمَّتِي وَيَعْتَدِرُ بِأَنَّهُ كَانَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلِيفَةِ وَيَسْتَدَلُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ، وَفِي الْخَبَرِ: " مَنْ كَانَ أَمِيرًا بِمَعْرُوفٍ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ " (١) ، وَهَذَا هُوَ سِيرَةُ نَبِينَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ كَانَ يَلِينُ الْقَوْلَ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ كَثَامَةَ بْنِ أَثَالٍ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَرْجَى لِلْهُدَايَةِ وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْبَدْعَةَ بِمَا يَعْمُ جَمِيعَ مَا قَدَمْنَا وَغَيْرِهِ فَقَالَ هِيَ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ سِوَاءِ أَفْعَالٍ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقِتَالِ التُّرْكَ لِمَا كَانَ مَفْعُولًا بِأَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ بَدْعَةً وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي عَهْدِهِ وَكَذَا جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ وَالاجْتِمَاعُ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا تَبَتَّ وَجُوبُهُ أَوْ اسْتِحْبَابُهُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَقَوْلِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ نَعَمَتِ الْبَدْعَةَ هِيَ أَرَادَ الْبَدْعَةَ اللَّغْوِيَّةَ وَهُوَ مَا فَعَلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ وَلَيْسَتْ بَدْعَةً شَرْعًا فَإِنَّ الْبَدْعَةَ الشَّرْعِيَّةَ ضَلَالَةٌ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ قَسَمَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَسَنٍ وَغَيْرِ حَسَنٍ فَإِنَّمَا قَسَمَ الْبَدْعَةَ اللَّغْوِيَّةَ ، وَمَنْ قَالَ: كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَمَعْنَاهُ الْبَدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنْكَرُوا غَيْرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، كَالْعَبِيدِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَبِيٌّ وَكَرِهُوا اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ وَالصَّلَاةَ عَقِيبَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ ، وَكَذَا مَا تَرَكَه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى فَيَكُونُ تَرَكَهُ سُنَّةً وَفَعَلَهُ بَدْعَةً مَذْمُومَةً وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضَى فِي حَيَاتِهِ تَرَكَه إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ وَمَا تَرَكَهُ لَوْجُودِ الْمُنَاعِ كَالاجْتِمَاعِ لِلتَّرَاوِيحِ فَإِنَّ الْمُقْتَضَى التَّامَ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَاعُ ... " (٢) .

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٨٥ برقم ٤٦٥) .

(٢) انظر: الفتاوى الحديثية (ص ٢٠٠) .

وقال الإمام علي بن سلطان القاربي (١٠١٤هـ): " (وَكُلُّ بَدْعَةٍ) : بِالرَّفْعِ وَقِيلَ بِالنَّصْبِ (صَلَاةٌ) : قَالَ فِي " الْأَزْهَارِ " ، أَي : كُلُّ بَدْعَةٍ سَيِّئَةٌ صَلَاةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا " . وَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ الْقُرْآنَ ، وَكَتَبَهُ زَيْدٌ فِي الْمُصْحَفِ ، وَجُدِّدَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : الْبَدْعَةُ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَبَقٍ ، وَفِي الشَّرْعِ إِحْدَاثٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَوْلُهُ : " كُلُّ بَدْعَةٍ صَلَاةٌ " عَامٌّ مَخْصُوصٌ . قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي آخِرِ كِتَابِ " الْقَوَاعِدِ " : الْبَدْعَةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ كَتَعَلُّمِ النَّحْوِ لِفَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَتَدْوِينِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ فِي الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، وَإِمَّا مُحَرَّمَةٌ كَمَذْهَبِ الْجُبَيْرِيَّةِ وَالتَّقْدِيرِيَّةِ وَالمُرْجِيَّةِ وَالمُجَسِّمَةِ ، وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْبَدْعِ الْوَاجِبَةِ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذِهِ الْبَدْعِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَإِمَّا مَنذُوبَةٌ كِإِحْدَاثِ الرُّبُطِ وَالمَدَارِسِ ، وَكُلُّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، وَكَالتَّرَاوِيحِ أَيِّ بِالْجَمَاعَةِ الْعَامَّةِ وَالكَلَامِ فِي دَقَائِقِ الصُّوفِيَّةِ ، وَإِمَّا مَكْرُوهَةٌ كَزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَتَرْوِيْقِ الْمُصَاحِفِ يَعْنِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَآمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَمُبَاحٌ ، إِمَّا مُبَاحَةٌ كَالْمَصَافِحَةِ عَقِيبِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ أَيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيضًا ، وَإِلَّا فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَكْرُوهَةٌ ، وَالتَّوَسُّعُ فِي لَدَائِدِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كَرَاهَةِ بَعْضِ ذَلِكَ أَيِّ كَمَا قَدَّمْنَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَحْدَثَ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْأَثَرَ أَوْ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ صَلَاةٌ ، وَمَا أَحْدَثَ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ ، وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : نِعِمَّتْ الْبَدْعَةُ .

هَذَا هُوَ آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي " تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ " وَاللُّغَاتِ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا رَأَوْهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ . وَفِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ : " لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الصَّلَاةِ " . (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (١) .
وقال الإمام المناوي : " وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " ، أي : كل فعلة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة ، أي : تُوصَفُ بِذَلِكَ لِإِضْلَالِهَا ، وَالحَقُّ فِيهَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ ، فَهَذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ " (٢)
وقال أيضاً : " وكل بدعة ضلالة " ، أي : وكل فعلة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا جَاءَ بِهِ الشَّارِعُ ، فَهَذَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ يَكُونُ ضَلَالَةً ، إِذْ لَيْسَ بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ، " وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ " فَكُلُّ بَدْعَةٍ فِيهَا . وَقَدْ سَبَقَ ذَا مَوْضِعًا بِهَا مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحَدَّثِ الَّذِي هُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ مَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي

(١) انظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٢٢٣-٢٢٤) .

(٢) انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٣٢) .



الشَّرْع ، والحامل عليه مجرد شهوة أو إرادة بخلاف مُحدث له أصل فيه إما بحمل النُّظير على نظيره أو لغير ذلك " (١) .

وقال أيضاً : " البدعة : الفعلة المخالفة للسُّنَّة ، وفي الحديث : " كلُّ محدث بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار " ، لكن قد يكون منها ما ليس بمكروه فيسمى بدعة مُباحة وهو ، ما شهد لجنسه أصل في الشَّرْع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة " (٢) .

وقال الإمام محمد علي بن محمد بن علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ) : " وإن (كل بدعة) وهي لغة : المخترع على غير مثال سابق .

وشرعاً : ما أحدث على خلاف أمر الشَّارع ، ودليله الخاص أو العام (ضلالة) لأنَّ الحقَّ فيما جاء به الشَّرْع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة ، إذ ليس بعد الحقِّ إلَّا الضلال ، والمراد بالضلالة هنا ما ليس له أصل في الشَّرْع ، وإنَّما حمل عليه مجرد الشهوة أو الإرادة ، بخلاف محدث له أصل في الشَّرْع إمَّا بحمل النَّظر على النَّظير أو بغير ذلك ، فإنَّه حسن ، إذ هو سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين والأئمَّة المهديين ، فمنشأ الذَّم في البدعة ليس مجرد لفظ محدث أو بدعة ، بل ما اقترن به من مخالفته للسُّنَّة ورعايته للضلالة ، ولذا انقسمت البدعة إلى الأحكام الخمسة ، لأنَّها إذا عرضت على القواعد الشَّرعية لم تخل عن واحد منها ، فمن البدع الواجبة على الكفاية : تتعلَّم العلوم المتوقِّف عليها فهم الكتاب والسُّنَّة والتي فيها حفظ الشَّرعية ، لأنَّ حفظها واجب على الكفاية فيما زاد على التَّعين ولا يتأتَّى حفظها إلَّا بذلك فوجب .

ومن البدع المحرَّمة : مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السُّنَّة والجماعة .

ومن المندوبة : كلُّ إحسان لم يعهد في الصِّدر الأوَّل ، كإحداث نحو الربط والمدارس والكلام في دقائق التَّصوُّف .

ومن المكروهة : زخرفة المساجد وتزيق المصاحف .

ومن المباحة : التَّوسُّع في لذيذ المآكل والمشارب .

فعلم أنَّ قوله : « وكلُّ بدعة ضلالة » عامٌّ أريد به خاصٌّ ، إذ سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين منها ، مع أنَّنا أمرنا باتباعها لرجوعها إلى أصل شرعي ، وكذا ستتهم عامٌّ أريد به خاصٌّ ، إذ لو فرض خليفة راشد سنَّ سُنَّة لا

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/ ١٧١) .

(٢) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١١٨-١١٩) .

يعضدها دليل شرعي امتنع أتباعها، ولا ينافي ذلك رُشدُه لِأَنَّهُ قد نَحِطَى المصِيب ويزيغ المُستقيم يوماً ما" (١).

وقال الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النِّفراوي الأزهرى المالكي (١١٢٦هـ): " فُكِّلَ مَا كَانَ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَنَّدَ إِلَى قِيَاسٍ أَوْ إِلَى عَمَلٍ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ دِينُ اللَّهِ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ بِدْعَةً وَصَلَاةً فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهَذَا لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي الْأَقْصِيَّةِ يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْصِيَّةً بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مِنَ الشَّرْعِ وَلَمْ يَجْعَلَهَا صَلَاةً؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا اسْتَنَّدَ إِلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَنَّدَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمَحْصَلُ الْجَوَابِ بِإِضَاحٍ أَنَّ مَا يَأْتِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَلَوْ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفِعْلِهِ، وَالْبِدْعَةُ الَّتِي هِيَ فِي صَلَاةٍ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِوَا دَلِّ الشَّرْعِ عَلَى حُرْمَتِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ أَوْ وُجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبِدْعَةَ تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْحَمْسَةُ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْقُرَافِيُّ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا أَقْرَبُ لِمَعْنَاهَا لُغَةً مِنْ أَنَّهَا مَا فُعِلَ مِنْ غَيْرِ سَبْقٍ مِثَالٍ، وَقِيلَ: هِيَ مَا لَمْ يَقَعْ فِي زَمَنِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَدَلَّ الشَّرْعُ عَلَى حُرْمَتِهِ وَهَذَا مَعْنَاهَا شَرْعًا، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، وَسُرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ صَلَاةٌ، وَكُلُّ صَلَاةٍ فِي النَّارِ». فَإِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِدْعَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِهِ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَالتَّوَسُّعُ فِي لَذِيذِ الْمَأْكَلِ، وَإِذَا جَمَاعَةٌ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: الْمُحَدَّثَاتُ صَرَبَانُ:

أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ، فَهَذَا هُوَ الْبِدْعَةُ الصَّلَاةُ. وَثَانِيَهُمَا مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هِيَ يَعْنِي أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ لَمْ تَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى، وَالْمُخْتَارُ أَنْ لُبْسَ الطِّيَاسَانِ سُنَّةٌ، وَالْفَ الشُّبُوطِي فِي اسْتِحْبَابِ لُبْسِهِ كِتَابًا وَقَالَ: مَنْ أَنْكَرَ سَنَدَهُ فَهُوَ جَاهِلٌ.

(١) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/٤١٩-٤٢٠).

(خَاتِمَةٌ) قَالَ الْقُرَظِيُّ: الْأَصْحَابُ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِنْكَارِ الْبَدْعِ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا

حَمْسَةٌ أَقْسَامٌ:

الْأَوَّلُ: مِنَ الْحَمْسَةِ بَدْعَةٌ وَاجِبَةٌ إِجْمَاعًا وَهِيَ كُلُّ مَا تَنَاوَلْتَهُ قَوَاعِدُ الْوُجُوبِ وَأَدْلَتُهُ مِنَ الشَّرْعِ كَتَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الضِّيَاعُ فَإِنَّ تَبْلِيغَهَا لِمَنْ بَعَدَنَا وَاجِبٌ إِجْمَاعًا وَإِهْمَالُهُ حَرَامٌ إِجْمَاعًا .

الثَّانِي: بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِجْمَاعًا وَهِيَ كُلُّ مَا تَنَاوَلْتَهُ أَدْلَةُ التَّحْرِيمِ وَقَوَاعِدُهُ كَالْمَكُوسِ وَتَقْدِيمِ الْجَهْلَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَوَلِيَةِ الْمُنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ بِالتَّوَارُثِ لِمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهَا .

الثَّلَاثُ: بَدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِقَامَةِ صُورِ الْأَيْمَةِ وَالْفِضَاةِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ، عَلَى خِلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّ التَّعْظِيمَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَ بِالدِّينِ فَلَمَّا اخْتَلَّتِ النُّظَامُ وَصَارَ النَّاسُ لَا يُعْظَمُونَ إِلَّا بِالصُّورِ كَانَ مَنْدُوبًا حِفْظَهَا لِظُلْمِ الْخَلْقِ .

الرَّابِعُ: بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَهِيَ مَا تَنَاوَلْتَهَا قَوَاعِدُ الْكِرَاهَةِ كَتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقُرْبِ الْمُنْدُوبَةِ كَالصَّاعِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَكَالتَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ فَيَفْعَلُ أَكْثَرَ مِمَّا حَدَّهُ الشَّارِعُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ حَيْثُ أَتَى بِهِ لَا لِشَكِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِظْهَارِ عَلَى الشَّارِعِ، فَإِنَّ الْعُظَمَاءَ إِذَا حَدَثَ شَيْئًا تَعَدُّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ قِلَّةً أَدَبٍ، وَمِنْ الْبَدْعِ الْمَكْرُوهَةِ أَدَانُ جَمَاعَةٍ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ .

الخَامِسُ: بَدْعَةٌ مُبَاحَةٌ وَهِيَ كُلُّ مَا تَنَاوَلْتَهُ قَوَاعِدُ الْإِبَاحَةِ كَاتِّخَاذِ الْمُنَاحِلِ لِإِصْلَاحِ الْأَقْوَاتِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ وَالْمَسْكَنِ الْحَسَنِ وَكَالتَّوَسُّعِ فِي لَذِيذِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ عَلَى مَا قَالَهُ الْعِزُّ .

وَمِنْ الْبَدْعِ الْمُبَاحَةِ اتِّخَاذُ الْمَلَاعِقِ وَالصَّبَاطِ لِمَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرْضُهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَأَيُّ الْقَوَاعِدِ اقْتَضَتْهُ أُحْلِقَ بِهَا، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مَحْمُولٌ عَلَى الْبَدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ " (١) .

وقال الإمام إسماعيل حقي الخلوئي (١١٢٧هـ): " وكلُّ بدعة ضلالة " ، يعني : كلُّ خصلة جديدة أتت بها ولم يفعلها النبي عليه السلام ضلالة ، لأنَّ الضلالة ترك الطَّريق المستقيم والذهاب إلى غيره ، والطَّريق المستقيم الشَّرِيعَةُ حَصَّ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْبَدْعَةُ الْحَسَنَةُ كَمَا قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ : " نَعَمْتُ الْبَدْعَةُ " .

قال العلماء : البدع خمس :

واجبة : كنظم الدلائل لردِّ شبهة الملاحدة، وغيرهم .

(١) انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٠٩) .



ومندوبة : كتصنيف الكُتُب وبناء المدارس، ونحوها .

ومباحة : كالبسط في ألوان الاطعمة، وغيرها .

ومكروهة، وحرام : وهما ظاهران، انتهى .

يقول الفقير : البناء إمَّا لدرس العلم الظَّاهر وإمَّا لتعليم علم الباطن ، فإذا كان بناء المدارس من البدعة

الحسنة فليكن بناء الخانقاه منها أيضا بل بناء الخانقاه أشرف لشرف معلومه ... " (١) .

وقال الإمام محمد بن محمد السنباوي المالكي الأزهري الشَّهير بالأمر (١٢٣٢هـ) : " نقول: المراد بقوله

صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ بدعة ضلالة" غير ما هنا، بدليل الإجماع على جواز بعض البدع، وقد نصَّ

علمائنا أنَّ البدعة تعترتها الأحكام الخمسة ، وبسط ذلك في غير هذا المحل " (٢) .

وقال الإمام الشُّوكاني (١٢٥٠هـ) : " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْبِدْعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي

الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " أَنَّ الْمَحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ

يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ ، وَالثَّانِيَّةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ

لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٌ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : نَعَمْتُ

الْبِدْعَةَ هَذِهِ " (٣) .

وقال الإمام خليل أحمد السَّهَّارنفوري (١٣٤٦هـ) : " قال الخطَّابي : هذا خاصُّ ببعض الأمور دون

بعض، وكلُّ شيء أُحْدِثَ على غير مثالٍ أصليٍّ من أصول الدِّين وعلى غير عبارته وقياسه، فأما ما كان منها

مبيِّنًا على قواعد الأصول ومردودًا إليها فليس ببدعة ولا ضلالة " (٤) .

وقال الإمام أبو العلا محمد عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الرَّحِيمِ المباركفوري (١٣٥٣هـ) : " قال الحافظ بن

رَجَبٍ فِي كِتَابِ " جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ " : فِيهِ تَحْذِيرٌ لِلْأُمَّةِ مِنْ اتِّبَاعِ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَآكَدَ ذَلِكَ

بِقَوْلِهِ : " كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ

لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبَدْعَةٍ شَرِّعًا ، وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لَعَنَةً ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ

(١) انظر : روح البيان (٣/٥١٩) .

(٢) انظر : ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (١/١١٩) .

(٣) انظر : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص٧٨-٧٩) .

(٤) انظر : بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٣٥/١٣) .

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللَّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرَاوِيحِ : نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بَدْعَةٌ فَنِعَمَتِ الْبِدْعَةُ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَدَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلُ زَادَهُ عُمَرَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَقْرَهُ عَلِيٌّ ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَرَوَى عَنِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ بَدْعَةٌ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي التَّرَاوِيحِ ، أَنْتَهَى مُلَخَّصًا " (١) .

وقال الإمام محمد رشيد بن علي رضا القلموني (١٣٥٤هـ) : " وَقَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ عَامَّةً فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْمُحْضَةِ كَالْعِبَادَاتِ ، كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا ، وَأَنَّ الْبِدْعَةَ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ هِيَ الْبِدْعَةُ اللَّغَوِيَّةُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ مِنْ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ ، كَوَسَائِلِ الْجِهَادِ وَتَأْلِيفِ الْكُتُبِ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ " (٢) .

وقال الإمام أبو الحسن عبيد الله ابن العلامة محمد بن عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين المباركفوري (١٤١٤هـ) : " ... وأكد ذلك بقوله : " وكلُّ بدعة ضلالة " ، والمراد بالبدعة ما أحدث في الدين ما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه ، وأمَّا ما كان له أصل من الشرع يدلُّ عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة . وأمَّا ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر - رضي الله عنه - لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد ، وخرج ورأهم يصلُّون كذلك فقال : نعمت البدعة هذه " (٣) .

وقال الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي : " قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته : «وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة» يريد ما لم يوافق كتاباً أو سنة، أو عمل الصحابة رضي الله عنهم . وقد بين هذا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » (٤) ...

(١) انظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٧/٧٦٣) .

(٢) انظر : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (١٠/٣٢٦-٣٢٧) .

(٣) انظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٢٦٤) .

(٤) انظر : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (١/٢٩٠-٢٩١) .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَقَلَّبْنَا عَنْهُمْ فِي شَرْحِهِمْ وَكَلَامِهِمْ عَلَى حَدِيثٍ : " كُلُّ مَحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ " أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ السَّيِّئَةِ : مَا أُحْدِثَ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بَبِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ شَرْعًا ...

ثَالِثًا : قال أحمد بن حنبل : " حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (١) .

وقال أحمد : " حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيُّ ، مِنْ آلِ الْمُسَوَّرِ بْنِ حُزْرَمَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا ، فَهُوَ مَرْدُودٌ " (٢) .

والنَّاطِرُ فِي كُتُبِ الْمُنْكَرِينَ لِلْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ يَجِدُ أَنَّهُمْ تَوَاطَأَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى الْإِسْتِشْهَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدْعِ الْحَسَنَةِ ، وَأَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا سَيِّئَةٌ ... فَقَدْ جَاءَ فِي " فِتَاوَى نَوْرِ عَلَى الدَّرْبِ " : " ... الْإِحْتِفَالِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/١٥٧ برقم ٢٦٠٣٣) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين . يزيد : هو ابنُ هارون ، وإبراهيمُ ابنُ سعد : هو ابنُ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه الطيالسي (١٤٢٢) ، والبخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وابوداود (٤٦٠٦) ، وابن ماجه (١٤) ، وأبو يعلى (٤٥٩٤) ، وأبو عوانة ٤/١٧-١٨-١٨ ، وابنُ حبان (٢٦) و (٢٧) ، وابنُ عدي في "الكامل" ١/٢٤٧ ، والدارقطني في "السنن" ٤/٢٢٤-٢٢٥ ، واللالكائي - في "الاعتقاد" (١٩٠) و (١٩١) ، والقُضَاعِي في "مسند الشهاب" (٣٥٩) و (٣٦٠) و (٣٦١) ، والبيهقي في "السنن" ١٠/١١٩ ، وفي "معرفه السنن والآثار" ١٤/٢٣٤ ، والبغوي في "شرح السنه" (١٠٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد . قال البغوي : هذا حديث متفق على صحته ، أخرجه من أوجه عن إبراهيم ابن سعد . وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٥ من طريق سهل بن صَفِيرٍ ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله ، فهو مردود " .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٠/٥٠٧ برقم ٢٤٤٥٠) قال الأرنؤوط : إسناده صحته على شرط مسلم . إسحاق بن عيسى ، وعبد الله بن جعفر من رجاله ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين . وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" ص ٤٣ ، ومسلم (١٧١٨) (١٨) ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، وأبو عوانة ٤/١٨ ، والدارقطني ٤/٢٢٧ من طرق عن عبد الله بن جعفر ، بهذا الإسناد ، بلفظ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه ، فهو رَدٌّ " - لفظ مسلم . وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنه" (٥٢) من طريق مروان بن محمد ، و (٥٣) ، والدارقطني ٤/٢٢٧ ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/١٧٣ من طريق عبد الواحد بن أبي عون ، كلاهما عن سعد بن إبراهيم ، به . قال أبو نعيم : هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ من حديمق سعد ، عن القاسم ، متفق عليه ، غريبٌ من حديث عبد الواحد بن أبي عون ، ورواه عن سعد عدة ، منهم عبد الله بن جعفر المخرمي ، وابنه إبراهيم بن سعد في آخرين . قلنا : سيرد من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه برقمي : (٢٦٠٣٣) و (٢٦٣٢٩) .

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٢٧ من طريق زافر بن عقيل الفهري ، عن القاسم ، به " .

بالموالد من البدع التي حدثت في النَّاسِ ، ومنها : مولد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الاحتفال به من البدع التي حدثت في المسلمين ولم يفعله النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه لا الخلفاء الرَّاشدون ولا غيرهم ، وهكذا لم يفعله المسلمون في القرون المفضَّلة الثلاثة ، وقد قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام في الحديث الصَّحيح : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» يعني فهو مردود ، وقال عليه الصَّلَاة والسَّلَام : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» أي فهو مردود " (١) .

وجاء فيه أيضاً : " حكم الاحتفال بذكرى الهجرة النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَة :

س : ما حكم الاحتفال بذكرى الهجرة النَّبَوِيَّة الشَّرِيفَة ، وجميع المناسبات الإسلاميَّة العظيمة

أثابكم الله وحفظكم للإسلام والمسلمين ؟

ج : القاعدة الشَّرِيعَة أنَّ العبادات توقيفِيَّة ، ليس لأحد أن يُحدث عبادة لم يأذن بها الشَّرْع ، والله جلَّ وعلا يقول سبحانه : ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ ، ويقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من أحدث في أمرنا هذا (يعني الإسلام) ما ليس منه فهو ردٌّ " ، يعني فهو مردود ، متفق على صحَّته . ويقول عليه الصَّلَاة والسَّلَام : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " ، يعني مردود ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، وعلَّقه البخاري رحمه الله في الصَّحيح جازماً به ، فالاحتفالات يُتعبَّد بها ، فلا يجوز منها إلا ما دلَّ عليه الدَّلِيل ... أمَّا الاحتفال بالمولد النَّبَوِي ... فهذه الاحتفالات من البدع التي أحدثها النَّاس ، وليست مشروعة وإن فعلها كثير من النَّاس في كثير من الأمصار ، فإنَّها لا تكون سنَّة بفعل النَّاس ، وليس في الإسلام بدعة حسنة ، بل كلُّ البدع منكرة ، كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كلُّ بدعة ضلالة " ، وكان يخطب يوم الجمعة عليه الصَّلَاة والسَّلَام ، ويقول : " أمَّا بعد ، فإنَّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة " ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، زاد النَّسائي رحمه الله بإسناد صحيح ، " وكلُّ ضلالة في النَّار " ، فالبدع كلُّها ضلالة ، وإن سمَّى بعض النَّاس بعض البدع بدعة حسنة ، فهو قول اجتهادي لا دليل عليه ، ولا يجوز أن يعارض قول الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بقول أحد من النَّاس فالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حكم على البدع بأنَّها ضلالة ، فليس لنا أن نستثني شيئاً من هذا الأمر إلاً بدليل شرعيّ ، لأنَّ هذه جُملة عامَّة محكمة : " كلُّ بدعة ضلالة " ، وهكذا الاحتفال بلبلة الإسراء والمعراج ، ولبيلة النُّصف من شعبان ، والاحتفال بالهجرة النَّبَوِيَّة ، أو بفتح مكَّة أو

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب (٣/ ٥٢) .

بيوم بدر، كل ذلك من البدع، لأن هذه الأمور موجودة على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يحتفل بها، ولو كانت قرابة إلى الله لاحتفل بها عليه الصلاة والسلام، أو أمر بها الصحابة أو فعلها الصحابة بعده، فلما لم يكن شيء من هذا علمنا أنها بدعة وأنها غير مشروعة، وهذه الاحتفالات، لا يبرر فعلها أن فلاناً وفلاناً فعلها، أو فعلها البلد الفلاني كل ذلك لا يبرر، إننا الحجّة ما قاله الله ورسوله، أو أجمع عليه سلف الأمة أو فعلها الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم ... " (١) .

وقال ابن باز أيضاً: " حكم التوسّل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

س: نحن مجموعة من المغتربين في الخارج ويصلي بنا صلاة التراويح أحيانا أحد الإخوة، وعند دعاء القنوت يذكر بعض الألفاظ والجمل مثل: (إننا نتوسّل بصاحب الوسيلة والشّفاعه سيّدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فما حكم هذا العمل جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز التوسّل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره من الأنبياء والصّالحين، ولا يجوز أيضاً التوسّل بجاهه ولا غيره، لأن ذلك بدعة لم يُنقل عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق على صحته.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» أخرجه مسلم في صحيحه، وإنّ المشروع للمسلمين التوسّل بمحبّته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإيمان به وأتباع شريعته في حياته وبعد وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، وقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ الآية... " (٢) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في كلامه على صدقة الفطر: "... ولا يجزئ إخراجها من الثياب والفرش والأواني والأمتعة وغيرها ممّا سوى طعام الأدميين؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها من الطّعام فلا تتعدى ما عينه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب (٣/٩٨-١٠٠) ببعض الاختصار.

(٢) انظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٩/٣٣١-٣٣٢)، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ولا يجزئ إخراج قيمة الطَّعام؛ لأنَّ ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» .

وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» ، ومعنى رَدٌّ: مردود، ولأنَّ إخراج القيمة مخالف لعمل الصَّحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرَّاشدين المهديين من بعدي» ، ولأنَّ زكاة الفطر عبادة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعين، ولأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيَّنَهَا من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى، ولأنَّ إخراج القيمة يُجْرِحُ الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإنَّ إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصَّغير والكبير يشاهدون كَيْلَهَا وتوزيعها ويتعارفونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يُجْرِحُهَا الإنسان خفية بينه وبين الآخذ " (١) . هذا بعض ما قاله من استشهدوا بالحديث على نفي البدعة الحسنة ... والحقُّ أنَّ تعميم القول في اعتبار كلِّ مُحدث بدعة ضلالة خطأ واضحٌ بيِّنٌ ، إذ الإجماع على أنَّ من البدع ما هو حسن، وأنَّ البدعة السيِّئة محصورة في ما ليس من أمر الله ورسوله ، حيث لم يشهد الشَّرع باعتبارها ، وأمَّا التي شهد الشَّرع باعتبار أصلها فهي جائزة ، وأنَّ الحُدُثَ فِي الدِّينِ هو ما يناقضه ويضادُّه ممَّا لا يشهد له أصل من الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس ... ومن المعلوم بالضرورة أَنَّهُ ليس كلُّ مُحدث يُناقض الدِّينَ ويضادُّه ... بل هناك من المُحدثات هي من قبيل الواجبات ، كما ذكر أهل العلم ...

وفيما يلي طائفة في أقوال أهل العلم في شرح الحديث ...

قال الإمام المازري المالكي (٥٣٦هـ): " ... قال الشَّيْخُ: يَحْتَجُّ بِهَذَا من أهل الأصول مَنْ يقول: أنَّ النَّهْيَ يدلُّ على فساد المنهي عنه لأنَّه أخبر أنَّ كلَّ ما أحدث ممَّا ليس من الدِّينِ فهو رَدٌّ، والمنهيات المحرَّمات كُلُّهَا ليست من أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب رَدُّهَا. ومن أنكر من أهل الأصول كون النَّهْيِ يدلُّ على فساد المنهي عنه على الإطلاق يقول: هذا خبرٌ واحد يتطرَّقُ إليه الاحتمال والتَّأويل فلا يستمسك به في مثل هذه المسألة " (٢) .

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (٢٠/٣٩٣-٣٩٤) .

(٢) انظر: المُعْلَم بفتاوى مسلم (٢/٤٠٥) . ومن المعلوم أنَّ جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أختار الأحاد ليست حجَّة في العقيدة ، منهم: الباقلائي، الخطيب البغدادي ، ابن فورك ، الغزالي ، القاضي عبد الجبَّار ، الرَّازي ، البيهقي ، الكرمانى ، القاسمى ، النووي ، الكاسانى ، ابن

وقال الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "الأمر هاهنا المراد به الدين. وألحدت فيه: ما يناقضه ويضاده" (١)
 وقال الإمام النّووي (٦٧٦هـ): "قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)، وفي الرواية الثانية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"، قال أهل العربية: الردُّ هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتدّ به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في ردّ كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتجّ عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتجّ عليه بالثانية التي فيها التصريح برّد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها.
 وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد يقول: هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به" (٢).

وقال الإمام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ): "قال أهل اللغة: الردُّ هنا بمعنى المردود: أي فهو باطل غير معتدّ به. وقوله "ليس عليه أمرنا" يعني: حُكْمنا.

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيتها المصطفى صلى الله عليه وسلم، فإنه صريح في ردّ كل بدعة وكلّ مخترع، ويستدلّ به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها، واستدلّ به بعض الأصوليين على أن النهي يقتضي الفساد.

والرواية الأخرى وهو قوله: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ" صريحة في ترك كل محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها، فإنه قد يحتجّ به بعض المعاندين، إذا فعل البدعة فيقول: ما أحدثت شيئاً، فيحتجّ عليه بهذه الرواية، وهذا الحديث مما ينبغي العناية بحفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات،

عبد البر، عبد القاهر البغدادي، وغيرهم كثير... انظر: الفرق بين الفرق (ص ٣٢٥)، المستصفى (١/١٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥١)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/١٢٣)، الإحكام، الأمدي (٢/٣٢٢ فما بعدها)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٥٦)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (١/٢٣)، (٢/٣٧٥)، أساس التقديس (ص ١٩٢)، الأسماء والصفات (ص ٤٥٠)... ونسبه جماعة إلى الأكثر من أهل الأصول. انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/٥٥٦)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/١٢٣). كما نسبه ابن حزم إلى الحنفية والشافعية وجمهور المالكية، وإلى جميع المعتزلة. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١/١٠٧)، إرشاد الفحول (ص ٤٨)، المسودة في أصول الفقه (ص ٢٤٧-٢٤٨).

(١) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٢٥٨).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/١٦).

فإنه يتناول ذلك كله. فأمّا تفريع الأصول التي لا تخرج عن السُّنَّة فلا يتناولها هذا الرّد ، ككتابة القرآن العزيز في المصاحف ، والمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يرُدُّون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكالكتب الموضوعة في النحو والحساب والفرائض ، وغير ذلك من العلوم ممّا مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوامره ، فإنّ ذلك لا يدخل في هذا الحديث " (١) .

وقال الإمام الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصّريّ الشّيرازي الحنفيّ المشهور بالمظْهري (٧٢٧هـ) : " قوله: "أحدث": إذا أتى بشيء جديد "في أمرنا"؛ أي: في ديننا "هذا"؛ أي: هذا الدين الذي بُعثت به "ما ليس فيه"؛ أي: ما ليس نحن أمرنا به أو فعلنا، وما ليس في القرآن "فهو ردُّ"؛ أي: فهو مردود؛ يعني: من فعل فعلاً أو قال قولاً في الدين، وليس ذلك في القرآن ولا في أحاديث رسول الله عليه السّلام، لا يجوز قبوله، ويُسمّى ذلك الفعل أو القول: بدعةً. واعلم أنّ البدعة نوعان: سيئ وحسن؛ فالسيئ كالزيادة على أركان الصّلاة عمداً وأداء الصّلوات النوافل على الدوام بالجماعة وغير ذلك.

والحسن كالمَنارة وتكثير درجات المنبر لزيادة إعلام الأذان، وكزيادة الأذان الأوّل يوم الجمعة قبل الأذان الذي يكون بعد صعود الخطيب المنبر؛ فإنّ أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - وضعه، وغير ذلك مما لم ير فيه علماء السُّنَّة إثماً، بل رأوا فيه مصلحة فلا بأس به، ولا تجوز البدعة السيئة " (٢) .

وقال الإمام الطّبي (٧٤٣هـ) : " الأمر حقيقة في القول الطّالب للفعل، مجاز في الفعل، والشأن والطريق، وأطلق ههنا على الدين، من حيث إنّه طريقه، أو شأنه الذي يتعلّق به، وهو مهتم بشأنه بحيث لا يخلو عن شيء من أقواله وأفعاله. والمعنى أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسُّنّة سند ظاهر أو خفيّ، ملفوظ أو مستنط - فهو مردود عليه.

أقول: في وصف الأمر ب (هذا) إشارة إلى أنّ أمر الإسلام كمل واشتهر، وشاع وظهر ظهور المحسوس، بحيث لا يخفى على كلّ ذي بصر وبصيرة، كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فمن رام الزيادة عليه حاول أمراً غير مرضي؛ لأنّه من قصور فهمه رآه ناقصاً. فعلى هذا يناسب أن يقال: قوله: (فهو) راجع إلى (من) أي من ابتغى الزيادة على الكمال

(١) انظر : شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (ص ٤١-٤٢) .

(٢) انظر : المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٣٧-٢٣٨) .

فهو ناقص مطرود. وفي قوله: (ما ليس منه) إشارة إلى أن إحداث ما لا ينافي الكتاب والسنة - كما سنقره بعد - ليس بمذموم. روى محيي السنة عن يحيى بن سعيد سمعت أبا عبيد رضي الله عنه يقول: جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع أمر الآخرة في كلمة: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، وجميع أمر الدنيا في كلمة: "إنما الأعمال بالنيات"، فإتّهما يدخلان في كل باب.

قوله: (ما ليس منه) هكذا في البخاري، ومسلم، والحميدي، والجامع، وشرح السنة، وفي بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها، وفي المشارق: (ما ليس فيه) (١).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ): "هَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَالْمَرَادُ بِأَمْرِهِ هَاهُنَا: دِينُهُ وَشَرْعُهُ، كَالْمَرَادِ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». فَالْمَعْنَى إِذَا: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَبِّدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ. وَقَوْلُهُ: "لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ كُلِّهِمْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَتَكُونَ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ حَاكِمَةً عَلَيْهَا بِأَمْرِهَا وَنَهْيِهَا، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وَالْأَعْمَالُ قِسْمَانِ: عِبَادَاتٌ وَمُعَامَلَاتٌ. فَأَمَّا الْعِبَادَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْهَا خَارِجًا عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وَعَامِلُهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١] فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ مُكَاةً وَنَصْدِيَّةً، وَهَذَا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي، أَوْ بِالرَّقِصِ، أَوْ بِكَشْفِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ التَّقَرُّبَ بِهَا بِالْكُلِّيَّةِ. وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا، فَقَدْ «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ» فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ فِي الشَّمْسِ قُرْبَةً يُوفِي بِنَدْرِهَا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عِنْدَ سَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مَا دَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ؛ إِعْظَامًا لِسَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قُرْبَةً تُوفِي بِنَدْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةٌ فِي

(١) انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) (٢/٦٠٣).

مَوَاضِعَ أُخَرَ، كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانَ وَالِدُعَاءَ بِعَرَفَةَ، وَالْبُرُوزَ لِلشَّمْسِ قُرْبَةَ لِلْمُحْرِمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا. وَكَذَلِكَ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ مُهَيَّي عَنْهَا بِخُصُوصِهَا، كَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ صَلَّى وَقْتَ النَّهْيِ. وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَوْ أَخْلَلَ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ، فَهَذَا مُخَالِفٌ أَيْضًا لِلشَّرِيعَةِ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِهَا أَخْلَلَ بِهِ، أَوْ إِدْخَالِهِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ، وَهَلْ يَكُونُ عَمَلُهُ مِنْ أَصْلِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَهَذَا لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ فِيهِ بِرَدٍّ وَلَا قَبُولٍ، بَلْ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا أَخْلَلَ بِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَمَلِ أَوْ شُرُوطِهِ مُوجِبًا لِبُطْلَانِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَنْ أَخْلَلَ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، أَوْ كَمَنْ أَخْلَلَ بِالرُّكُوعِ أَوْ بِالسُّجُودِ أَوْ بِالطَّمَأِينَةِ فِيهِمَا، فَهَذَا عَمَلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِنْ كَانَ فَرَضًا، وَإِنْ كَانَ مَا أَخْلَلَ بِهِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْعَمَلِ، كَمَنْ أَخْلَلَ بِالْجَمَاعَةِ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهَا وَلَا يُجْعَلُهَا شَرْطًا، فَهَذَا لَا يُقَالُ: إِنَّ عَمَلَهُ مَرْدُودٌ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ هُوَ نَاقِصٌ. وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ فِي الْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، فزِيَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَلَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَارَةً يُبْطَلُ بِهَا الْعَمَلُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا، كَمَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً عَمْدًا مَثَلًا، وَتَارَةً لَا يُبْطَلُ، وَلَا يَرُدُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، أَوْ صَامَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ، وَوَأَصَلَ فِي صِيَامِهِ، وَقَدْ يُبَدَّلُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ بِمَا هُوَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، كَمَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ بِثَوْبٍ مُحْرَمٍ، أَوْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ بِمَاءٍ مَعْصُوبٍ، أَوْ صَلَّى فِي بَقْعَةٍ غَضِبَ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: هَلْ عَمَلُهُ مَرْدُودٌ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَرْدُودٍ وَتَبَرَّأَ بِهِ الذِّمَّةُ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ؟ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْدُودٍ مِنْ أَصْلِهِ ... (١).

وقال الإمام ابن الملقن (٨٠٤ هـ): "أمرنا": ديننا وشرعنا، ويطلق على الشأن، وجمعه: أمور، ومنه:

﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧] أي: ما شأنه، ويطلق ويراد به مصدر: أمر، وجمعه: أوامر.

و"ما ليس منه" أي: لا يستند إلى شيء من أدلة الشرع.

فأما تفريع الأصول التي هي منه فإن ذلك لا يتناوله هذا الرد: ككتابة القرآن في المصاحف، وتحرير

المداهب، وكتب النحو، والحساب والفرائض وغيرها من العلوم.

"فهو رد" أي: مردود عليه، غير مقبول منه ولا نجيزه، كالحلق بمعنى المخلوق، و"نسج اليمين" أي:

منسوجه، ومنه الحديث: "الغنم والوليدة رد عليك" (١). أي: مردود؛ فمعناه: أنه باطل غير معتد به.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (١/ ١٧٧-١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٩١ رقم ٢٧٢٤ ٢٣١٤)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧).

وقوله: "ليس عليه أمرنا" أي: لا يرجع إلى دليل شرعنا، كما سلف. الثالث: هذا الحديث قاعدة عظيمة من أعظم قواعد الدين، وأعمها نفعاً، وبينغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات، وهو من جوامع كلمه الذي أوتيتها -عليه أفضل الصلاة والسلام-، وذلك أنه صريح في رد كل بدعة، وكل مخترع مما لا يوافق قواعد الشريعة.

وروايته مسلم: "عملاً حسنة، وهي الثابتة، وذلك أنه قد يعاين بعض الفاعلين بدعة سبق إليها؛ فإذا احتج عليه بالحديث، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً! فيرد عليه بالرواية الأخرى "من عمل" وكله صريح في رد المحدثات؛ سواء أحدثها هو أو غيره، فكل ما خرج على الشرع باطل لا عبرة به، فكل دليل ناف لحكم ما ليس من شرعنا وليس عليه أمرنا" (١).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): " وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك.

وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، لأن منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم، مثل أن يقال في الوضوء بقاء نجس: هذا ليس من أمر الشرع، وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وإنما يقع النزاع في الأولى ومفهومه: أن من عمل عملاً عليه أمر الشرع فهو صحيح، مثل أن يقال في الوضوء بالنية: هذا عليه أمر الشرع وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديتان بجمع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع، والله أعلم.

وقوله: "رد" معناه: مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول مثل: خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ، وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني وهو قوله: "من عمل" أعم من اللفظ الأول، وهو قوله: "من أحدث" فيحتمل به في إبطال جميع العمود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها،

(١) انظر: المعين على تفهم الأربعين (١/١٥٢-١٥٣).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُعَيَّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ: "لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا" ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ ، وَفِيهِ أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ مُتَقَضٌّ وَالْمَأْخُوذَ عَلَيْهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ " (١) .

وقال الإمام بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) : " قَوْلُهُ: (من أحدث في أمرنا هذا) الإحداث في أمر النبي، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ اختراع شيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب والسنة. قَوْلُهُ: (فَهُوَ رُدٌّ) أي: مَرْدُود، وَمِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمُفْعُولِ، كَمَا يُقَالُ: هَذَا خَلَقَ اللهُ، أَي: مَخْلُوقُهُ، وَهَذَا نَسَجَ فَلَان، أَي: مَنْسُوجُهُ، وَحَاصِلُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍ بِهِ.

وَفِيهِ: رَدُّ الْمَحْدَثَاتِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَمْرُ الدِّينِ " (٢) .

وقال الإمام المنجور أحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ) : "... وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ، وَعَمُومُ الْقَوْلِ فِي كَوْنِهَا ضَلَالَةٌ فَهُوَ خَطَأٌ بَيْنَ إِذِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْبَدْعِ مَا هُوَ حَسَنٌ، وَانظُرْ تَمَامَ كَلَامِهِ، وَقَدْ نَقَلْنَا بَعْضَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبِيِّ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ" ، قَالَ: مَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ هُوَ مَا لَمْ يَسُنَّهُ وَلَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ فَيَتَنَاوَلُ الْمُنْهَيَّاتِ، وَالْبَدْعُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا ، وَأَمَّا الَّتِي شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِهِ كَالْبَدْعِ الْمُسْتَحْسِنَةِ ، كَالاجْتِمَاعِ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَكَالتَّصْبِيحِ الْيَوْمِ، وَالتَّحْضِيرِ وَالتَّأْهِيبِ ، فَإِنَّ الشَّرْعَ شَهِدَ بِاعْتِبَارِ جِنْسِ مَصْلَحَتِهَا، فَإِنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ الْإِعْلَامِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَالْإِقَامَةُ شُرِعَتْ لِلْإِعْلَامِ بِالْدُخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّصْبِيحُ وَالتَّأْهِيبُ وَالتَّحْضِيرُ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ لَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِعْلَامِ، بِقُرْبِ حُضُورِ الصَّلَاةِ وَلَمَّا فِي التَّأْهِيبِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِقُرْبِ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا فِي التَّأْهِيبِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَلَيْسَ عِنْدَهُ شَعُورٌ بِذَلِكَ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ زِيَادَةُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَذَانًا بِالزُّورَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَنِ الْخُلَيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنَّهَا زَادَتْ لِمَصْلَحَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْإِعْلَامِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ ، انْتَهَى " (٣) .

وقال الإمام علي بن سلطان القاري (١٠١٤هـ) : " (مَنْ أَحْدَثَ) ، أَي: جَدَّدَ وَابْتَدَعَ أَوْ أَظْهَرَ وَاخْتَرَعَ فِي أَمْرِنَا هَذَا) ، أَي: فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَفِي إِيرَادِ اسْمِ الْإِشَارَةِ بَدَلًا أَوْ صِلَةً إِفَادَةُ التَّعْظِيمِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى تَمْيِيزِ

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٠٢/٥-٣٠٣) .

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٤/١٣) .

(٣) انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٧٠٨/٢-٧٠٩) .

الدِّينَ أَكْمَلَ تَمَيِّزًا، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْأَمْرِ تَنْبِيْهَا عَلَى) أَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ أَمْرُنَا الَّذِي نَهْتَمُّ لَهُ وَنَسْتَعِلُّ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَخْلُو عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْوَالِنَا وَأَفْعَالِنَا. قَالَ الْقَاضِي: الْأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الطَّالِبِ لِلْفِعْلِ، مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ وَالشَّانِ، وَالطَّرِيقُ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى الدِّينِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ طَرِيقُهُ وَشَأْنُهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ (مَا لَيْسَ مِنْهُ): كَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَالْحَمِيدِيِّ وَ"جَامِعِ الْأُصُولِ" وَ"شَرْحِ السُّنَّةِ" وَفِي "المُشَارِقِ" وَبَعْضِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ مَا لَيْسَ فِيهِ (فَهُوَ)، أَي: الَّذِي أَحَدَتْهُ (رَدُّ)، أَي: مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيَصِحُّ الْكُسْرُ اهـ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ لِأَنَّهُ عَلَى مَا فِي "القَامُوسِ". بِمَعْنَى الْعِمَادِ. قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْنَى مَنْ أَحَدَتْ فِي الْإِسْلَامِ رَأْيًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَنَدٌ ظَاهِرٌ أَوْ خَفِيٌّ مَلْفُوظٌ أَوْ مُسْتَبْطَأٌ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، قِيلَ: فِي وَصْفِ الْأَمْرِ بِهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَمْرَ الْإِسْلَامِ كَمُلٌ وَانْتَهَى وَشَاعَ وَظَهَرَ ظُهُورَ الْمُحْسُوسِ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ، فَمَنْ حَاوَلَ الزِّيَادَةَ فَقَدْ حَاوَلَ أَمْرًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ لِأَنَّهُ مِنْ قُصُورِ فَهْمِهِ رَأَهُ نَاقِصًا، فَعَلَى هَذَا يُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ (هُوَ) رَاجِعٌ إِلَى (مَنْ) أَي فِذَلِكَ الشَّخْصِ نَاقِصٌ مَرْدُودٌ عَنِ جِنَابِنَا مَطْرُودٌ عَنِ بَابِنَا، فَإِنَّ الدِّينَ اتَّبَاعُ آثَارِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ وَاسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنْهَا، فَالضَّمِيرُ إِلَى الشَّخْصِ أَبْلَغُ وَإِلَى الْأَمْرِ أَظْهَرُ، وَفِي قَوْلِهِ: مَا لَيْسَ مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِحْدَاثَ مَا لَا يُنَازِعُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ كَمَا سَنُفِّرُهُ بَعْدَ لَيْسَ بِمَدْمُومٍ. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَذُكِرَ فِي "الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ"، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا) أَي مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ سِوَاءَ كَانَ مُحَدِّثًا أَوْ سَابِقًا عَلَى الْأَمْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، أَي: وَكَانَ مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذْنُنَا بَلْ أَتَى بِهِ عَلَى حَسَبِ هَوَاهُ فَهُوَ رَدٌّ، أَي: مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَعَمُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِمَادٌ فِي التَّمَسُّكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَأَصْلٌ فِي الْإِعْتِصَامِ بِحَبْلِ اللَّهِ الْأَعْلَى، وَرَدُّهُ لِلْمُحَدِّثَاتِ وَالْبِدَعِ وَالْهَوَى، وَقَدْ أُنشِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى:

إِذَا مَا دَجَا اللَّيْلُ الْبَهِيمُ وَأَظْلَمَا
 فَأَعْلَى الْبِرَايَا مَنْ إِلَى السُّنَنِ اعْتَزَى
 وَمَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ قَدْ ضَلَّ سَعْيُهُ
 وَبِأَمْرِ فَطِيعٍ شَقَّ أَسْوَدَ أَدْهَمَا
 وَأَعْمَى الْبِرَايَا مَنْ إِلَى الْبِدَعِ انْتَمَى
 وَهَلْ يَتْرُكُ الْقُرْآنَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ رُوحٌ نُورَانِيٌّ مِنْ عَالَمِ الْمَلَكُوتِ وَنَفْسٌ ظُلْمَانِيَّةٌ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا نِزَاعٌ وَشَوْقٌ إِلَى عَالَمِهِ فَعَالِيَهُ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ تَرْكِيبَةَ النَّفُوسِ عَنْ ظُلْمَةٍ أَوْ صَافِيهَا، وَتَحْلِيئَهَا بِأَنْوَارِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى يَنْجَلِيَ فِيهَا أَنَّ الْمَوْجُودَ الْحَقِيقِيَّ ذَاتُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَدُقَّ بِمُطَرَقَةِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ تَمَرُّدَ النَّفْسِ إِلَى أَنْ تُؤْمِنَ بِذَلِكَ وَتَكْفُرَ بِطَاغُوتِ وَجُودِهِ وَوُجُودِ مَا سِوَى اللَّهِ، هَذَا هُوَ الدِّينَ الْحَنِيفِيُّ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهِ بِتَسْوِيلِ الشَّيْطَانِ غَيْرَ ذَلِكَ بِأَنْ أَيْسَ عَنِ الْحَقِّ وَشَكََّ فِي مَوَاعِيدِهِ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِغَيْرِهِ

وَلَمْ يَنْسَلِخْ عَنْ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَمْ تَنْطَمِسْ ظُلُمَاتُ ذَاتِهِ فِي أَنْوَارِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ لَمْ يَتَّبِعْ إِلَّا الشَّيْطَانَ مُرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ، وَبِهَذَا يَتَعَيَّنُ لَكَ وَجْهُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ جَمِيعَ أَمْرِ الْآخِرَةِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَجَمَعَ أَمْرَ الدُّنْيَا فِي كَلِمَةٍ: إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَكَانَتْ حَمَلُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُبَاحَةِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١).

وقال الإمام علي بن أحمد بن نور الدين بن محمد بن إبراهيم الشهير بالعزيمي (١٠٧٠هـ): " (من أحدث في أمرنا هذا) أي في دين الإسلام (ما ليس منه) ، أي : ما لا يشهد له أصل من أصوله من الكتاب والسنة والإجماع والقياس (فهو ردُّ) أي مردود على فاعله (ق د) عن عائشة " (٢).

وقال الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي الحنفي السندي المدني (١١٣٨هـ): " من أحدث في أمرنا " أي في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر أطلق على المأمور به، والمراد على الوجهين الدين القويم؛ والمعنى على ما ذكره القاضي في " شرح المصابيح " من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له في الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط، "فهو ردُّ عليه" أي : مردود، والمراد أن ذلك الأمر واجب للردِّ يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد أتباعه والتقليد فيه، وقيل: يحتمل أنه ضمير فهو ردُّ لمن أي فذلك الشخص مردود مطرود، والله تعالى أعلم " (٣).

وقال الإمام السندي أيضاً: " قَوْلُهُ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا) أَي فِي شَأْنِنَا فَالْأَمْرُ وَاحِدُ الْأُمُورِ أَوْ فِيهَا أَمْرُنَا بِهِ فَالْأَمْرُ وَاحِدُ الْأَوَامِرِ أُطْلِقَ عَلَى الْمَأْمُورِيَّةِ وَالْمُرَادُ عَلَى الْوَجْهِينِ الدِّينِ الْفَيْمِ الْمَعْنَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ مَنْ أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ رَأْيًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سِنْدٌ ظَاهِرٌ أَوْ خَفِيٌّ مَلْفُوظٌ أَوْ مُسْتَنْبَطٌ فَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ أَي مَرْدُودٌ وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَاجِبُ الرَّدِّ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ رُدُّهُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اتِّبَاعُهُ وَالتَّقْلِيدُ فِيهِ وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ ضَمِيرَ فَهُوَ رَدُّ لِمَنْ أَي فَذَلِكَ الشَّخْصُ مَرْدُودٌ مَطْرُودٌ " (٤).

وقال الإمام شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ): " من أحدث؛ أي: اخترع (في أمرنا هذا)؛ أي: ديننا وشرعنا الذي شرعه الله -تعالى- (ما ليس منه)؛ أي: من جاء في هذا الدين بما لا يشهد له أصل من أصوله، فلا يلتفت إليه.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير (٤/٢٥٣).

(٣) انظر: فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٤/٤٤٢).

(٤) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) (١/١٠-١١).

وفي لفظ: "من أحدث في ديننا ما ليس فيه"، فكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس هو من الدين في شيء (فهو)؛ أي: ذلك المحدث (رد)؛ أي: مردود على صاحبه، من إطلاق المصدر على اسم المفعول؛ مثل الخلق بمعنى المخلوق، فكأنه قال: فهو باطل، وغير معتد به.

(وفي لفظ) لمسلم: (من عمل عملاً) سواء كان ذلك العمل من العبادات أو المعاملات (ليس عليه)؛ أي: على ذلك العمل (أمرنا) فيه إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها.

فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا له، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك، (فهو رد) أي: مردود على عامله.

قال الحافظ ابن رجب: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (١) ميزان الأعمال في باطنها، وكما أن كل عمل لا يراده وجهه الله فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله. فكلُّ فعلة - وإن صغرت - ينشر الله لها يوم القيامة ديوانًا لم؟ وكيف؟ فالسؤال الأول: عن الإخلاص والنية، والثاني: عن التأسّي والمتابعة لصاحب الشرع، فكلُّ عمل لا يجمعها فهو مردود على عامله.

قال ابن رجب: وهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدلُّ بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود؛ أي: سواء كان من العبادات، أو المعاملات. فأما العبادات، فما كان منها خارجًا عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربةً إلى الله، فعمله باطل مردود عليه؛ كمن تقرب إلى الله بسماع الملاهي، أو بالرقص، أو بكشف الرأس في غير الإحرام، أو ما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية، وليس كل ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا.

فقد رأى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل، وأمره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه (٢). فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفي بنذرهما. وقد روي أن ذلك كان في يوم الجمعة عند سماع خطبة النبي

(١) أخرجه البخاري (٦/١) برقم (١).

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٤٣) برقم (٦٧٠٤).

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل مادام النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب إغظاءً لسامع خطبة النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلم يجعل النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك قربة يوفي بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى؛ كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدلَّ على أنه ليس ما كان قربة في موطن يكون قربة في كلِّ الموطن، وإنَّها يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها، وكذلك من تقرب بعبادة نبي عنها بخصوصها؛ كمن صام يوم العيد، أو صَلَّى في وقت نبي.

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، فهو أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخلَّ به، أو إدخاله ما أدخل فيه.

وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهذا ينبغي فيه التفصيل: فإن كان ما أخلَّ به من أجزاء العمل أو شروطه، كان موجِباً لبطلانه؛ كمن أخلَّ بالطَّهارة للصلاة مع القدرة، وكمن أخلَّ بالركوع أو السُّجود، أو بالطَّمَأْنينة فيها، فهذا عمله مردود، وعليه إعادته إن كان فرضاً.

وإن كان ما أخلَّ به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها، ولا يجعلها شرطاً، فهذا لا يقال: إنَّ عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى: أنَّها لا تكون قربة، ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً، كمن زاد في صلاته ركعة عمداً، أو تارة لا تبطله من أصله؛ كمن توضعاً أربعاً أربعاً، أو صام مع النَّهار اللَّيْل، وواصل في صيامه.

وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه؛ كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرَّم، أو توضعاً للصلاة بهاء مغصوب، أو صَلَّى في بقعة غضب، فهذا ممَّا اختلف العلماء فيه، هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمَّة من عهدة الواجب؟

قال الحافظ ابن رجب في "شرح الأربعين": أكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله... " (١) .

وقال الإمام محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العَلَوِي الهَرَرِي الشافعي (١٣٤٨هـ): " من أحدث) وابتدع (في أمرنا) وشرعنا وحكمنا (هذا) الحكم الإسلامي (ما ليس منه) بأن حكم خلاف ما ورد به الكتاب والسنة (فهو) أي فذلك الحكم الذي ابتدعه واخترعه على خلاف الكتاب والسنة (رد) أي مردود عليه باطل غير معتد به لا يقر بل ينقض لأنه خلاف ما عليه شرعنا وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد

(١) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/٤٤٣-٤٤٦).

الإسلام وهو من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي المبارك (من أحدث) أي من أتى بأمر جديد في أمرنا هذا أي في ديننا عبر عن الدِّين به تنبيهاً على أن الدِّين هو أمرنا الَّذِي نشتغل به (ما ليس منه) أي شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة (فهو ردُّ) أي الَّذِي أحدثه مردود باطل اهـ والمعنى (من أحدث) أي أنشأ واخترع وأتى بأمر حديث من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأننا دين الإسلام (هذا) إشارة إلى جلالته ومزيد رفعته (ما ليس منه) أي رأياً ليس له في الكتاب والسنة عاضد (فهو ردُّ) أي مردود على فاعله لبطلانه اهـ من تيسير المناوي وقال القرطبي قوله (من أحدث في أمرنا هذا) الخ أي من اخترع في الشَّرْع ما لا يشهد له أصل من أصوله فهو منسوخ لا يعمل به ولا يلتفت إليه ، وفيه حجة على أَنَّ النَّهْي يدلُّ على الفساد ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وذهب بعض أصحابنا وأكثر المتكلمين إلى أَنَّهُ لا يدلُّ على الفساد ، وإنَّما مدلوله المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط ، وأمَّا حُكمه إذا وقع فساد أو صحَّة فالنَّهْي لا يدلُّ عليه ، وينظر دليل ذلك من خارج النَّهْي ، وقد اختلف حال المنهيات في الشَّرْع ، فبعضها يصحُّ إذا وقع كالطلاق في الحيض ، وبعضها لا يصحُّ كبيع الملاقيح والمضامين ، وبعضها يختلف فيه أصحابنا والفقهاء كالبيع وقت النداء " (١) .

وقال الإمام أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدِّين الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ) : " قوله: (من أحدث في أمرنا هذا) أي : في شأننا وطريقنا، فالأمر واحد الأمور، أطلق على الدِّين من حيث أَنَّهُ طريقه وشأنه الذي يتعلَّق به، أو في ما أمرنا به بالوحي المتعبَّد بتلاوته، أو بالوحي الذي ليس بقرآن، فالأمر واحد الأوامر، أطلق على المأمور به، والمراد الشَّرْع والدِّين كما وقع في بعض الروايات: "من أحدث في ديننا". قيل: عبَّر عن الدِّين بالأمر تنبيهاً على أن هذا الدِّين هو أمرنا الذي نهتمُّ له ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا. (فهو ردُّ) أي مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خلق ومخلوق، ونسخ ومنسوخ. وكأنَّه قال: فهو باطل غير معتد به. ومعنى الحديث: أن من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرَّدِّ، يجب على النَّاس رده، ولا يجوز لأحد أتباعه والتَّقليد فيه. وقيل: يحتمل أنَّ ضمير "فهو" لمن، أي فذلك الشَّخص مردود مطرود. والحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وقاعدة مهمَّة من قواعده، وهو من جوامع كلمه - صَلَّى اللهُ

(١) انظر : المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١٩) .

إِنْكَارُ الْمُتَمَسِّلِفَةِ لِتَقْسِيمِ الْبِدْعَةِ إِلَى بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَبَدْعَةٍ سَيِّئَةٍ

من المعلوم أن المتمسلفة الذين ادَّعوا الانتساب للسلف زوراً وظلماً وعدواناً خالفوا الأمة في العديد من الأصول والفروع على حدٍ سواء... وطالما مؤهوا على الناس أن منهجهم هو منهج السلف الصالح... مُدَّعين أنهم أنصار السنة، وغيّر ذلك...

وما من أحدٍ يجهل أن أموالاً طائلة وإعلاماً خرافياً سُحِّرَ لهؤلاء حتى انتشر فكرهم... ذلكم الفكر الذي ساعد في تفریق كلمة المسلمين، وبث العقائد الفاسدة بينهم من التشبيه والتجسيم... لدرجة أن الغلمان من أتباعهم الذين لا يُحسنون الكلام الموضوع وناقضه... تجرأوا على الأساطين والجهابيد من علماء الأمة، ورموهم بالكفر وأخرجوهم من الملة... كما تجرأ البعض منهم على آباءهم وأمهاتهم ورموهم بالشرك والابتداع، ولدرجة أن بعضهم همّ أو قام بقتل أمه أو أبيه لأنهم ممن يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلّم...

لقد استمر المتمسلفون إنكار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم في العديد من الأمور... ومن ضمن ذلك: إنكارهم تقسيم البدعة إلى: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وطبقوا هذا في مصنفاتهم، وجأروا به في حواراتهم ومناظراتهم، بل وصل الأمر بالكثيرين منهم إلى تكفير خلق لا يُحصى عددهم إلا الله تعالى... كتكفيرهم للمتوسلين إلى الله بجاه الأنبياء أو الأولياء والصالحين...

وتالياً بعض أقوالهم في إنكارهم تقسيم البدع إلى: بدع حسنة وبدع سيئة...

جاء في مؤلفات الفوزان، تحت عنوان: "البدع وما يتصل بالأموال والقبور": ما حكم تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ وهل يصح لمن رأى هذا التقسيم أن يحتج بقول الرسول: "من سنَّ سُنَّةَ حَسَنَةٍ فِي الْإِسْلَامِ... الْحَدِيثُ، وَقَوْلُ عُمَرَ: "نَعَمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ...؟" نرجو في ذلك الإفادة، جزاكم الله خيراً.

ليس مع من قسّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة دليل؛ لأن البدع كلها سيئة؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم: "كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ". رواه النسائي في "سننه" (١٨٨/٣-١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه، ورواه الإمام مسلم في "صحيحه" (٥٩٢/٢) بدون ذكر: "وكلُّ ضلالَةٍ فِي النَّارِ" من حديث جابر بن عبد الله.

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً " رواه الإمام مسلم في " صحيحه " (٧٠٥-٧٠٤/٢) من حديث جرير بن عبد الله ؛ فالمرادُ به : من أحيا سُنَّةً ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذلك بمناسبة ما فعله أحد الصَّحابة من مجيئه بالصدقة في أزمةٍ من الأزمات ، حتى اقتدى به النَّاسُ ، وتتابعوا في تقديم الصَّدقات .

وأما قول عمر رضي الله عنه : " نعمت البدعة هذه " ؛ فالمراد بذلك البدعة اللغووية لا البدعة الشرعية ؛ لأنَّ عمر قال ذلك بمناسبة جمعه النَّاس على إمام واحد في صلاة التَّراويح ، وصلاة التَّراويح جماعة قد شرعها الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حيث صَلَّى اللهُ بِأصحابه ليالي ، ثمَّ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وبقي النَّاس يصلونها فرادى وجماعات متفرقة ، فجمعهم عمر على إمام واحد ، كما كان على عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الليالي التي صَلَّى اللهُ بِهَا ، فأحى عمر تلك السُّنَّة ، فيكون قد أعاد شيئاً قد انقطع ، فيُعتَبَرُ فعله هذا بدعة لغوية لا شرعية ؛ لَأَنَّ البدعة الشرعية محرمة ، لا يمكن لعمر ولا غيره أن يفعلها ، وهم يعلمون تحذير النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البدع " (١) .

أقول : أمَّا عن قول الفوزان : " ليس مع من سَمَّ البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة دليل ؛ لَأَنَّ البدع كلها سيئة ... " فكلامه مُصَادِم لما ذكرناه من أقوال أهل العلم الذين أثبتوا البدعة الحسنة ، وكذا ما ذكرناه من أدلة على البدعة الحسنة يردُّ عليه قوله ... فالبدعة الحسنة منصوص عليها في آيات الكتاب العزيز وأحاديث السُّنَّة المطهرة - كما تقدَّم -

وأما عن تأويله لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً " بإحياء السُّنَّة ... فهذا من أعجب العجب ، لَأَنَّ القوم لا يقولون بالتأويل ... بل اعتبروه طاغوتاً ... وهذا هو الابتداع في الدِّين ، وهو لي لعنق النَّص من أجل نصره الباطل ... فالمراد من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً " من أنشأها وابتدأها وابتكرها وعملها ... فكلُّ من ابتدأ أمراً حسناً موافقاً للشريعة وعمل به واقتدى به قوم بعده قيل : هو الذي سنَّه ...

وأما عن قوله : " لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ بِمُنَاسِبَةٍ مَا فَعَلَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَجِيئِهِ بِالصَّدَقَةِ فِي أَرْزَمَةٍ مِنَ الْأَرْزَمَاتِ ، حَتَّى اقْتَدَى بِهِ النَّاسُ ، وَتَتَابَعُوا فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَاتِ " .

فأقول : هذا بخلاف ما ذهب إليه جمهور أهل العلم الذين صرَّحوا بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب ...

(١) انظر : مؤلفات الفوزان (١/٥٩) .

وهذا هو ما عليه الجمهور ، وحكاه بعض الأصوليين إجماعاً... فإذا جاء النَّصُّ الشَّرْعِي بصيغة عامَّة وجب العمل بعمومه الذي دلَّت عليه صيغته، من غير اعتبار لخصوص السَّبب الذي كان لأجله الحكم ، لأنَّ الواجب على المكلفين يقضي باتباع ما دعا الحُكْم للعمل به ، من غير اعتبار ولا نظر لخصوص السَّبب ، وعدول الشَّارِع عن الخصوصيَّة إلى التَّعْبِير بصيغة العموم يُعْتَبَر قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيَّة ... مع العلم أنَّ أكثر العموميَّات وردت على أسباب خاصَّة ، قال الإمام الآمدي : " أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ وَرَدَتْ عَلَى أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ ، فَأَيُّهُ السَّرِقَةُ نَزَلَتْ فِي سَرِقَةِ الْمَجْنُونِ أَوْ رِدَائِ صَفْوَانَ ، وَأَيُّهُ الظُّهَارُ نَزَلَتْ فِي حَقِّ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ ، وَأَيُّهُ اللَّعَانُ نَزَلَتْ فِي حَقِّ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَالصَّحَابَةُ عَمَّمُوا أَحْكَامَ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ غَيْرَ مُسْقِطٍ لِلْعُمُومِ ، وَلَوْ كَانَ مُسْقِطًا لِلْعُمُومِ لَكَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى التَّعْوِيمِ خِلَافَ الدَّلِيلِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِذَلِكَ " (١) .

وقال الإمام الشُّوكَانِي : " وَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَحَكَمُوا ذَلِكَ إِجْمَاعًا كَمَا رَوَاهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي "الْبَحْرِ" (٢) .
 وجاء في ميزان الأصول في نتائج العقول : " إِنَّ عَامَّةَ النُّصُوصِ ، نَحْوَ آيَةِ الظُّهَارِ ، وَاللَّعَانِ ، وَالْقَذْفِ ، وَالزُّنَا ، وَالسَّرِقَةِ ، وَنَحْوَهَا ، نَزَلَتْ عِنْدَ وَقُوعِ الْحَوَادِثِ ، لِأَشْخَاصٍ مَعْلُومِينَ . فَلَوْ اخْتَصَّتْ بِالْحَوَادِثِ ، لَمْ يَكُنْ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا ثَابِتَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَنْصِيصًا ، إِلَّا فِي حَقِّ أَقْوَامٍ مَخْصُوصِينَ ، وَهَذَا مَحَالٌ عَقْلًا ، وَمُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

والمعقول يدلُّ عليه ، وهو أنَّ اللفظ العام يوجب العمل بعمومه ، وإنَّما يترك بدليل التَّخْصِيصِ " (٣) .
 قلت : ويُستفاد ممَّا سبق أنَّ إجماع الصَّحَابَةِ قد انعقد على تعميم الأحكام الواردة على أسبابٍ خاصَّةٍ ، كآية الظُّهَارِ ، وآيات اللَّعَانِ ، وآية القذف ، وآية السَّرِقَةِ ، وكذلك الموارِيث وغيرها الكثير من الأحكام ... وبذلك يسقط كلام الفوزان ...

وجاء في "مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز" : " سؤَالٌ مِنَ السُّودَانِ : يَقُولُ مَرْسَلُهُ : قَسَمَ الشَّيْخُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ مَوْضُوعَ الْبَدْعَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :
 (١) بدعة واجبة ، ومثلها : نظم أدلَّة المتكلمين على الملاحدة .

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٣٩-٢٤٠) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/٣٣٢) .

(٣) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول (ص ٣٣٣) .

(٢) المندوبة ، ومثلها : تصنيف كتب العلم .
(٣) المباحة ، مثلها : التبسُّط في ألوان الطَّعام .

(٤) (٥) الحرام والمكروه ، وهما واضحان .

والسُّؤال : يقول الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ بدعة ضلالة " ، أرجو توضيح ذلك مع ما يقصده الشَّيخ النَّووي رحمه الله ، بارك الله فيكم .

ج ١ : هذا الذي نقلته عن النَّووي في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام قد ذكره جماعة من أهل العلم ، وقالوا : إنَّ البدعة تنقسم إلى أقسام خمسة : واجبة ، ومستحبة ، ومباحة ، ومحرمة ، ومكروهة . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ البدعة كُلُّها ضلالة ، وليس فيها تقسيم ، بل كُلُّها كما قال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضلالة ، قال عليه الصَّلاة والسَّلام : " كُلُّ بدعة ضلالة " ، هكذا جاءت الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ومنها ما رواه مسلم في الصَّحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، قال : كان النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة ويقول في خطبته : " أمَّا بعد ، فإنَّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة " ، وجاء في هذا المعنى عدَّة أحاديث من حديث عائشة ، ومن حديث العرباض بن سارية ، وأحاديث أخرى . وهذا هو الصَّواب ، أمَّا لا تنقسم إلى هذه الأقسام التي ذكر النَّووي وغيره ، بل كُلُّها ضلالة ، والبدعة تكون في الدِّين لا في الأمور المباحة ، كالتَّنوع في الطَّعام على وجه جديد لا يعرف في الزَّمن الأوَّل ، فهذا لا يسمَّى بدعة من حيث الشَّرع المطهَّر ، وإن كان بدعة من حيث اللغة ، فالبدعة في اللغة هي الشَّيء المحدث على غير مثال سبق ، كما قال عزَّ وجلَّ : ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] ، يعني : مبتدعها وموجدها على غير مثال سابق ، لكن لا يقال في شيء أنَّه في الشَّرع المطهَّر بدعة إلا إذا كان مُحدثًا ، لم يأت في الكتاب والسنة ما يدلُّ على شرعيَّته ، وهذا هو الحقُّ الذي ارتضاه جماعة من أهل العلم وقرروه وردُّوا على من خالف ذلك " (١) .

أقول : أمَّا عن قوله : " هذا الذي نقلته عن النَّووي في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام قد ذكره جماعة من أهل العلم ... " ، فكلام فيه مراوغة مكشوفة ، لأنَّ جمهور أهل العلم هو من ذهب إلى تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة ... كما ذهب الكثير منهم إلى تقسيم البدعة الحسنة إلى أقسام خمسة : واجبة ، ومستحبة ، ومباحة ، ومحرمة ، ومكروهة ... منهم : أبو محمَّد عزَّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي

(١) انظر : مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (٥/ ١٧٨) .

القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقَّب بسُلطان العلماء (٦٦٠هـ)، أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ)، أبو العباس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المالكي الشَّهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدِّين (٧٠٩هـ)، محمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدِّين الكرمانى (٧٨٦هـ)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي (٨٥٢هـ)، عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين الشُّيوطي (٩١١هـ)، أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (٩١٤هـ)، الإمام مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي المقدسي الأزهرى المصرى الحنبلي (١٠٣٣هـ)، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدِّين ابن برهان الدِّين (١٠٤٤هـ)، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (١١٢٧هـ)، محمَّد بن علي ابن القاضي محمَّد حامد بن محمَّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني، الكحلاني ثمَّ الصَّنَعاني، أبو إبراهيم، عز الدِّين، المعروف كأسلافه بالأَمير (١١٨٢هـ)، شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوَسي (١٢٧٠هـ)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمَّد شطا الدِّمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) ... كما ذكرنا ونقلنا عنهم في كتابنا هذا ... وأما باقي ما تضمَّنَه كلامه، فقد وَضَّحنا الرَّدَّ عليه سابقاً، والله الهادي إلى سواء السَّبيل ...

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



المُقَدِّمَةُ :	ص ٦
المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ :	ص ١٢
المَبْحَثُ الثَّانِي : البِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ :	ص ١٩
المَبْحَثُ الثَّلَاثُ : أدلَّةُ المُثَبِّتِينَ لِلْبِدْعَةِ الحَسَنَةِ :	ص ٥٩
المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أدلَّةُ النَّافِيَةِ لِلْبِدْعِ الحَسَنَةِ والرَّدِّ عَلَيْهَا :	ص ٩١
المَبْحَثُ الحَامِسُ : إنْكَارُ التَّمَسُّلِفَةِ لِتَقْسِيمِ البِدْعَةِ إِلَى بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ وَبَدْعَةٍ سَيِّئَةٍ :	ص ١٣٠
فَهْرُسُ المَصَادِرِ وَالمَرَّاجِعِ :	ص ١٣٦

- (١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ، عبد الله الغباري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٦ م .
- (٢) الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م
- (٣) الآثار ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبيبة الأنصاري ، تحقيق : أبو الوفا ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، طبعة أخرى دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق .
- (٦) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٧) الآداب ، البيهقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م .
- (٨) الأدب المفرد ، البخاري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م
- (٩) الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م ، طبعة أخرى تحقيق : عبد القادر الأرئوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، طبعة جديدة منقحة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- (١٠) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدِّين ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .
- (١١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م
- (١٢) الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية ، سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .
- (١٣) إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (١٤) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ، البيهقي ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠١ هـ .

- (١٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، ابن تيمية الحراني ، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : السابعة ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م . طبعة أخرى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- (١٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ .
- (١٧) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، ابن الوزير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٩٨٧ م .
- (١٨) الإيمان ، ابن مندة ، تحقيق : د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
- (١٩) الباعث على إنكار البدع والحوادث ، أبو شامة ، تحقيق : عثمان أحمد عنبر ، دار الهدى ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .
- (٢٠) بحر العلوم ، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، تحقيق : د. محمود مطرجدار الفكر ، بيروت .
- (٢١) البحر المحيط ، أبو حيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، طبعة أخرى تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : ١٤٢٠ هـ .
- (٢٢) البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، دار الكتبي ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- (٢٣) البداية والنهاية ، ابن كثير ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، وطبعة أخرى .
- (٢٤) البدع والنهاية عنها ، ابن وضاح ، تحقيق : عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- (٢٥) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (٢٦) تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- (٢٧) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، طبعة أخرى دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٩٧ م .
- (٢٨) تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن ، مرعي بن يوسف الكرمي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
- (٢٩) التسهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزى الكلبي ، تحقق : الدكتور عبد الله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ .

(٣٠) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣١) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٢) تفسير الشعراوي (الخطوط)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.

(٣٣) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، وطبعة أخرى تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٤) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ (٣٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، طبعة أخرى تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

(٣٦) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣٧) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ (٣٨) التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد، بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٣هـ.

(٣٩) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى. (٤٠) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٤١) تلبيس إبليس، ابن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

(٤٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

(٤٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

(٤٤) تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

(٤٦) تهذيب اللغة، الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤٧) التوقيف على مهات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

(٤٨) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الصحابة، الإمارات ، مكتبة التابعين، القاهرة ، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م .

(٤٩) التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

(٥٠) الجامع ، معمر بن راشد ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : المجلس العلمي بباكستان ، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ .

(٥١) الجامع ، معمر بن راشد في (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : المجلس العلمي ، باكستان ، وتوزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ .

(٥٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ،

(٥٣) الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم الرازي ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م .

(٥٤) جبهة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٨٧م .

(٥٥) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ .

(٥٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) ، محمد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن، نور الدين ، دار الجيل ، بيروت .

(٥٧) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

(٥٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إساعيل الطحطاوي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية بيولاقي ، القاهرة ، ١٣١٨هـ .

(٥٩) الحاوي للفتاوي ، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م

- (٦٠) الحججة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة ، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي ، دار الراجية ، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .
- (٦١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم الأصبهاني ، السعادة ، بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م .
- (٦٢) درة تعارض العقل والنقل ، ابن تيمية الحراني ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ، دار الكنوز الأدبية .
- (٦٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- (٦٤) الدّين الخالص ، محمد صديق خان ، بلا .
- (٦٥) رحمة الأمة في اختلاف الأمة ، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، بلا .
- (٦٦) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
- (٦٧) الرد على المنطقيين ، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٦٨) الرسالة القشيرية ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، تحقيق : الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف ، دار المعارف ، القاهرة .
- (٦٩) رسائل وفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد عبد الوهاب (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني) ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، بمصر ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ .
- (٧٠) روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الحلوتي ، المولى أبو الفداء ، دار الفكر ، بيروت .
- (٧١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدّين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي ، تحقيق: علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
- (٧٢) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .
- (٧٣) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي ، تحقيق : عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
- (٧٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع ، البهوتي الحنبلي ، ومعه : حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .
- (٧٥) رياض الصالحين ، النووي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
- (٧٦) زاد المسير في علم التفسير ، ابن الجوزي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .
- (٧٧) الزهد ، عبد الله بن المبارك ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٧٨) سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، دار الحديث .

(٧٩) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ .

(٨٠) السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤م .

(٨١) السنّة، ابن أبي عاصم في، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ

(٨٢) السنة، الخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراجية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م .

(٨٣) السنّة والبدعة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة .

(٨٤) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .

(٨٥) سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .

(٨٦) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ورفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م .

(٨٧) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، طبعة ثانية تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .

(٨٨) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م .

(٨٩) سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م .

(٩٠) السنن الصغرى، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

(٩١) السنن الصغرى، البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م .

(٩٢) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .

(٩٣) السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، طبعة أخرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م .

- (٩٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- (٩٥) السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.
- (٩٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- (٩٧) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- (٩٨) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- (٩٩) شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- (١٠٠) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- (١٠١) شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين التفتازاني، نشر: دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- (١٠٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، نشر: دار عبد الله الشنقيطي.
- (١٠٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- (١٠٤) شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
- (١٠٥) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، طبعة ثانية تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

- (١٠٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
- (١٠٧) صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
- (١٠٨) صحيح البخاري ، ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ
- (١٠٩) صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١١٠) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، محمد الأمير المالكي ، بحاشية : حجازي العدوي المالكي ، تحقيق : محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي ، دار يوسف بن تاشفين ، مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا ، نواكشوط ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م
- (١١١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، ابن العربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١١٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١١٣) الفتاوى الحديثية ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر .
- (١١٤) فتاوى السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، دار المعارف .
- (١١٥) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .
- (١١٦) فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمعها : الدكتور محمد بن سعد الشويعر .
- (١١٧) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩هـ .
- (١١٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
- (١١٩) فتح البيان في مقاصد القرآن ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
- (١٢٠) فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ .
- (١٢١) فتح الودود في شرح سنن أبي داود ، أبو الحسن السندي ، تحقيق : محمد زكي الحولي ، نشر : (مكتبة لينه ، دمنهور - جمهورية مصر العربية) ، (مكتبة أضواء المنار ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية) ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م .
- (١٢٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ابن تيمية ، بلا .

(١٢٣) الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب ، بيروت .

(١٢٤) الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

(١٢٥) فضائل القرآن ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي ، تحقيق: مروان العطية ، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

(١٢٦) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

(١٢٧) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ، حسين بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ، الأزهرى طالباً، المكي جواراً ومهاجراً المالكي مذهبا ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م .

(١٢٨) قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٩م .

(١٢٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، طبعة : جديدة مضبوطة منقحة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩١م .

(١٣٠) القولُ البديعُ في الصلاة على الحبيب الشَّفيح ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، دار الريان للتراث (١٣١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق ، دار القلم ، الكويت ، ط١ ، ١٣٩٦هـ .

(١٣١) كتاب التعريفات ، الشريف الجرجاني ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

(١٣٢) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ ، ابن خزيمة ، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، الطبعة : الخامسة، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

(١٣٣) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

(١٣٤) كتاب المواقف ، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٧م

(١٣٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، شمس الدين ، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السنفاري الخنيلي ، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخریجاً: نور الدین طالب ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، دار النوادر ، سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م

(١٣٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدین أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن ، الرياض .

(١٣٧) الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

(١٣٨) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي ، أبو البقاء الحنفي ، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(١٣٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي ، تحقيق: بكري حياي ، صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١ م .

(١٤٠) الكنى والأسماء ، الدولاوي ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفارابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م .

(١٤١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، الكرمانى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة ثانية : ١٤٠١هـ ، ١٩٨١ م .

(١٤٢) اللباب في علوم الكتاب ، ابن عادل الخنيلي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨ م

(١٤٣) لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٤هـ .

(١٤٤) جمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار

(١٤٥) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية الحرّاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥ م ، طبعة أخرى جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد وولده محمد ، بلا .

(١٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد وولده محمد ، بلا .

(١٤٧) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

(١٤٨) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة ، ١٤١٣هـ .

(١٤٩) محاسن التأويل ، محمد جمال الدین بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨هـ .

- (١٥٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمّد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣ م .
- (١٥١) المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هندواوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ م .
- (١٥٢) مختار الصحاح ، الرازي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمّد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م .
- (١٥٣) المدخل ، ابن الحاج المالكي ، دار التراث .
- (١٥٤) المدخل إلى السنن الكبرى ، البيهقي ، تحقيق : د. محمّد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت .
- (١٥٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المباركفوري ، نشر : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤ م .
- (١٥٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد ، أبو الحسن نور الدّين الملا الهروي القاري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢ م .
- (١٥٧) المستخرج ، أبو عوانه ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨ م .
- (١٥٨) المستدرک على الصحيحين ، الحاكم ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠ م .
- (١٥٩) مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ورفاقه ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٩ م .
- (١٦٠) المسند ، أبو يعلى الموصلي في المسند ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤ م .
- (١٦١) المسند ، الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة .
- (١٦٢) مسند ابن الجعد ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠ م .
- (١٦٣) مسند أبو عوانه ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٨ م .
- (١٦٤) مسند أحمد بن حنبل ، في المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١ م ، وطبعة أخرى تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨ م .
- (١٦٥) مسند الشاميين ، الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٨٤ م .

- (١٦٦) مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م .
- (١٦٧) مسند الطيالسي ، أبو داود الطيالسي ، تحقيق : محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م .
- (١٦٨) مسند عبد بن حميد ، عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .
- (١٦٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- (١٧٠) المصنف ، ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ .
- (١٧١) المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري البجلي الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر: المجلس العلمي، الهند ، يطلب من: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٣هـ .
- (١٧٢) المطلع على ألفاظ المنع ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادى للتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
- (١٧٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، البغوي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ .
- (١٧٤) معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، الخطابي ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م .
- (١٧٥) معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م .
- (١٧٦) المعجم الأوسط ، الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .
- (١٧٧) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ،
- (١٧٨) المعجم الكبير ، الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، طبعة أخرى ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م .
- (١٧٩) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م ، وطبعة أخرى نشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م .
- (١٨٠) معرفة السنن والآثار ، البيهقي ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- (١٨١) المُعلم بفوائد مسلم ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، نشر: الدار التونسية للنشر ، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م ، الجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م .
- (١٨٢) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٤٠١ هـ .
- (١٨٣) المعين على تفهم الأربيعين ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي ، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع ، حولي ، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م .
- (١٨٤) الفاتح في شرح المصابيح ، الحسين بن محمود بن الحسن ، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصريّ الشيرازي الحنفي المشهور بالمطهري ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، نشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م .
- (١٨٥) مفاهيم يجب أن تصحح ، محمد بن علوي المالكي ، ط ١٠ ، ١٩٩٥ م .
- (١٨٦) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ، وطبعة أخرى تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- (١٨٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ، بلا .
- (١٨٨) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، السخاوي ، تحقيق: محمد عثمان الخش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م
- (١٨٩) المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .
- (١٩٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .
- (١٩١) الموافقات ، الشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م .
- (١٩٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، التهانوي ، تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م .

- (١٩٣) الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، نشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، وطبعة أخرى تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م .
- (١٩٤) مؤلفات الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، بلا .
- (١٩٥) ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : الدكتور محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
- (١٩٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- (١٩٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
- (١٩٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
- (١٩٩) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، وأحكامه ، وجل من فنون علومه ، أبو محمد مكي بن أبي طالب ، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة ، نشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .